بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

(باب)

((القراءة وآدابها وأحكامها))

الايات : النحل : فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (١) .

المزمل : ورتّل القرآن ترتيلاً (٢) .

---

(١) النحل : ٩٨ ، لكن خطاب الاية الكريمة متوجه الى النبى صلى الله عليه وآله فتكون الاستعاذة المأمور بها فرضاً عليه و سنة لامته (ص) بالاقتداء و التأسى ، لكونها سنة فى فريضة : الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .

(٢) المزمل : ٤ ، و الاية توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلا منسقاً سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها ، قال عزوجل : يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه و رتل القرآن ترتيلا » فأمر رسوله (ص) أولا بتهجد الليل ثم بترتيل القرآن ، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمهات الكتاب ، و أمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها ، فأوله رسول الله (ص) الى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل الركوع ، فتكون سنة فى فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة ، ومن تركها عمداً بطلت صلاته لاعراضه عن سنة الرسول (ص) .

و انما قلنا بقراءته سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها ، لاطلاق لفظ القرآن والاطلاق فى كلام الحكيم محكم ، وأما امكان ذلك فى تهجد ليلة ، أوصلوات يوم وليلة ←

ـــفلان سورة المزمل من أوائل السور النازلة على النبي (ص)، وقد قيل بأنها ثالث ثلاثة: نزلت أولا سورة العلق ثم القلم ثم المزمل ، و ان كان لا يخلو عن بعد بملاحظة مضمون الايات الكريمة .

و كيف كان ، لازم قوله عزوجل : « و رتل القرآن ترتيلا » نزول صدر السورة ــ و فيها هذه الاية الشريفة ــ في ظرف كان يمكن قراءة سور القرآن منسقاً ومنضداً ومرتلا في تهجد واحد ، و لعله لم تكن السور النازلة قبلها تربو على عدد الاصابع ، و سيأتي تأييد ذلك في الاية المتممة للعشرين من هذه السورة .

و أما الترتيل : فهو معنى لا يتعلق الا بالشيء ذي الاجزاء المختلفة و المراد تنسيق تلك الاجزاء و تنضيدها أحسن نضد و اتساق ، و انتظامها سلكا واحداً يقع كل جزء موقعه الخاص به المناسب له من حيث الترتيب ، يقال ثغر مرتل : اذا كان مستوى النبات حسن التنضيد ، كلام رتل : حسن التأليف ، ترتل في الكلام : ترسل و تأنق في قراءته بتبيين الحروف وأداء الوقوف وحسن تنسيقها ، لايندمج بعضها في بعض .

و أما القرآن الكريم ، فلما كان مشتملا على سور متعددة ، و كل سورة في طيها آيات و كل آية مركب من جملات ، و كل جملة من كلمات ، و كل كلمة من حروف ، كان ترتيل القرآن بقراءته سورة بعد سورة لا أقل من قراءة سورتين في ركعة ، ليتم معنى التنسيق والتنضيد و ترتيل السورة بقراءة آياتها مرتبة منسقة من دون تقديم و تأخير بين آياتها المتناسقة و بلا زيادة فيها و نقيصة منها ، و منه الوقف عند تمام الاية الشريفة ـ كما كان يفعله رسول الله (ص) لئلا يندمج الاية في الاية .

وأما ترتيل الاية فبقراءة جملاتها منظمة مترسلة ومنه حفظ الوقوف ، وترتيل الجملة بقراءة الكلمات بعضها اثر بعض من دون ريث و سكتة ، و منه رعاية الوقف بالحركة و الوصل بالسكون ، و ترتيل الكلمة بترسيل الحروف متسقة و تبيينها من مخارجها منتظمة لا يندمج بعضها في بعض .

و من الترتيل وحسن الترسل في القراءة أن يتأنق في اعلاء صوته حين القراءة كما ـــ

وقال سبحانه : فاقرؤا ماتيسّر من القرآن (١) .

←ـ يتأنق الخطيب المصقع يتصوب بصوته تارة ويتصعد به اخرى حسب مقتضى المقام ، فلو علا بصوته فى كلمة ثم خفض صوته بالكلمة بعدها و هكذا بحيث صار مخالفاً لطبع القراءة كان خارجاً عن الترتيل الواجب عليه بالسنة ، و الكلام فى الاسراع بالقراءة و الابطاء فيها كالكلام فى اعلاء الصوت و اخفاضها لايأ بلاى .

ويؤيد هذا المعنى بل يصرح به قوله تعالى: « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك و رتلناه ترتيلا » الفرقان : ٣٣ ، لان المعنى انا أنزلنا القرآن متفرقاً بين قطعاتها سورة سورة لنثبت به فؤادك بانزال كل سورة عندالحاجة اليها و لتقرءه على الناس على مكث ، فيتعلموه و يتأنسوا به .

لكنه معذلك لم يكن التفريق بين قطعة و قطعة و بين سورة و سورة ، و آية و آية كتفرقة الدقل و نثره و نثر الشذر بانقطاع سلكه ، بل رتلناه ترتيلا يتسق نظام آياته و ينتظم نطاق قصصه و عبره ، و يتنضد سياق حكمه و أمثاله ، و زواجره و رغائبه ، مع ما فى طيها من أحكام المعاملات والعبادات وقد وقع كل موقعه بحسن التأليف و الترصيف .

(١) المزمل : ٢٠ ، و قد كان على المؤلف العلامة أن ينقل تمام الاية لمسيس الحاجة اليها، وها أناذا أنقلها مع مايتعلق بها من الابحاث :

قال عزوجل : « ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من تلثى الليل و نصفه و ثلثه (اشارة الى مانزل فى صدر السورة من أمره (ص) بقيام الليل فى هذه الاوقات المعينة ثلاث مرات متهجداً ثم أمره بترتيل القرآن سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها فى تمام تهجده) و (هكذا يعلم أنه تقوم) طائفة من الذين معك (رغبة فى حسن ثواب الله من المقام المحمود ، و اقتداء و تأسياً بك رجاء لله و فى اليوم الاخر ، لكنه ليس لهم طاقة كطاقتك . و لا رغبة كرغبتك ، ولا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) والله يقدرالليل و النهار (فتارة يقصر الليل و يطول النهار و تارة بالعكس ، فلا يسع الوقت لقراءة القرآن بتمام سوره).

(وعلى أى حال وعله) علم أن لن تحصوه (أى لن تحصوا القرآن بقراءة تمام ـ ←

وقال تعالى: فاقرؤا ماتيسّر منه .

تفسير : « فاذا قرأت القرآن» أي أردت قراءته ، و نقل عليه الاجماع ، قال في

← سوره و ترتيله سورة سورة ، خصوصاً في مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسورهالسبع الطوال والمثانى والمئينوالمفصل) فتابعليكم (وخفف عنكم حيثكتب علىنفسه الرحمة من تشريع دين سمحة سهلة) فاقرؤا ما تيسر من القرآن (أى فلا يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن بتمامه سورة بعد سورة ، بل اقرؤا ما تيسر لكم من سور القرآن ،كل بحسب حاله و فراغه وذكره حتى لايختل عليكم أمرالمعاد والمعاش ، والنوم واليقظة .

فالمراد من قوله عزوجل : «ماتيسر منالقرآن» ـ بقرينة لفظ اليسروالمقابلة بقوله «علم أن لن تحصوه» هوسورةكاملة يتيسر قراءتها ويكون تذكرها وحفظها وتعلمها وترتيلها سهلا يسيراً ،كل على حسب حاله ،كما صرح بذلك فيقوله عزوجل : «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » حيث نزل القرآن سورة سورة و جعل لكل سورة نسقاً و نضداً في ترتيب آياتها ، فمن كان ذا ذكر قوى يقدر أن يحفظ أمثال سورة البقرة منالسبع الطوال ، ومنكان على دون ذلك يحفظ أمثال سورة الحجر من المئين ومن كان دون ذلك يحفظ أمثال سورة الرحمن من المفصل ، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنهيحفظ السور القصار .

وقدكان تنبه لذلك من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل : لاتقل سورة خفيفة ، ولكن قل سورة ميسرة لان الله يقول : « و لقد يسرنا القرآن للذكر» أخرجه ابن المنذر عنه على مافيالدر المنثور ج ٦ ص ١٣٥ .

ثمقال عزوجل : علم أن سيكون منكم مرضى (فيشغله هم الوجع من قراءة القرآن) و آخرون يضربون في الارض (عند أسفارهم) يبتغون من فضل الله (فليس لهم كثر فراغ) وآخرون يقاتلون في سبيل الله (اشارة الى ماسيؤل اليه أمر الامة بالقتال مع المشركين فيخافون أن يفتنهم الذينكفروا) فاقرؤا ماتيسر منه (في هذه الحالات ، فانه لا أقل من قراءة سورة واحدة خفيفة يسيرة كسورة النصر ثلاث آيات ، و من رغب عن قراءة القرآن مطلقا فلا صلاة له على أى حالة كانت .

و لا يذهب عليك أن هذا الحكم كان قبل نزول قوله تعالى في سورة الحجر : ←

مجمع البيان : (١) معناه إذا أردت يا محمد قراءة القرآن فاستعذ بالله من شرّ الشّيطان المرجوم المطرود الملعون ، و هذا كما يقال : إذا أكلت فاغسل يديك ، و إذا صلّيت فكبّر ، و منه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » والاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع والتذلّل ، و تأويله استعذ بالله من وسوسة الشّيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطل ، والاستعاذة عند التلاوة مستحبّة غير واجبة بلاخلاف في الصّلاة ، وخارج الصّلاة انتهى .

و في كيفيّة الاستعاذة عند القرّاء اختلاف كثير ، فقال ابن كثير وعاصم وأبوعمرو : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » و نافع وابن عامر والكسائي كذلك بزيادة « إنّ الله هو السميع العليم» وحمزة «نستعيذ بالله من الشّيطان الرجيم» وأبوحاتم «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» والأشهر بيننا الأوّل والأخير ، وفي بعض رواياتنا « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وزاد في بعضها «إنّ الله هو السميع العليم » وفي بعضها « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، و أعوذ بالله أن يحضرون » وفي بعضها « أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم إنّ الله هو الفتّاح العليم » .

قال الشهيد ـ ره ـ في الذكرى في سنن القراءة : فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاُولى خاصّة من كلّ صلاة ، لعموم فاذا قرأت القرآن أي أردت القراءة ، ولما روى أبوسعيد الخدريّ(٢) أنّ النبيّ ﷺ كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من

← «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» الاية : ٨٧ ، وبعدما نزلت الاية وجعل سورة الفاتحة في قبال القرآن العظيم كانها في كفة والقرآن العظيم في كفة ، اختارها النبي(ص) بدلا من قراءة قرآن كامل ، و جعلها في أول الركعة ، وقال : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب و خبر المصلين على ما خبرهم الله في آية المزمل بقراءة سورة ميسرة بعدها على حسب حالهم حتى أنه يمكنهم أن يجتزئوا من قراءة السورة بقراءة الحمد في حال المرض والسفر ، فان الفاتحة أيضاً سورة ميسرة ، و الحمد لله رب العالمين .

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٨٤ .

(٢) الذكرى : ١٩١ .

الشيطان الرجيم ، ولرواية الحلبيّ (١) عن الصادق عليه السلام و صورته ما روى الخدريّ ، وروي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطيّ عن معاوية بن عمّار(٢) عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة، وروى (٣) سماعة أستعيذ بالله من الشّيطان الرجيم إنّ الله هوالسميع العليم، وقال ابن البرّاج : يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم» .

وللشيخ أبي عليّ ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسيّ قول بوجوب التعوّذ للأمر به ، وهو غريب ، لأنّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق ، و قد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع ، وقد روى الكلينيّ(٤) عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت بسم الله الرحمن الرّحيم فلا تبال أن لا تستعيذ .

ثمّ قال ـ ره ـ : لاتتكرّر الاستعاذة عندنا وعند الأكثر ، ولو نسيها في الأولى لم يأت بها في الثانية ، انتهى .

و أقول : الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذة الواردة في النصوص ، و لولا الأخبار الكثيرة لتأتّى القول بوجوب الاستعاذة في كلّ ركعة يقرء فيها بل في غير الصلاة عند كلّ قراءة (٥) لكنّ الأخبار الكثيرة تدلّ على الاستحباب، وتدلّ بظواهرها على

---

(١) تراه فى التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) أخرجه فى الذكرى ، و لم يعثر عليه فى الكتب الاربعة .

(٣) التهذيب ج ١ ص١٧٧.

(٤) الكافى ج ٣ ص ٣١٣ ، و لما روى أيضاً أن الشياطين اذا سمعوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ولوا على أدبارهم نفوراً ، و بعد نفورهم و توليهم مدبرين لا حاجة الى الاستعاذة منهم ، فتكون البسملة كالاستعاذة بل هو أحسن .

(٥) قد عرفت فى ج ٨٣ ص ١٦٦ أن الاية من المتشابهات ، ظاهرها الاستقلال ، و ليس كذلك ، فلا يجوز اتباعها الابعد تأويلها ، و قد أولها رسول الله (ص) و أهل بيته عليهم السلام الى الركعة الاولى من الصلاة ، فالمتبع سنته (ص) لا يجوز التخطى عنها أبداً و انما لم تجب الاستعاذة فى حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاة بتعمد تركها لكون البسملة خلفاً عن الاستعاذة ، على ما عرفت .

اختصاصه بالركعة الاُولى والاجماع المنقول والعمل المستمرّ مؤيّد، ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الاجماع الّذي ينقله والده قدّس سرّه(١) وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته .

« ورتّل القرآن ترتيلاً » قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسّل فيها والتبيين من غير بغي، وفي النهاية التأنّي فيها والتمهّل، وتبيين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتّل ، وهو المشبّه بنور الاُقحوان .

وفي المغرب الترتيل في الأذان وغيره أن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتثبّت فيها ويبيّنها تبيينا ، ويوفّيها حقّها من الاشباع ، من غير إسراع ، من قولهم ثغر مرتّل ورتل مفلّج مستوى النسبة حسن التنضيد .

و قال المحقّق في المعتبر: هو تبيينها من غير مبالغة ، قال : وربّما كان واجباً إذا اُريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها في بعض ، ويمكن حمل الآية عليه لأنّ الأمر عند الاطلاق للوجوب ، و تبعه العلاّمة في المنتهى و قال في النهاية : يعني به بيان الحروف وإظهارها ولا يمدّ بحيث يشبه الغناء وقال في الذكرى : هو حفظ الوقوف وأداء الحروف .

وقال في مجمع البيان (٢) أي بيّنه بياناً واقرءه على هينتك وقيل معناه ترسّل فيه ترسّلاً ، وقيل : تثبّت فيه تثبّتاً وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في معناه أنّه قال : بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل ، ولكن أقرع به القلوب القاسية ،

---

(١) كان الشيخ قدس سره يذهب الى قاعدة اللطف بأن على الامام الغائب ـ أرواح العالمين له الفداء ـ أن يطهر الحق من الاحكام عند اشراف الامة على خلاف الحق لئلا تجتمع شيعته على الخطاء ، وكان قدس سره رئيس المذهب في وقته لا يشذ العلماء المتفقهون عن حوزته ، فاذا عنون مسئلة فقهية و بحث فيها ولم يخالف معه أحد ممن لا يعرف شخصه و نسبه ، و لم ينقل خلاف فيه ممن هو كذلك ادعى الشيخ قدس سره الاجماع على المسئلة و لو كان ولده أو السيد المرتضى وأمثالهما ممن يعرف شخصه و نسبه مخالفاً في المسئلة . فافهم ذلك .

(٢) مجمع البيان ج٩ ص ٣٧٧ .

ولا يكونن ّ همّ أحدكم آخر السورة ، وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في هذا قال : هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك انتهى .

وعدّ الشهيد ـ ره ـ في النفليّة الترتيل من المستحبّات، وقال: هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وغيرها ، والوقف التامّ والحسن ، و عند فراغ النفس مطلقا ، و فسّر الشهيد الثاني ـ ره ـ التـامّ بالّذي لا يكون للكلام قبله تعلّق بما بعده لفظاً ولا معنى ، والحسن بالّذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى ، ثمّ قال : ومن هنا يعلم أنّ مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب ، كما يذكره علماء فنّه، مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب .

ثمّ قال : ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميّز بعضها عن بعض ، بحيث لا يندمج بعضها في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما يخلّ بالمعنى و يفسد التركيب ، و يخرج عن اُسلوب القرآن الّذي هو معجز بغريب اُسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الّذي يظهر من كلام اللّغويّين هو أنّ الترتيل الترسّل والتأنّي وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم كما عرفت، لكن لمّا روى الخاصّ والعامّ عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عبّاس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف ، وفي بعض الروايات و بيان الحروف تمسّك به أصحاب التجويد ، و فسّروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدّس سرّه وكثير ممّن تأخّر عنه ، و تبعوهم في تفسيرهم الحديث حيث فسّروه على قواعدهم ومصطلحاتهم .

ولقد أحسن الوالد قدّس سرّه حيث قال: الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج ، و حفظ أحكام الوقوف ، بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانّهما غير جائزين باتّفاق القراء وأهل العربيّة ، والترتيل المستحبّ هو أداء الحروف بصفاتها المحسّنة لها ، وحفظ الوقوف الّتي استحبّها القراء وبيّنوها في تجاويدهم .

والحاصل أنّه إن حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر

القرآن ، فليحمل على ما اتّفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف، و أداء حقّهما من الحركة والسكون، أو الأعمّ منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختياراً ومنع الشهيد ــرهــ من السكوت على كلّ كلمة بحيث يخلّ بالنظم، فلو ثبت تحريمه كان أيضاً داخلاً فيه ، ولو حمل الأمر على الندب أو الأعمّ كان مختصّاً أو شاملاً لرعاية الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد .

و يشمل أيضاً على المشهور رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتامّ والحسن والكافي والجائز والمجوّز والمرخّص والقبيح ، لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي ، لأنّ تلك الوقوف من مصطلحات المتأخّرين ، ولم تكن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه إلّا أن يقال : غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القاريء ، ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده .

و يرد عليه أيضاً أنّ هذه الوقوف إنّما وضعوها على حسب مافهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار الكثيرة كما سيأتي في أنّ معاني القرآن لا يفهمها إلّا أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له أنّا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على مافهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه « وما يعلم تأويله إلّا الله » على آخر الجلالة لزعمهم أنّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات ، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أنّ الراسخين هم الأئمّة عليهم السلام ، وهم يعلمون تأويلها ، مع أنّ المتأخّرين من مفسّري العامّة والخاصّة رجّحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق مااصطلحوا عليه في الوقوف .

ولعلّ الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحبّ من كلّ منهما حتّى أنّه يراعى في الوقف ترك قلّة المكث بحيث ينافي التثبّت والتأنّي ، و كثرة المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدّد النظام ، فيكره أو يصل إلى حدّ يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور ، أولى وأظهر تكثيراً للفائدة

ورعاية لتفاسير العلماء واللعويين، وأخبار الأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، والله يعلم حقائق كلامه المجيد .

« فاقرؤا ما تيسّر من القرآن» استدلّ به بعض الأصحاب على وجوب القراءة في الصلاة حيث دلّ الأمر على الوجوب ، وأجمعوا على أنّها لا تجب في غير الصلاة ، فتجب فيها ، وعلى هذه الطريقة استدلّوا به على وجوب السّورة حيث قالوا الأمر للوجوب وماتيسّر عامّ فوجب قراءة كلّ ماتيسّر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلاة منفيّ بالاجماع فبقي وجوب السورة سالماً عن المعارض .

و اُجيب بأنّه يجوز أن تكون كلمة ما نكرة موصوفة لا موصولة حتّى يفيد العموم فالمعنى شيئاً ما تيسّر أي اقرؤا مقدار ما أردتم و أحببتم ، و لعلّ ذلك أظهر لكونه المتبادر عرفاً كما يقال أعطه ما تيسّر ، و كونه أنسب بسياق الاية ، و غرض التخفيف و الامتنان المقصود بيانه بها و التفريع على قوله « فتاب عليكم » و استلزامه التفصّي عن مثل هذا التخصيص الّذى هو في غاية البعد .

وأيضاً الاية واقعة فيسياق آيات صلاة اللّيل والظاهر كون المراد القراءة في صلاة اللّيل أوفي اللّيل مطلقا على الندب والاستحباب كماسيأتي .

وقيل: المراد بالقراءةالصّلاة تسمية للشيء باسم بعض أجزائه ، وعنى بها صلاة الليل ، ثمّ نسخ بالصّلوات الخمس ، و قيل الأمر في غير الصّلاة ، ففيل على الوجوب نظراً في المعجزة ، ووقوفاً على دلائل التوحيد ، وإرسال الرسل ، وقيل على الاستحباب فقيل أقلّه في اليوم و اللّيلة خمسون آية ، و قيل مائة ، و قيل مائتان كذا ذكره في كنزالعرفان ، و مع تطرّق تلك الاحتمالات الّتي أكثرها أظهر من التخصيص يشكل الاستدلال بعموم الآيات ، و سيأتي تمام القول فيه و في قوله تعالى « فاقرؤا ما تيسّر منه » .

١ـ **تفسير الامام** : قال عليه السلام الّذى ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانّ أمير المؤمنين عليه السلام قال إنّ قوله «أعوذ بالله » أمتنع بالله « السميع » لمقال الأخيار والأشرار ، و لكلّ من المسموعات

من الاعلان و الاسرار« العليم » بأفعال الفجّار و الأبرار و بكلّ شيء ممّا كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون « من الشيطان » هو البعيد من كلّ خير الرجيم المرجوم باللّعن المطرود من بقاع الخير ، والاستعاذة هي ممّا قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن ، فقال : «فاذا قرأت القرآن» (١) الآية .

٢ـ المجازات النبوية : للسيّد الرضيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كلّ صلاة لا يقرء فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج وروي بلفظ آخر وهو قوله :كلّ صلاة لاقراءة فيها فهي خداج .

قال السيّد رضي الله عنه هذه استعارة عجيبة لأنّه صلى الله عليه وآله جعل الصّلاة الّتي لا يقرء فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلقة أو ناقص المدّة و يقال أخدج الرجل صلاته إذا لم يقرء فيها وهو مُخدج وهي مُخدجه ، وقال بعض أهل اللّغة يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، و إن كان تامّ الخلقة ، و أخدجت إذا ألقته ناقص الخلق ، و إن كان تامّ الحمل ، فكأنّه صلى الله عليه وآله قال :كلّ صلاة لا يقرء فيها فهي نقصان (٢) .

٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس (٣) .

تبيين : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الصلاة ، و إليه ذهب أكثر المخالفين ، و ليست بركن في الصلاة عند الأكثر حتّى أنّ الشيخ نقل الاجماع عليه، وحكى في المبسوط القول بركنيّتها عن بعض الأصحاب، والأوّل أصحّ للرّوايات

---

(١) تفسير الامام : ٦ .

(٢) المجازات النبوية : ٧٠ ، و زاد بعده : « الا أنها مع نقصانها مجزية ، و ذلك كما يقال فى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ، و انما أراد به نفى الفضل لا نفى الاصل ، فكانه قال لا صلاة كاملة أو فاضلة الا فى المسجد و ان كانت مجزية فى غير المسجد الخ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر ص ١٢٧ ط نجف .

الكثيرة المستفيضة الدالّة على عدم إعادة الصلاة بتركها نسياناً، وتجب في الفريضة الثنائية وفي الأُولين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على مانقله جماعة من الأصحاب و هل يتعيّن الفاتحة في النافلة ؟ الأقرب ذلك و قال في التذكرة : لاتجب قراءة الفاتحة فيها للأصل ، والأصوب اشتراط الفاتحة فيها كسائر واجبات الصلاة إلاّ ما أخرجه الدليل .

ولاخلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا و في الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت ، و نقل الاتّفاق على ذلك العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر، واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الأكثر إلى الوجوب ، والشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلاّر والمحقّق في المعتبر إلى الاستحباب ، و مال إليه في المنتهى و اختاره جماعة من المتأخّرين والأخبار في ذلك متعارضة فبعضها يدلّ على وجوب السورة الكاملة ، وأكثر الأخبار المعتبرة تدلّ على عدم الوجوب: فبعضها يدلّ على عدم وجوب السورة أصلاً ، و بعضها على جواز الاكتفاء ببعض السورة وهي أكثر .

ويظهر من الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار ، والقول بوجوب شيء مع الحمد إمّا سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنّه إن قرء بعض السورة لانحكم ببطلان الصلاة ، وقال ابن الجنيد : ولو قرىء بأُمّ الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزء ، و هذا ممّا يضعّف استدلال أكثر المتأخّرين بتلك الأخبار تمسّكاً بعدم القول بالفصل ، وبالجملة القول بعدم وجوب السورة الكاملة قويّ من حيث الأخبار ، والاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلاّ عند الاضطرار ، و إنّما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب ، لأنّ عدم الوجوب قول المخالفين إلاّ شاذّاً منهم ، وهذا ممّا يؤكّد الاحتياط .

و هذا الخبر ممّا استدلّ به على الوجوب ، و أجاب القائلون بالاستحباب بأنّ دلالته بالمفهوم ولا يعارض المنطوق، ويمكن حمله على الاستحباب ، بل يمكن أن يستدلّ به على الندب إذ الاستعجال أعمّ من أن يكون لحاجة ضروريّة أوغيرها، مع أنّ مفهومه ثبوت البأس عند عدمه ، وهوأعمّ من الحرمة .

٤ـقرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل قرء سورتين في ركعة ، قال : إذا كانت نافلة فلا بأس ، فأمّا الفريضة فلا يصلح(١) .

بيان: ظاهره كراهة القران بين السورتين في ركعة في الفريضة، وعدمها في النافلة وأمّا جواز القران في النافلة فلاخلاف فيه بين الأصحاب ، بل ظاهرهم الاتّفاق على عدم الكراهة أيضاً ، وقد دلّت عليه أخبار كثيرة عموماً و في خصوص كثير من النوافل كصلاة الوتر وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاة فاطمة وصلاة النبي صلى الله عليه وآله وغيرها ، والأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لاطلاق بعض الأخبار .

وأمّا القران في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والمحقّق وجمهور المتأخّرين إلى الكراهة ، و ذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط إلى أنّه غير جائز، بل قال في الأخيرين إنّه مفسد، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار، و ادّعى عليه الاجماع ، والأخبار فيها متعارضة ، ويمكن الجمع بينها بوجهين: أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة ، و ثانيهما حمل أخبار الجواز على التقيّة ، والأوّل أظهر ، والثاني أحوط .

وقال الشهيد الثاني ـ ره ـ يتحقّق القران بقراءة أزيد من سورة ، وإن لم يكمل الثانية ، بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها ، ومثله تكرار الحمد ، وفيه نظر لأنّه ينافي تجويزهم العدول قبل تجاوز النصف ، و كثير من الروايات تدلّ على جواز قراءة أكثر من سورة ، و على أيّ حال ، فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزايد على أنّه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة ، إذ لاخلاف ظاهراً في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلّم بلفظ القرآن ، والاذن للمستأذن بقوله «ادخلوها بسلام» ونحو ذلك .

٥ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرء في الفريضة سورة النجم أيركع بها ؟ أو يسجد ثمّ يقوم فيقرء بغيرها ؟ قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ، ولايعود يقرء في الفريضة

---

(١) قرب الاسناد : ٩٣ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

بسجدة (١) .

٦ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه: ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودنّ يقرء السجدة في الفريضة (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض ، و نقل جماعة عليه الاجماع ، وقال ابن الجنيد: لوقرء سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أومأ ، فاذا فرغ قرأها و سجد ، وظاهره جواز القراءة في الفريضة ، و ربّما يحمل كلامه على أنّ المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً وهو بعيد جداً ، نعم يمكن حمله على الناسي، و هذه الرواية تدلّ ظاهراً على جواز قراءتها في الفريضة و السجود في أثنائها ويمكن حملها على الناسي أوعلى التقيّة .

ثمّ الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاة بقراءتها، وقال في المعتبر : والتحقيق أنّا إن قلنا بوجوب سورة مضافة إلى الحمد وحرّمنا الزيادة ، لزم المنع من قراءة سورة العزيمة، وإن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك ، إذا لم يقرء موضع السجود و قال في الذكرى : لو قرأها سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها مالم يتجاوز النصف وجهان ، و إن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان ، والمنع أقرب ، و إن منعناه أومأ بالسجود ثمّ ليقضها ، و يحتمل وجوب الرجوع مالم يتجاوز السجدة و هو أقرب انتهى ملخّصاً .

وإذا أتمّ السورة ناسيا فظاهر الشهيد أنّه يومىء ثمّ يقضي، وبه قطع الشهيد الثاني والعلاّمة خيّر بين الايماء والقضاء، وقال ابن إدريس: مضى في صلاته ثمّ قضى، والأحوط اختيار الأول مع الاعادة أو العمل بهذا الخبر مع الاعادة، ولو استمع في الفريضة قال العلاّمة في النهاية : أومأ أو سجد بعد الفراغ ، والجمع بينهما أحوط ، وقرّب العلاّمة تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة ، ولا يخلو من تأمّل.

كلّ ذلك في الفريضة فأمّا في النافلة فالمشهور جواز قراءتها ، و وجوب السجود

---

(١) قرب الاسناد: ٩٣ ط حجر : ١٢١ ط نجف .

(٢) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

في الأثناء ثمّ يقوم فيتمّ القراءة، ولوكانت السجدة آخر السورة استحبّ له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبي (١) وقال الشيخ : يقرء الحمد وسورة أو آية معها ، ولو نسي السجدة حتّى ركع سجد إذا ذكر، لصحيحة محمّد بن مسلم (٢) ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجدة أومأ للروايات الكثيرة ، والأحوط القضاء بعدها أيضاً .

٧ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد ويسجدون ، وينصرف ، فقد تمّت صلاتهم (٣).

بيان : روى هذا الخبر في التهذيب(٤) بسند صحيح عن عليّ بن جعفر، والجواب هكذا ، قال : يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو، وقد تمّت صلاتهم .

و الخبر يحتمل وجوهاً : الأوّل أن يكون فاعل التشهّد والسجود والانصراف جميعاً الامام الأوّل فيكون التشهّد محمولاً على الاستحباب للانصراف عن الصلاة ، والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه .

الثاني أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني ، بناء على أنّ الامام قد ركع معهم ، والمراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوة ، ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون فاعل التشهّد الإمام الثاني أي يتمّ الصلاة بهم وعبّر عنه بالتشهّد

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، ولعل المراد بقوله «قرأ السجدة» أى السجدة الاولى من صلاته « فأحدث قبل أن يسجد» أى الثانية ، بقرينة أن لكل ركعة سجدتان، والجواب ظاهر ، فان الامام يقدم غيره ليسجد بهم السجدة الثانية ويسجدون، وينصرف هو ليتوضأ ويبنى على صلاته ، وعلى هذا الوجه ليس الروايه من الباب .

لأنّه آخر أفعالها ، ويسجد الإمام الأوّل للتلاوة وينصرف .

الرابع أن يكون فاعل الأوّلين الامام الثاني، ويكون المراد بالتشهّد إتمام الصلاة بهم وبالسجود سجود التلاوة أي يتمّ الصلاة بهم ويسجد للتلاوة بعد الصلاة .

وأمّا على ما في قرب الاسناد فالمعنى يسجد الامام الثاني بالقوم إمّا في أثناء الصّلاة كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد ، وينصرف أي الامام الأوّل بعد السجود منفردا أو قبله ، بناء على اشتراط الطهارة فيه ، وهو أظهر من الخبر .

وعلى التقادير يدلّ على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، ولا يمكن حمله على النافلة لعدم جواز الجماعة فيها ، ويمكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقيّة ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

٨ ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السّورة الّتي أراد ؟ قال : نعم ، ما لم يكن قل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون (١) .

وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرء ؟ قال : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها وارجع إليها (٢) .

بيان : في كتاب المسائل في السّؤال الأوّل هكذا « هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع » .

ثمّ اعلم أنّه يستفاد من الخبر أحكام :

الاول : جواز العدول عن غير الجحد والتوحيد بعد قراءة نصف السّورة إلى غيرها والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى اُخرى في غير السورتين ، ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن إدريس و الشّهيد في الذكرى عدم بلوغ النّصف ، و أسنده في الذكرى إلى الأكثر ، واعترف بجماعة من الأصحاب بأنّ التحديد بمجاوزة النصف أو

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ١٢٤ ط نجف المسائل ج ١٠ ص ٢٧٥ من البحار.

(٢) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف .

بلوغه غير موجود في النصوص و هو كذلك و ما ورد في هذا الخبر إنّما وقع التقييد في كلام السّائل(١) ومع اعتباره يوافق أحدالقولين، وسائرالروايات مطلقة بجوازالعدول إلاّ موثّقة ابن بكير (٢) عن عبيد بن زرارة عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يريدأن يقرأ السّورة فيقرأ غيرها ، فقال : لـه أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها ، وهذا التفصيل لم يقل به أحد ، و يمكن حمله على كراهـة العدول بعد الثلثين ، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النّصف كان حجّة و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقاً متّجه والاحتياط ظاهر .

الثاني : عدم جوازالعدول عن السّورتين إلى غيرهما عداما استثني، والمشهور تحريم العدول عنهما مطلقاً في غيرما سيأتي ، و نقل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه ، و ذهب المحقّق في المعتبر إلى الكراهة ، و توقّف فيه العلاّمة في المنتهى والتذكرة وهو في محلّه .

الثالث : جواز العدول عن التوحيد والجحد أيضاً إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة واستحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيّده أكثر الأصحاب بعدم تجـاوز النصف في السورتين ، و قال في الشرايـع في أحـكام الجمعة : و إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلاّ في سورة الجحد والتوحيد ، و هو ظاهر إطلاق ابن‌الجنيد والسيّد ، و لعلّ جواز العدول أقوى .

ثمّ المشهور جواز العدول عن السّورتين كما هو ظاهر هذا الخبر والرّوايات الّتي أوردها الأصحاب فيكتبهم إنّما تضمّنت جواز العدول عن التوحيد فقط وربّمـا يتمسّك في ذلك بعدم القول بالفصل ، وفيه إشكال ، ولذا توقّف بعض المتأخرين في العدول عن‌الجحد ، ولا يبعدكون هذا الخبر بانضمام الشهرة بين القدماء والمتأخّرين كافياً في إثباته .

---

(١) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

ثمّ اعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول عنهما مصرّح به في كلام الأكثر وكثير من عبارات الأصحاب مجمل والأخبار مطلقة ، وربّما يستند في ذلك إلى مارواه الشيخ عن صباح بن صبيح (١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هوالله أحد ، قال : يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف ، بأنّ الجمع بينها وبين ساير الروايات يقتضي حملها على بلوغ النصف ، وسائرها على عدمه ، وهذا هو التفصيل الّذي صرّح به الصدوق و ابن إدريس ، ولا يخفى ما فيه ، بل الجمع بالتخيير أقرب كما يشعر به كلام الكليني -ره- (٢) .

ثمّ إنّه اشترط الشيخ عليّ والشهيد الثاني قدّس الله روحهما في جواز العدول عن السّورتين أن يكون الشروع فيهما نسياناً ، ولعلّ التعميم أظهر ، كما هو المستفاد من إطلاق أكثر الرّوايات .

ثمّ إنّ المذكور في كثير من عبارات الأصحاب في هذه المسئلة ظهر الجمعة ، وفي كثير منها إجمال ، والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر و الجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما ، و الأخبار إنّما وردت بلفظ الجمعة ، والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً ، وربّما يقال إنّها مشتركة بين الجمعة والظهر اشتراكاً معنوياً وهو غير ثابت ، والعلاّمة في التذكرة عمّم الحكم في الظهرين ، وتبعه الشهيد الثاني ولا مستند له ، ونقل عن الجعفيّ تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلة الجمعة ، و دليله غير معلوم ، ولو تعسّر الاتيان ببقيّة السّورة للنسيان أوحصول ضرر بالاتمام فقد صرّح الأصحاب بجواز العدول .

الرابع : ذكر أكثر الأصحاب وجوب قصد البسملة للسّورة المخصوصة ، فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة فلا يعيدها ، ومع العدول يعيد البسملة وعلّلوا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) حيثما روى باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في الرجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هوالله أحد ؟ قال : يرجع الى سورة الجمعة . ثم قال بعده : وروى أيضاً : يتمها ركعتين ثم يستأنف . راجع ج ٣ ص ٤٢٦ من الكافي .

ذلك بأنّ البسملة صالحة لكلّ سورة فلا يتعيّن لإحدى السور إلّا بالتعيين، فلو قصد بها سورة وعدل إلى غيرها فلا يحسب من المعدول إليها.

وفيه نظر لأنّا لا نسلّم أنّ للنيّة مدخلاً في صيرورة البسملة جزء من السّورة بل الظاهر أنّه إذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لأن يكون جزء لكلّ سورة، وليس لها اختصاص بسورة معيّنة، فإذا أتى ببقيّة الأجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السّورة المعيّنة كما إذا كتب بسملة بقصد سورة ثمّ كتب بعدها غيرها لا يقال: إنّه لم يكتب هذه السورة بتمامها، ولو تمّ ما ذكروه يلزم أن يحتاج كلّ كلمة مشتركة بين السّورتين إلى القصد، مثل الحمدلله والظاهر أنّه لم يقل به أحد.

ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على عدم لزوم نيّة البسملة لأنّه إذا كان مريداً لسورة اُخرى فقد قرأ البسملة لها ففي صورة عدم العدول يكون قد اكتفى ببسملة قصد بها اُخرى، ولو قيل لعلّه عند قراءة السّورة قصد البسملة لها، قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسي السّورة بعد قراءة البسملة للاُخرى، و عدم التفصيل في الجواب دليل العموم.

٩ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعطوا كلّ سورة حقها [حظّها] من الركوع والسجود(١).

و قال عليه السلام: تقرأ في صلاة الجمعة في الاُولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين (٢).

وقال عليه السلام: إذا فرغتم من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم قولوا آمنا بالله، فقولوا آمنا بالله، حتّى تبلغوا إلى قوله مسلمون (٣).

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤.

(٢-٣) » ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦.

توضيح : المشهور بين الأصحاب استحباب الجمعة و المنافقين في ظهري الجمعة وصلاة الجمعة ، وظاهر الصدوق وجوبها في ظهر يوم الجمعة واختاره أبوالصلاح ونقل في الشرايع قولاً بوجوب السّورتين في الظهرين يوم الجمعة ولا يعلم قائله ، و ربّما يظنّ أنّه وهم من كلام الصدوق ذلك، وهو بعيد من مثله، وظاهر السيّد وجوب السورتين في صلاة الجمعة ولعلّ الأظهر الاستحباب في الجميع والأحوط عدم الترك وهذا الخبر يدلّ على رجحان قرائتهما في الجمعة ، ويدلّ صدور الخبر على مرجوحيّة القران بين السّورتين في ركعة ، وحمل على الفريضة ،كما عرفت .

١٠ـ العياشي : عن يونس بن عبدالرحمن عمّن رفعه قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » قال : هي سورة الحمد و هي سبع آيات منها بسم الله الرّحمن الرّحيم و إنّما سمّيت المثاني لأنّها تثنّى في الركعتين (١) .

ومنه: عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرّحمن الرّحيم (٢) .

ومنه : عن صفوان الجمّال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أنزل الله من السماء كتاباً إلاّ وفاتحته بسم الله الرّحمن الرّحيم، وإنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرّحمن الرّحيم ابتداء للأُخرى (٣) .

ومنه: عن الحسن بن خرزاد قال : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أمّ الرّجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الّذي هو قرين الامام ، فيقول هل ذكر الله ؟ يعني هل قرء بسم الله الرّحمن الرّحيم ؟ فان قال: نعم هرب منه، وإن قال : لا، ركب عنق الامام ودلّى رجليه في صدره ، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتّى يفرغوا من صلاتهم (٤) .

ومنه: عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاقرأ

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ والاية في الحجر: ٨٧ .
(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص١٩ .
(٤) « ج ١ ص ٢٠ .

المثاني و سورة اُخرى ، و صلّ ركعتين وادع الله ، قلت : أصلحك الله و ما المثاني ؟ قال : فاتحة الكتاب : بسم‌الله الرّحمن الرّحيم ،الحمدلله ربّ العالمين (١) .

و منه : عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : بلغه أنّ اُناساً ينزعون بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال : هي آية من كتاب الله أنساهم إيّاها الشيطان (٢) .

و منه : عن خالد بن المختار قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول : مالهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها و هي بسم‌الله الرّحمن الرّحيم (٣) .

و منه : عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عن قول الله « لقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » فقال : فاتحة الكتاب يثنّى فيها القول (٤).

قال: وقال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم‌الله الرّحمن الرّحيم الآية الّتي يقول الله تعالى فيها « وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً والحمدلله ربّ العالمين [الرّحمن الرّحيم] دعوى أهل الجنّة حين شكروا الله حسن الثواب « مالك يوم الدّين » قال جبرئيل ماقالها مسلم قطّ إلاّ صدّقه الله وأهل سماواته « إيّاك نعبد» إخلاص للعبادة « و إيّاك نستعين » أفضل ما طلب به العباد حوائجهم « اهدنا الصّراط المستقيم صراط الّذين أنعمت عليهم» صراط الأنبياء ، وهم‌الّذين أنعم‌الله عليهم « غيرالمغضوب عليهم » اليهود « وغيرالضّالّين » النصارى (٥) .

بيان : هذه الأخبار تدلّ على أنّ البسملة جزء من الفاتحة وبعضها على أنّها جزء من كلّ سورة، وقال في الذكرى: بسم‌الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كلّ سورة‌خلا براءة إجماعاً منّا، ثمّ قال: وابن‌الجنيد يرى أنّ البسملة في الفاتحة بعضها وفي

(١ـ٣) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٢١.

(٤ـ٥) « ج ١ ص٢٢ .

غيرها افتتاح لها (١) وهو متروك انتهى ، و ما ورد من تجويز تركها في السّورة إمّا مبنيّ على عدم وجوب السّورة الكاملة أو محمول على التقيّة لقول بعض المخالفين بالتفصيل .

١١- العياشي : عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يقرأ « مالك يوم الدّين» ويقرأ « إهدنا السراط المستقيم » (٢) .

و منه : عن داود بن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقرء مالا اُحصي: ملك يوم الدّين (٣) .

بيان : قرأ عاصم و الكسائيّ مالك والباقون ملك ، وقد يؤيّد الاُولى بموافقة قوله تعالى «يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله» (٤) والثانية بوجوه خمسة الأوّل أنّها أدخل في التعظيم ، الثاني أنّها أنسب بالاضافة إلى يوم الدّين ،كما يقال ملك العصر ، الثالث أنّها أوفق بقوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهّار» (٥) الرابع أنّها أشبه بما في خاتمة الكتاب من وصفه سبحانه بالملكيّة بعد الرّبوبيّة ، فيناسب الافتتاح الاختتام ، الخامس أنّها غنيّة عن توجيه وصف المعرفة بما ظاهره التنكير ، وإضافة اسم الفاعل إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به توسّعاً ، والمراد مالك الاُمور كلّها في ذلك اليوم وسوّغ وصف المعرفة به إرادة معنى المضيّ تنزيلاً

---

(١) بمعنى أنها سابع سبعة من آياتها التى قال الله عزوجل « ولقد آتيناك سبعاً »فحكم بكونها جزءاً من الفاتحة، وأماأنها كالجزء من سائرالسور، فانها جعلت كالمفتاح تفتتح بها وكان جبرئيل (ع) حين‌ينزل بأول السورة من سور القرآن يفتتحها بالبسملة ثم لايأتى بها الاعند افتتاح سورة أخرى فالبسملة آية واحدة، جعلت في‌افتتاح سورةالحمد جزءاً ومفتاحاً لسائرسور القرآن عند قراءتها ، لكنها خارجة عنها كالباب و مفتاحه ، ولذلك يجهرأهل البيت عليهم الصلاة والسلام بالبسملة حتى في‌الصلوات‌التى يخافت بقراءتها .

(٢-٣) تفسيرالعياشي ج١ ص٢٢ و ٢٤.

(٤) الانفطار : ١٩ .

(٥) غافر : ١٦.

للمحقّق الوقوع منزلة ما وقع أو إرادة الاستمرار الثبوتي، وأما قراءة مالك فغنيّة عن التوجيه لأنّها من قبيل كريم البلد .

وفي أخبارنا وردت القراءتان ، وإن كان مالك أكثر ، وهذا ممّا يرجّحه ، وهذا الخبر ظاهره أنّه عليه السلام يقرء في الصّلوات الكثيرة و في غيرها ملك دون مالك ، و يحتمل أن يكون المراد تكرار الآية في الصّلاة الواحدة على وفق الرّواية الآتية فيدلّ على جواز تكرار بعض الآيات ، وعدم كونه من القران المنهيّ عنه .

١٢ـ العياشي : عن الزهريّ قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين يكرّرها حتّى يكاد أن يموت (١) .

ومنه : عن داودبن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اهدنا الصراط المستقيم يعني أميرالمؤمنين عليه السلام (٢) .

ومنه: عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله « غيرالمغضوب عليهم ولا الضالّين » قال : هم اليهود والنصارى (٣) .

ومنه : عن رجل ، عن ابن أبي عمير رفعه في قوله « غيرالمغضوب عليهم وغير الضالّين » قال : هكذا نزلت ، و قال : المغضوب عليهم فلان و فلان وفلان ، و النصّاب و «الضالّين» الشكّاك الّذين لايعرفون الامام (٤).

بيان : قال البيضاوي وقريء « وغيرالضّالّين » و نسبه في مجمع البيان إلى علي عليه السّلام وإلى أهل البيت عليهم السلام «صراط من أنعمت» لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة الشواذّ في الصّلاة، بل في غيرها أيضاً ، ولا خلاف في جواز قراءة أيّ السّبع شاء واختلفوا في بقيّة العشر ورجّح في الذكرى جوازها مدّعياً تواترها كالسّبع والأحوط الاقتصار على السّبع .

ثمّ المشهور بين المفسّرين أنّ المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ .

(٢ـ٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤ .

« من لعنه الله وغضب عليه » (١) ، والضالّين هم النّصارى لقوله تعالى فيهم « قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيراً » (٢) ، ويظهر من الأخبار أنّهما يشملهما وكلّ من خرج عن الحقّ بعلم أو بغير علم ، وقد مرّ القول فيه وسيأتي .

١٣ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه **عليّ بن جعفر** ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل افتتح الصّلاة فقرأ السّورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ؟ أيجزيه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة كانت ؟ قال : لا يتعمّد ذلك ، فان نسي فقرأه في الثانية أجزأه (٣) .

و سألته عن الرّجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة اُخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل ؟ قال: إن شاء قرأ بالنفس الواحد، وإن شاء في غيره فلا بأس (٤) .

وسألته عن الرجل يقرء في صلاته هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه و أن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٥) .

و سألته عن الرجل يصلّي أله أن يقرأ في الفريضة فيمرّ بالآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية ؟ قال : يردّد القرآن ماشاء وإن جاءه البكا فلا بأس (٦) .

وسألته عن الرّجل يقرأ سورة واحدة في الرّكعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود (٧) .

وسألته عن رجل صلّى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة ؟ قال :

---

(١) المائدة : ٦٠ .

(٢) المائدة : ٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٨ ط نجف .

(٤-٥) « ص ١٢٢ «

(٦) « ص ١٢٣ «

(٧) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٤ ط نجف.

لا يجهر إلاّ الإمام .

قال : وقال أخي: يا عليّ بما تصلّي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هوالله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (١) .

توضيح : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الفريضة ، و وجوب الحمدفي الأولين، والمشهور عدم ركنيّتها، بل نقل الشيخ عليه الاجماع، لكن حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب القول بركنيّتها ، و الجواب عن السؤال الأوّل محمول على الذكر بعد الركوع ، ويدلّ على عدم ركنيّة الفاتحة والقراءة في الثانية محمولة على الذكر .

قوله عليه السلام : « وإن شاء في غيره » ، أقول : فيكتاب المسائل (٢) هكذا « وإن شاء أكثر فلا شيء عليه » و يدلّ على جواز قراءة سورة وأكثر بنفس واحد ، قال في الذكرى: يستحبّ الوقوف على مواضعه و أجودها التامّ ثمّ الحسن ، ثمّ الجائز ، ثمّ قال : ويجوز الوقف على ماشاء ، والوصل . ثمّ ذكر هذه الرّواية ، ثمّ قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمّد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام ، انتهى .

قوله : « أن لا يحرّك لسانه » قال في الذكرى : أقلّ الجهر أن يُسمع من قرب منه إذا كان يسمع ، وحدّ الاخفات إسماع نفسه إن كان يُسمع ، وإلاّ تقديراً ، قال في المعتبر : وهو إجماع العلماء ، ثمّ قال : فان قلت قد روى عليّ بن جعفر ، عن أخيه: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً ؟ قلت : حمله الشيخ على من كان في موضع تقيّة لمرسلة محمّد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (٣) يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النّفس .

قوله عليه السلام : « يردّد القرآن ماشاء » يدلّ على جواز تكرير الآية ، وأنّه ليس

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٢) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .

من القران المنهيّ عنه كما توهّم .

قوله عليه السلام : « إذا أحسن غيرها فلا يفعل » يدلّ على كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين ، كما ذكره أكثر الأصحاب ، واستثنى بعضهم سورة التوحيد ، كما مرّت الاشارة إليه في خبر حمّاد، وقال في الذكرى روى في التهذيب(١) عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السّلام أُصلّي بقل هوالله أحد فقال : نعم قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هوالله أحد لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هوالله أحد أتمّ منها ، قلت : تقدّم كراهة أن يقرأ بالسّورة الواحدة في الركعتين ، فيمكن أن يستثنى من ذلك قل هوالله أحد لهذا الحديث ، ولاختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبيّ صلى الله عليه وآله لبيان جوازه ، انتهى ، ونحو ذلك قال الشهيد الثاني ـ ره ـ في شرح النفلية .

ثمّ اعلم أنّه ربّما يحمل هذا على تبعيض السّورة في الركعتين، ولا يخفى بُعده والاشتراط بعدم علم غيرها يأبى عنه ، ويدلّ على عدم استحباب الجهر في العيدين وظهر الجمعة للمنفرد وسيأتي القول فيه .

و قال في الذكرى : وافق المرتضى الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ، ورواه الشيخ في المبسوط وهو في خبر ربعيّ و حريز (٢) رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وخيّر ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص ، وقال الشيخان بل يقرء في الثانية قل هوالله أحد ، وهو موجود في رواية الكناني (٣) وأبي بصير(٤) عن الصّادق عليه السلام وطريقه رجال الواقفة لكنّه مشهور .

ثمّ قال : ويستحب قراءة الجمعه في أوّل المغرب ليلة الجمعة والأعلى في الثانية لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وقال في المصباح والاقتصاد : يقرء في الثانية التوحيد لرواية أبي الصباح ، و يستحبّ قراءة الجمعة و الأعلى في العشاء ليلة الجمعة لرواية

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣ـ٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .

أبي الصباح أيضا ، ورواه أبو بصير عنه عليه السلام أيضاً ، وقال ابن أبي عقيل: نقرء في الثانية المنافقين ووافق في الأوّل على الجمعة لرواية حريز السالفة والأوّل أشهر و أظهر في الفتوى ، انتهى.

وأقول : الأظهر التخيير بين الجميع لورود الرواية في الكلّ .

١٤ ـ قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن الرضا عليه السلام قال : يقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الاُولى قبل الركوع(١) .

١٥ـ الخصال : عن الخليل ، عن الحسين بن حمدان ، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن الحسن أنّ سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدّث سمرة أنّه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثمّ إنّ قتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين : أي حفظ ذلك سمرة وأنكره عليه عمران ابن حصين، قال : فكتبا في ذلك إلى اُبيّ بن كعب وكان في كتابه إليهما أوفي ردّه عليهما أنّ سمرة قد حفظ .

قال الصدوق ـ ره ـ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما سكت بعد القراءة لئلاّ يكون التكبير موصولاً بالقراءة ، وليكون بين القراءة والتكبير فصل، وهذا يدلّ على أنّه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرّاً ولا جهراً، لأنّ المتكلّم سرّاً أو علانية لا يكون ساكتاً، وفي ذلك حجّة قويّة للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ، ولا قوّة إلاّ بالله (٢) .

تأييد : قال الشّهيد قدّس سرّه في الذكرى : يستحبّ السّكوت إذا فرغ من الحمد والسّورة، فهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في رسول الله ، فكتبا إلى اُبيّ بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان إذا فرغ من اُمّ القرآن ،

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر ص ٢١١ ط نجف .

(٢) الخصال ج ١ ص٣٨ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ عن إسحاق بن عمار.

وإذا فرغ من السّورة وفي رواية حمّاد (١) تقدير السكتة بعد السّورة بنفس ، وقال ابن الجنيد روى سمرة و اُبيّ بن كعب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ السكتة الاُولى بعد تكبيرة الافتتاح ، والثانية بعد الحمد ، ثمّ قال: الظاهر استحباب السّكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسبيح.

١٦ـ العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الوليد ، عن محمّد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة : وجاء أبي فسأل فقال : يا بنيّ إنّما صنع ذا ليفقّهكم ويعلّمكم (٢) .

بيان : روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام أو أبوجعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال : أما إنّي إنّما أردت أن اُعلّمكم (٣) . والظاهر أنّ هذا الخبر غيره ، و سليمان لعلّه ابن عبدالله بن الحسن ، والمسؤل عبدالله و «أبي» زيد من النسّاخ ، و التعليم في الخبرين الظاهر أنّه تعليم جواز الاكتفاء ببعض السّورة ، و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السّورة مطلقاً كما فهمه الأكثر أو تعليم التقيّة كما فهمه الشيخ في التهذيب ولا يخفى ما فيه ، إذ يفهم من كلامه أنّه لم يكن المقام مقام تقيّة ، وفعل الصّلاة على وجه التقيّة في غير مقام التقيّة بعيد جدّاً إلّا أن يقال : هو مبنيّ على عدم وجوب تمام السّورة وعلّمهم عليه السلام أنّ في مقام التقيّة ينبغي ترك المستحبّ والاكتفاء بالبعض ، وحمله على نافلة يجوز الاقتداء فيها أو صلاة الآيات في غاية البُعد ، فالظاهر منه عدم وجوب تمام السّورة مطلقاً .

١٧ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس؛ عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ما العلّة الّتي من أجلها لا يحلّ للرّجل أن يصلّي وعلى شاربه الحنّا قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدّعاء (٤) .

---

(١) راجع ج ٨٤ ص ١٨٩ بذيلها .
(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .
(٤) علل الشرايع ج ص ٣٢ .

ومنه: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد البزنطي وغيره ، عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايصلّي المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : إنّه محصّر (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فانّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة ، إماماً كنت أوغير إمام (٢) .

١٨ ـ التوحيد و العيون : عن عليّ بن أحمد الدّقاق، عن محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن زياد ، عن عبدالعزيز ابن المهتدي قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد ، فقال : كلّ من قرأ قل هوالله أحد وآمن بها ، فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف نقرؤها ؟ قال:كما يقرء النّاس وزاد فيه كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي (٣).

بيان : في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر «كذلك الله ربّي » ثلاث مرّات (٤) و عدّ الشهيد في النفلية من مستحبّات القراءة قول كذلك الله ربّي ثلاث مرّات خاتمة التوحيد ، واستدلّ عليه الشّهيد الثّاني في شرحها بهذه الرواية ، وبمارواه عبدالرحمن

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص٤٢ ، راجع شرح ذلك ج ٨٤ ص٢٦٣ باب حكم المختضب في الصلاة .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) التوحيد ص ٢٨٤ ط مكتبة الصدوق ، عيون الاخبار ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه في الكافي ج١ ص٩١، مع مافي سائر الروايات التي تصرح بأن النبي (ص) كان يقول بعد «الله الصمد» : الله أحد الله الصمد ، وعند تمام السورة «كذلك الله ربي كذلك الله ربي» اشارة الى الايتين الاخرتين ، راجع في ذلك ج ٩٢ ص ٢١٨ .

ابن الحجاج (١) عن الصادق عليه السلام أنّ أباه كان إذا قرأ قل هوالله أحد وفرغ منها قال : كذلك الله أو كذاك الله ربّي .

١٩ـ العيون عن محمّد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوريّ ، عن عبدالله بن أحمد الطائي، عن أبيه ، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، وعن الحسين بن محمّد الأُشنانيّ ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرء في الأُولى قل يا أيّها الكافرون ، وفي الأُخرى قل هوالله أحد ، ثمّ قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه (٢) .

صحيفة الرّضا عليه السلام بسنده عنه عليه السلام مثله (٣) .

٢٠ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن عمر العطّار قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثاء فقال : لم أرك أمس قال : كرهت الحركة في يوم الاثنين ، قال : يا عليّ من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الانسان ثمّ قرأ أبوالحسن عليه السلام «فوقيهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّيهم نضرة وسروراً» (٤) .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧١، وفيه تكرار الجملة مرتين ، فلايصلح اخراجه شاهداً نعم ماروى في خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام (العيون ج ٢ ص ١٨٣) أنه كان اذا قرأ قل هوالله أحد قال سراً «الله أحد» فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ـ ثلاثاً ـ يصلح لكونه شاهداً على ذلك ، الا أن الخبر ضعيف .

والخبر لاينافي ما أشرنا اليه من الاعتبار حيث صرح عليه السلام بمتن الاية الاولى عند تمامها وأشار الى الايات الثلاث الاخرة بقوله «كذلك الله ربنا» ثلاث مرات آخر السورة ، الا أنه خلاف سنة النبي (ص) .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٢٠ .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٨ .

٢١ـ الاحتجاج : قال: كتب محمّد الحميري إلى القائم عليه السلام روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنّا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ؟ وروي مازكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هوالله أحد ، وروي أنّ من قرأ في فرائضه الهمزة اُعطي من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور الّتي ذكرناها ، مع ما قد روي أنّه لا تقبل صلاته ولا تزكو إلّا بهما ؟

التوقيع: الثواب في السور على ماقد روي ، و إذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرء قل هوالله أحد وإنّا أنزلناه لفضلهما اُعطي ثواب ماقرء وثواب السورة الّتي ترك ، ويجوز أن يقرأ هاتين السورتين و تكون صلاته تامّة ، ولكن يكون قد ترك الفضل (١) .

فلاح السائل : رأيت في كتاب مشايخ خواصّ من الشيعة لمولانا أبي الحسن عليّ ابن محمّد ومولانا الحسن بن عليّ العسكريّين ما هذا لفظ السائل ولفظه عليه السلام ثمّ ذكر هذه الرّواية (٢) .

غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي ، عن محمّد بن عبدالله الحميريّ مثله (٣) .

بيان : لعلّه مخيّر بين قراءة القدر في الاُولى والتوحيد في الثانية ، وبين العكس، وهذا الخبر لا يدلّ على تعيّن الثاني كما توهّم إذ الواو لاتدلّ على الترتيب ، والخبر ورد في الوجهين جميعاً ، وقال الصدوق ـ ره ـ إنّما يستحبّ قراءة القدر في الاُولى والتوحيد في الثانية ، لأنّ القدر سورة النبيّ صلّى الله عليه وآله وأهل بيته ، فيجعلهم المصلّي وسيلة إلى الله تعالى لأنّه بهم وصل إلى معرفته ، وأمّا التوحيد فالدعاء على أثرها مستجاب .

٢٢ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتدع أن تقرأ قل هوالله أحد وقل

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ .

(٢) فلاح السائل لم نجده .

(٣) الغيبة ص ٢٤٦ .

يا أيهّا الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزّوال ، والركعتين بعد المغرب ، و الركعتين في أوّل صلاة اللّيل ؛ وركعتي الاحرام ، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف .

قال الصّدوق رضي الله عنه: الأمر بقراءة هاتين السّورتين في هذه السّبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب (١) .

الهداية : عنه عليه السلام ، مرسلاً مثله (٢) .

بيان : قال في الذكرى: من سنن القراءة اختيار ما تضمّنته رواية معاذ بن مسلم ، وذكر الرّواية ، ثمّ قال : قال الشيخ وفي رواية اُخرى أنّه يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد في الاُولى وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون [إلاّ في الركعتين قبل الفجر فانّه يبدء بقل يا أيّها الكافرون] ثمّ يقرأ في الثانية بقل هو الله أحد(٣) هذا حكاية الشيخ لكلام أبي جعفر الكليني ـ ره ـ ولم يذكرا سند الرّواية ، انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدّس سرّه المراد بالاصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصّبح وظهوره كثيراً إذ قبله يستحبّ قراءة طوال المفصّل فيها ، والظاهر أنّ حدّ الاصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه ، بحيث تطلع ولمّا يفرغ ، لأنّ تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه، فاذا خاف الوصول إليه خفّفها وكذا إذا وصل إليه بالفعل .

٢٣ـ العيون : عن تميم بن عبدالله القرشيّ عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاُولى الحمد وإنّا أنزلناه ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلاّ في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فانّه كان يقرء فيها بالحمد و سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرء في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربّك .

(١) الخصال ج ٢ ص ٥.

(٢) الهداية ص ٣٨ ط الاسلامية .

(٣) الكافي ج ٣ ص٣١٦، التهذيب ج ١ ص١٥٥ وما بين العلامتين ساقط من الكمباني.

وكان يقرء في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية ، و كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء و صلاة اللّيل والشفع والوتر والغداة ، ويخفي القراءة في الظهر والعصر وكان يسبّح في الأخراوين يقول :سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّالله[والله أكبر]ثلاث مرّات ، وكان قنوته في جميع صلاته « ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم» .

و كان إذا أقام في بلده عشرة أيّام صائماً لايفطر ، فاذاجنّ اللّيل بدأ بالصلاة قبل الافطار ، وكان في الطريق يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلاّ المغرب ، فانّه كان يصلّيها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة اللّيل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر .

وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئا وكان يقول بعد كلّ صلاة يقصّرها سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّ الله والله أكبر ثلاثين مرّة ، ويقول : هذا تمام الصّلاة وما رأيته صلّى الضحى في سفر ولاحضر، وكان لا يصوم في السفر شيئاً .

وكان عليه السلام يبدء في دعائه بالصّلاة على محمّد و آله ، ويكثر من ذلك في الصّلاة وغيرها ، وكان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن ، فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنّة أونار بكى ، وسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار، وكان عليه السلام يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع صلواته باللّيل والنهار .

وكان إذاقرأ قل هوالله أحد قال سرّاً: الله أحد، فاذا فرغ منها قال:كذلك الله ربّنا ثلاثاً وكان إذا قرأ قل يا أيّها الكافرون قال في نفسه سرّاً: يا أيّها الكافرون ، فإذا فرغ منها قال: ربّي الله وديني الاسلام ثلاثاً، وكان إذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها : بلى ،وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكان إذا قرأ لا اُقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها: سبحانك اللّهم بلى، وكان يقرء في سورة الجمعة قل ماعند الله خير من اللّهو ومن التجارة [للذين اتّقوا] والله خير الرازقين .

وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله ربّ العالمين، فاذا قرأ سبّح اسم ربّك

الأعلى ، قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى ، وإذا قرأ يا أيّها الّذين آمنوا قال : لبّيك اللّهمّ لبّيك ،سرّاً (١) .

بيان : ذكر الأكثر استحباب قراءة هل أتى في غداة الاثنين و الخميس ، و اقتصروا عليه وزاد الصدوق قراءة الغاشية فى الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شرّ اليومين والتسبيح فيالأخراوين ليس فيه والله أكبر في أكثر النسخ المصحّحة القديمة ، وإنّما رأيناها ملحقة في بعض النسخ الجديدة .

وقال في الذكرى : من سنن القراءة أنّه إذا ختم والشمس وضحيها ، فليقل صدق الله وصدق رسوله ، وإذا قرأآلله خير أمّا يشركون ، قال : الله خيرالله أكبر، وإذا قرأ ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون ، قال كذب العادلون بالله ، وإذا قرأ الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً -إلى- وكبّره تكبيراً ، قال الله أكبر ثلاثاً وروى ذلك (٢) عمّار عن الصادق عليه السلام .

ثمّ قال: و روىعبدالله المزنيّ مرسلاً (٣) عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل قراءته وإذا مرّ بآية فيها ذكرالجنّة والنار سأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النّار ، وإذا مرّبيا أيّها الّذين آمنوا قال: لبّيك ربّنا .

قلت: هذه الرواية تدلّ على جواز التلبية فى الصّلاة، ومثلها رواية أبيجرير(٤) عنالكاظم عليه السلام قال: إنّ الرجل إذاكان فيالصلاة فدعاه الوالد فليسبّح فاذا دعته الوالدة فليقل لبّيك انتهى .

٢٤- العيون: عن عليّ بن عبدالله بن الورّاق، عن سعدبن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن حسان و أبي محمّد النيليّ ، عن الحسين بن عبدالله ، عن محمّد بن عليّ بن شاهويه ، عن أبيالحسن الصائغ ، عن عمّه قال : خرجت مع الرضا عليه السلام إلى

---

(١) عيونالاخبار ج ٢ ص ١٨٠-١٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) « ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) « ج ١ ص ٢٣٦ .

خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنّا أنزلناه في الأولى، والحمد وقل هو الله أحد في الثانية (١) .

٢٥ـقرب الاسناد : عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد معاً ، عن حنان ابن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب فتعوّذ باجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، و أعوذ بالله أن يحضرون ، ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٢) .

بيان : قال في الذكرى : من سنن القراءة الاستعاذة قبلها في الركعة الأولى خاصّة من كلّ صلاة و يستحبّ الاسرار بها ، ولو في الجهريّة ، قاله الأكثر ، و نقل الشيخ فيه الاجماع منّا وروى حنان بن سدير (٣) قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمان الرّحيم ، ويحمل على الجواز انتهى وأقول: لم أر مستندا للإسرار ، والاجماع لم يثبت ، والرواية تدلّ على استحباب الجهر خصوصاً للامام لاسيّما في المغرب ، إذ الظاهر اتّحاد الواقعة في الروايتين ، و يؤيّده عموم ماورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلاّ ما أخرجه الدّليل .

نعم ورد في صحيحة صفوان(٤) قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فاذا كانت صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وأخفى ما سوى ذلك ، وإنه يدلّ على استحباب الاخفات في الاستعاذة لأنّ قوله ما سوى ذلك يشملها ، و يمكن أن يقال لعلّه عليه السلام : لم يتعوّذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الاتيان بها وهو بعيد إذ تركه عليه السلام الاستعاذة في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها في ماسوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بماسوى ذلك من القراءة أومن الفاتحة بل هو الظاهر من السياق ، وإلاّ فمعلوم

(١) عيون الاخبار ج٢ ص ٢٠٦ في حديث .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) « ج ١ ص ١٥٣ .

أنّه عليه السلام كان يجهر بالتسبيحات والتشهّدات والقنوتات وسائر الأذكار، والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدّماتها والله يعلم .

٢٦ـ التوحيد : عن أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبدالله الرقاشيّ ، عن جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبدالله ، عن عمران بن حصين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث سريّة واستعمل عليها عليّاً عليه السلام فلمّا رجعوا سألهم فقالوا كلّ خير غير أنه قرأ بنا في كلّ الصلاة بقل هو الله أحد ، فقال: ياعليّ لم فعلت هذا ؟ فقال : لحبّي لقل هو الله أحد، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ماأحببتها حتّى أحبّك الله عزّ وجلّ (١) .

مجمع البيان : عن عمران مثله (٢) .

٢٧ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن سهل بن الحسن، عن محمّد بن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن أبي الحسن العبديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قرأ قل هو الله أحد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسيّ في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأعظم أعمال الآدميّين ، إلاّ من أشبهه أوزاد عليه (٣) .

دعوات الراوندي : عن أبي الحسن العبديّ مثله .

فلاح السائل: باسناده إلى التلّعكبري عن آخرين، عن الكلينيّ ، عن محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل ، عن محمّد بن علي مثله (٤) .

أقول : سيأتي في باب فضايل السور عن الباقر عليه السلام أنّه قال : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة وأظلّه تحت عرشه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه بيمينه (٥) .

---

(١) التوحيد ص ٩٤، ط مكتبة الصدوق . (٢) المجمع ج ١٠ ص ٥٦٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٢٧ و ١٢٨ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٠٣ .

وعنه عليه السلام قال : من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسّع الله عليه رزقه ، و أعطاه كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيرا (١) .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : من قرأ سورة الممتحنه في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان ، و نوّر له بصره ، ولا يصيبه فقر أبدا ، ولا جنون في بدنه ، ولا في ولده (٢) .

وعن الباقر عليه السلام قال : من قرأ سورة الصفّ وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله ، صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء الله (٣) .

وعن الصادق عليه السلام قال: من الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فاذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه و ثوابه على الله الجنّة (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعة له يوم القيامة ، و شاهد عدل عند من يجيز شهادتها ، ثمّ لا يفارقها حتّى تدخله الجنّة (٥) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن ، وعوفي من النار ، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما ، لأنّهما للنبيّ صلى الله عليه وآله (٦) .

و عنه عليه السلام قال : من قرأ تبارك الّذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتّى يصبح ، وفي أمانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة ن والقلم في فريضته أو نافلته آمنه الله عزّ وجلّ من أن يصيبه فقر أبدا ، وأعاذه إذا مات من ضمّة القبر (٨) .

وعنه عليه السلام قال: أكثروا قراءة الحاقّة فانّ قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٠٤ .
(٢–٥) « ص ١٠٧ .
(٦–٨) « ص ١٠٨ .

بالله ورسوله لأنّها إنّما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية ولم يسلب قارئها دينه حتّى يلقى الله عزّ وجلّ (١) .

وعنه عليه السلام قال : أيّ عبد قرأ إنّا أرسلنا نوحاً محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله تعالى مساكن الأبرار ، وأعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله ، وزوّجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيّب إن شاء الله (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة المزّمّل في العشاء الآخرة أو في آخر اللّيل كان له اللّيل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل ، وأحياه الله حياة طيّبة وأماته ميتة طيّبة (٣) .

وعن الباقر عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة سورة المدّثّر كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمّد صلّى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في حياة الدنيا شقاء أبداً (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ هل أتى على الانسان في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف ثيّب وحوراء من الحور العين وكان مع محمّد صلّى الله عليه وآله (٥) .

و عن الصادق عليه السلام قال : من قرأ هاتين السورتين و جعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة : إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقّت ، لم يحجبه الله من حاجة ، ولم يحجزه من الله حاجز ، ولم يزل ينظر الله إليه حتّى يفرغ من الحساب (٦) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة ويل للمطفّفين أعطاه الله الأمن يوم القيمة من النار ، ولم تره ولا يراها ولا يمرّ على جسر جهنّم ولا يحاسب يوم القيمة (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانّها سورة النبيّين ، كان محشره وموقفه مع النبيّين والمرسلين (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كانت له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة ، وكان من رفقاء النبيّين وأصحابهم في الجنة (٩) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سبّح اسم ربّك الأعلى في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة :

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

(٢-٤) « ص ١٠٩ .

(٥-٩) « ص ١١٠ .

ادخل من أي أبواب الجنان شئت إن شاء الله (١) .

وعنه عليه السلام قال : من أدمن قراءة هل أتيك حديث الغاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار (٢).

وعنه عليه السلام قال : اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم و نوافلكم فانها سورة الحسين بن علي من قرأها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة في درجة من الجنة إن الله عزيز حكيم(٣).

وعنه عليه السلام قال : من كان قراءته في فريضته لا أقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفاً أنّه من الصالحين ، و كان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً و كان يوم القيامة من رفقاء النبيّين والشهداء والصالحين (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والتين في فرائضه و نوافله اُعطي من الجنّة حتّى يرضى إن شاء الله (٥) .

وعنه عليه السلام قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من فرائض الله ، نادى مناد يا عبدالله غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٦) .

وعنه عليه السلام قال : لا تملّوا من قراءة إذا زلزلت الأرض ، فانّ من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله عزّوجلّ بزلزلة أبداً ، ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدّنيا، فإذا مات اُمر به إلى الجنّة فيقول الله عزّوجلّ :عبدي أبحتك جنّتي فاسكن منها حيث شئت وهويت ، لاممنوعاً ولا مدفوعاً (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة ألهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مائة شهيد ، و من قرأها في نافلة كتب له ثواب خمسين شهيداً ، و صلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة إن شاء الله (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ،

---

(١) ثواب الاعمال ص ١١٠ .

(٢-٥) « ص ١١١ .

(٦-٧) « ص ١١٢ .

(٨) « ص ١١٣ .

ضاحكاً سنّه، قريرا عينه ، حتّى يدخل الجنّة (١) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ ويل لكلّ همزة في فرائضه نفت عنه الفقر، وجلبت عليه الرزق، وتدفع عنه ميتة السوء (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ في فرائضه ألم تركيف فعل ربّك شهد له يوم القيامة كلّ سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين، وينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي، قبلت شهادتكم له وعليه ، أدخلوه الجنّة ، ولا تحاسبوه فانّه ممّن اُحبّه واُحبّ عمله (٣) .

قال الصدوق ـ ره ـ عند ذكر هذا الخبر : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف في ركعة فريضة فانّهما جميعا سورة واحدة ولا يجوز التفرّد بواحدة منهما في ركعة فريضة .

وعن الباقر عليه السلام قال: من قرأ سورة أرأيت الّذي يكذّب بالدّين في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله عزّ وجلّ صلاته وصيامه ، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدّنيا(٤).

وعن الصادق عليه السلام قال: من كان قراءته إنّا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله ، سقاه الله من الكوثر يوم القيامة ، وكان محدّثه عند رسول الله صلّى الله عليه وآله في أصل طوبى(٥) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ قل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه، وما ولدا ، وإن كان شقيّا محي من ديوان الأشقياء ، واُثبت في ديوان السّعداء ، وأحياه الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً (٦) .

وعنه عليه السلام قال: من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار، ومن زفير جهنّم ، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلاّ بشّره وأخبره بكلّ خير حتّى يدخل الجنّة ، ويفتح له في الدّنيا من أسباب الخير مالم يتمنّ ولم يخطر على

(١ـ٣) ثواب الاعمال ص ١١٣ .

(٥ـ٦) ثواب الاعمال ص ١١٤ .

قلبه (١) .

وعنه عليه السلام قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ، قيل له : يا عبدالله لست من المصلّين (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثمّ مات مات على دين أبي لهب (٣) .

بيان : جميع هذه الأخبار مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق ـ ره ـ وستأتي بأسانيدها في كتاب القرآن (٤) وأكثرها ضعيفة السند على المشهور مأخوذة من تفسير الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، والخبران الأخيران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصّلاة ، وغيرها ، ولم أرقائلاً به ولعلّه لضعف سندهما عندهم والأحوط العمل بهما.

٢٨ـ المحاسن : عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاّها لوقتها ، فليس هو من الغافلين فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (٥) .

ومنه ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبدي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قراءة القرآن في الصّلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصّلاة (٦) .

٢٩ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : لاتقرء في صلاة الفريضة والضّحى وألم نشرح . وألم تركيف ، ولا لإيلاف ؟ ولا المعوّذتين فانّه قد نهي عن قراءتهما في الفرائض ، لأنّه روي أنّ والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة ، وأنّ المعوّذتين من الرّقية ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن ، وقيل: إنّ جبرئيل علّمهما رسول الله صلى الله عليه وآله فان أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرأ والضّحى و ألم

(١ـ٣) ثواب الاعمال ص ١١٥ .
(٤) راجع ج ٩٢ أبواب فضائل السور .
(٥) المحاسن ص ٥١ .
(٦) المحاسن ص ١٢٢ ، في حديث .

نشرح ، ولم تفصل بينهما ، وكذلك ألم تركيف ولايلاف ، وأمّا المعوّذتان فلاتقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في النوافل (۱) .

وقال العالم عليه السلام اقرأ في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشمس كوّرت ، ومثلهما من السّورة في الظهر إذا السّماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلهما ، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله أحد ومثلهما ، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (۲) .

وقال عليه السلام : ولا تقرء في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس به في النوافل .

وقال العالم عليه السلام : لاتجمع بين السورتين في الفريضة (۳) .

وسئل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في الاُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع ، قال: لا بأس به (۴) .

وتقرأ في صلواتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبّح اسم ربّك الأعلى ، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك ، فان ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلاّ بعد ماقرأت نصف سورة فامض في صلاتك (۵) .

بيان : كون السّور الأربع اثنتين سيأتي الكلام فيه ، وأمّا النهي عن قراءة المعوّذتين في الفريضة فلعلّه محمول على التقيّة ، قال في الذكرى : أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أنّ المعوّذتين بكسر الواو من القرآن العزيز ، وأنّه يجوز القراءة بهما في فرض الصّلاة ونفلها ، وعن ابن مسعود أنّهما ليستا من القرآن ، وإنّما اُنزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض ، واستقرّ الاجماع الآن من الخاصّة والعامّة على ذلك ، انتهى .

---

(۱) فقه الرضا ص ۹ .
(۲) فقه الرضا ص ۱۱ س ۱۱ .
(۳-۴) « ص ۱۱ س ۲۰ .
(۵) « ص ۱۲ .

قوله عليه السلام «فيأخذ في الاُخرى» موافق لما رواه الشيخ في الصحيح(١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اُخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره .

أقول: يحتمل الخبر وجهين: الأول أنه نسي فابتدأ بسورة اُخرى و أتمها فيدل على أنه لا بأس بالعدول عن سورة إلى اُخرى نسياناً ، وإن بلغ النصف ، والثاني أن يسهى فيقرأ النصف الآخر من سورة اُخرى فيدل على عدم وجوب سورة كاملة ، ولعله أظهر في الخبر ، وإن كان هنا حملناه على الأول أوفق بما مر .

قال في الذكرى : هذا الدلالة فيه على اعتبار النصف ، إذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة انتهى .

قوله « وسبح اسم ربك الأعلى» لعل الواو بمعنى أو أي اقرأ في الثانية في بعضها المنافقين وفي بعضها الأعلى كما عرفت ، والجزء الأخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة .

٣٠ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام :من قرأ القرآن ولم يخضع لله ، ولم يرق قلبه ، ولا يكتسي حزناً ووجلاً في سره ، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى، وخسر خسراناً مبيناً ، فقاريء القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء : قلب خاشع ، وبدن فارغ ، وموضع خال ، فاذا خشع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم ، قال الله عز وجل « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » و إذا تفرغ نفسه من الأسباب تجرد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض ، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده ، وإذا اتخذ مجلساً خالياً واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخصلتين الأولتين استأنس روحه وسره بالله ، ووجد حلاوة مخاطبات الله عز وجل عباده الصالحين ، وعلم لطفه بهم ، ومقام اختصاصه لهم بفنون كراماته، وبدايع إشاراته فاذا شرب كأساً من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالاً ، ولا على ذلك الوقت وقتاً ، بل يؤثره على كل طاعة وعبادة لأن فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٩٠ .

فانظر كيف تقرأ كتاب ربّك ، و منشور ولايتك ،وكيف تجيب أوامره ونواهيه ، وكيف تمتثل حدوده، فانّه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد فرتّله ترتيلاً ، وقف عند وعده ووعيده، وتفكّر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده (١) .

٣١ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لاتقرن بين سورتين في الفريضة في ركعة فانّه أفضل .

وقال : قال زرارة قال أبوجعفر عليه السلام : لاقران بين سورتين في ركعة ولاقران بين اُسبوعين في فريضة ولا نافلة ، ولاقران بين الصومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولاقران بين فريضة و نافلة (٢) .

٣٢ـ فلاح السائل : روى أبوالمفضّل محمّد بن عبدالله ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمّد بن دادنة ، عن محمّد بن الفرج أنّه كتب إلى الرّجل عليه السلام يسأله عمّا يقرء في الفرائض ، و عن أفضل مايقرء به فيها، فكتب عليه السلام إليه إنّ أفضل مايقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد (٣).

٣٣ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عمّن ترك القراءة ماحاله ؟ قال : إن كان متعمداً فلاصلاة له ، وإن كان نسي فلا بأس (٤) .

ومنه: قال : سألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرء بعضها ثمّ يخطىء فيأخذ في غيرها حتّى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ هل له أن يرجع في الّذي فتح ، و إن كان قدركع وسجد ؟ قال : إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمض (٥) .

وسألته عن الرّجل يخطيء في قراءته هل له أن ينصت ساعة و يتذكّر ؟ قال :

---

(١) مصباح الشريعة ص ١٣ و١٤ .
(٢) السرائر ص ٤٧٢ .
(٣) فلاح السائل ص ١٦٢ .
(٢) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٧١ .
(٥) « ج ١٠ ص ٢٧٤ .

لا بأس (١) .

وسألته عن الرّجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهّم توهّماً ؟ قال : لا بأس (٢) .

٣٤ ـ الهداية : قال الصادق عليه السلام : لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فأمّا في النافلة فلا بأس ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع ، وهي سجدة لقمان (٣) وحم السجدة ، والنجم، وسورة اقرأ باسم ربّك، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة، وموسّع عليك أيّ سورة قرأت في فرائضك إلاّ أربع سور: وهي والضحى وألم نشرح في ركعة لأنّهما جميعاً سورة واحدة ، ولايلاف وألم تركيف في ركعة، لأنّهما جميعاً سورة واحدة ولاتنفرد بواحده من هذه الأربع سور في ركعة فريضة (٤) .

٣٥ـ الخرائج: للراونديّ باسناده عن داود الرقيّ قال : صلّيت صلاة الفجر خلف الصادق عليه السلام فقرأ في الركعة الاُولى الحمد ووالضحى، وفي الثانية الحمد وقل هوالله أحد ثمّ قنت (٥) .

أقول : تمامه في باب معجزاته عليه السلام (٦) .

٣٦ـ المعتبر والمنتهى : نقلاً من جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المفضّل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلاّ الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل ولايلاف قريش (٧) .

---

(١) المسائل ـ البحار ١٠ ص ٢٧٥ .

(٢) « ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) يعني سورة السجدة التي وقعت في المصحف الشريف بعد سورة لقمان ، و هذا اصطلاح .

(٤) الهداية : ٣١ .

(٥) لايوجد في الخرائج المطبوع .

(٦) راجع ج ٤٧ ص ١٠٤ و١٠٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٧) المعتبر ص ١٧٨ .

مجمع البيان : نقلاً من تفسير العياشيّ ، عن المفضّل بن صالح مثله (١).

بيان : المشهور بين الأصحاب كون الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولايلاف ، ونسبه المحقّق إلى رواية الأصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار : (٢) هاتان السورتان يعني الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمّد عليه وعليهم السّلام ، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ، ولا يفصل بينهما ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الفرائض، وقال في التهذيب (٣) وعندنا أنّه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا في ركعة ، و هو مشعر بالاتّفاق عليه .

واختلفوا في أنّه هل يقرأ بينهما البسملة أم لا ؟ والأكثر على ترك البسملة، وليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلّا ما مرّ من فقه الرضا عليه السلام ، و لعلّ الصدوق أخذه منه وتبعه غيره ، ولكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدالّة على ذلك وغاية ما يدلّ عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة و أمّا عدم جواز الانفراد باحداهما فلايظهر عنها ، ورواية الخرائج يدلّ على الجواز .

و يدلّ عليه أيضاً مارواه الشيخ في الصحيح (۴) عن زيد الشّحام قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى و ألم نشرح ، وحمله الشيخ على أنّ المراد أنّه قرأهما في ركعة ، ولا يخفى بعده ، و يؤيّده ما رواه أيضا في الصحيح (۵) عن زيد الشّحام قال صلّى أبوعبدالله عليه السلام : فقرأ في الاُولى والضحى و في الثانية ألم نشرح ، وحمله الشيخ على النافلة ، وتعاضد الخبرين مع اتّحاد راويهما يبعّد هذا الحمل .

وقال في المعتبر بعد إيراد رواية البزنطيّ المتقدّمة و مارواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشّحام (۶) قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة واحدة : ما تضمّنتد الروايتان دالّ على الجواز ، و ليس بصريح في الوجوب الّذي ادّعوه .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ۵۴۴ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١۶٢ .

(٣ ـ ۶) التهذيب ج ١ ص ١۵۴ .

وهل تعاد البسملة في الثانية ؟ قال الشيخ في التبيان : لا، وقال بعض المتأخّرين تعاد لأنّها آية من كلّ سورة ، والوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلابدّ من إعادة البسملة وإن كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا إعادة ، للاتّفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة ، و إنّما قال الأشبه أنّها لاتعاد ، لأنّ المستند التمسّك بقضية مسلّمة في المذهب ،وهي أنّ البسملة آية من كلّ سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يلزم عدم الاعادة .

ولقائل أن يقول: لا نسلّم أنّهما سورة واحدة بل لم لاتكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة ، على ماادّعوه ؟ ويطالب بالدلالة في كونهما سورة واحدة ، وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك،وقد تضمّنت رواية المفضّل تسميتهما سورتين ، و نحن فقد بيّنا أنّ الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهة انتهى .

ولا يخفى حسنه ومتانته وغرابة اختلاف الروايات الثلاث المنتهية إلى الشحّام في قضية واحدة وحكم واحد .

٣٧ـ مجمع البيان : روى أصحابنا أنّ الضحى و ألم نشرح سورة واحدة ، و كذا سورة ألم تركيف ولايلاف قريش، قال: وروى العياشي، عن أبي العباس، عن أحدهما عليهما السّلام قال: ألم تركيف فعل ربّك ولايلاف قريش سورة واحدة ، قال : وروي أنّ اُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه (١) .

٣٨ـ ثواب الاعمال : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف فانّهما جميعاً سورة واحدة (٢) .

٣٩ـ الشرايع : روى أصحابنا أنّ الضحى و ألم نشرح سورة واحدة ، و كذا الفيل و لايلاف (٣) .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ .
(٣) ثواب الاعمال ص ١١٤ ، وقدمر ص ٤٠ أنه كلام الشيخ الصدوق قدس سره .
(٢) الشرايع ص ١٤ .

٤٠ـ تفسير الامام، و العيون، و مجالس الصدوق: عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من فاتحة الكتاب ، و هي سبع آيات تمامها ببسم الله الرّحمن الرّحيم (١) .

٤١ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن هشام أو بعض أصحابنا عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ سورة الرّحمن فقال عند كلّ : « فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان » لا بآلائك ربّ أُكذّب ، فان قرأها ليلاً مات شهيداً ، و إن قرأها نهاراً مات شهيداً (١).

و منه : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن شجرة ، عن بعض أصحابه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأتم تبّت يدا أبي لهب فادعوا على أبي لهب ، فانّه كان من المكذّبين الّذين يكذّبون بالنّبيّ صلّى الله عليه و آله و بما جاء به من عندالله (٢) .

٤٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : تعوّذ بعد التوجّه من الشيطان تقول: أعوذ بالله السّميع العليم من الشيطان الرّجيم (٣).

و عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام ، عن جابر قال : قال لي رسول الله صلّى الله عليه و آله كيف تقرأ إذا قمت في الصّلاة ؟ قال : قلت : الحمدلله ربّ العالمين ، قال : قل : بسم الله الرّحمن الرّحيم ، الحمدلله ربّ العالمين (٤) .

و روّينا عنهم صلوات الله عليهم أنّهم قالوا يبتدء بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب . و يقرء في الركعتين الأُوليين من كلّ صلاة بعد فاتحة

---

(١) تفسير الامام ص ١٣ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٢ ، أمالي الصدوق ص ١٠٦ .

(١) ثواب الاعمال : ١٠٥ .

(٢) ثواب الاعمال : ١١٥ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩ .

الكتاب بسورة ، و حرّموا أن يقال بعد قراءة « فاتحة الكتاب» : آمين ، كما تقول العامّة (١) .

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إنّما كانت النصارى تقولها (٢) .

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لا تزال اُمّتي بخير و على شريعة من دينهاحسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم ، و لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ،ولم تكن لهم ضجّة بآمين (٣) .

و روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : يقرء في الظهر و العشاء الآخرة مثل و المرسلات ، و إذا الشّمس كوّرت ، و في العصر و العاديات و القارعة ، و في المغرب مثل قل هو الله أحد ، و إذا جاء نصرالله ، و في الفجر أطول من ذلك (٤) .

و ليس في هذا شيء موقّت ، وقد ذكرنا ماينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلّي بصلاة أضعفهم ، لأنّ فيهم ذا الحاجة و العليل و الضعيف ، و أنّ الفضل لمن صلّى وحده و قدر على التطويل أن يطول ، ولابأس أن يقرأفي الفجر بطوال المفصّل و في الظهر و العشاء الآخرة بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره (٥) .

و روّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من بدأ بالقراءة في الصّلاة بسورة ثمّ رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ، مالم يأخذ في نصف السورة الاُخرى إلاّ أن يكون بدأ بقل هوالله أحد ، فانّه لايقطعها ، و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة ، لا يقطعهما إلى غيرهما ، و إن بدأ بقل هوالله أحد و قطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصّة (٦) .

وروّينا عنه عن أبيه ، عنآبائه عنعليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقلّ من سورة و نهى عن تبعيض السّور في الفرايض و كذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، و رخّص في التبعيض و القران في النوافل (٧) .

(١ـ٥) دعائم الاسلام ج١ ص ١٦٠ ، و فيه بدل « حرموا » كرهوا .
(٦ـ٧) دعائم الاسلام ج ١ ص١٦١ .

و روّينا عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ و جلّ : « و رتّل القرآن ترتيلاً » قال : بيّنه تبييناً و لا تنثره نثر الدّقل ، ولا تهذّه هذّ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا به القلوب، ولا يكن همّ أحدكم آخر السّورة (١) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : القراءة في الصّلاة سنّة ، و ليست من فرائض الصلاة ، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة ، ومن تركها متعمّداً لم تجزه صلاته ، لأنّه لا يجزي تعمّد ترك السنّة (٢) .

قال : و أدنى ما يجب في الصّلاة تكبيرة الافتتاح و الرّكوع و السّجود ، من غير أن يتعمّد ترك شيء ممّا هو عليه من حدود الصّلاة ، و من ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة ، و من نسي فلا شيء عليه (٣) .

توضيح : مالم يتخطّوا القبلة ، لعلّ المراد النهي عن المشي في أثناء الصّلاة إلى القبلة ثمّ الرّجوع إلى موضعه ، و أمّا آمين فقال الفيروز آباديّ هو بالمدّ والقصر و قد يشدّد الممدود ، ويمال أيضاً ، عن الواحدي في الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللّهمّ استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل ، و قال الجزريّ هو اسم مبنيّ على الفتح ، و معناه اللّهمّ استجب و قيل معناه كذلك فليكن يعني الدّعاء ، و قال الزمخشري إنّه صوت سمّي به الفعل الّذي هو استجب انتهى .

و المشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصّلاة به ، و نقل الشيخان و جماعة إجماع الأصحاب عليه ، وقال الصّدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب : آمين ، لأنّ ذلك كان يقوله النّصارى ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه جوّز التأمين عقيب الحمد و غيرها ، و مال إليه المحقّق في المعتبر ، و بعض المتأخّرين و الأوّل أحوط بل أقوى ، إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه على الخصوص ، و أمّا في القنوت و ساير الأحوال فالأحوط تركه ، و إن كان في الحكم بالتحريم و الابطال إشكال .

و قال في النهاية : في حديث ابن مسعود أهذّاً كهذّ الشعر ، و نثراً كنثر الدّقل

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١ .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٢ .

أرادتهذّ القرآن هذّاً فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشّعر ، و الهذّ سرعة القطع ، و الدّقل رديّ التمر ، [و يابسه ومماليس له اسم خاص فيراه ليبسه و رداءته لايجتمع و يكون هباء منثوراً] أي كما تتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّ انتهى .

أقول : حمل تلك الفقرتين على الاسراع ، ويمكن حمل نثر الدّقل في رواية الكتاب على كثرة التأنّي و الفصل بين الحروف كثيراً ، فتكون كالدّقل المنثور واحدٌ ههنا و آخر في موضع آخر، فانّ التأسيس أولى من التأكيد ، و المراد بالسنّة ههنا ما ظهر وجوبه منها كما مرّ مراراً .

٤٣ ـ كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال : قوله أعوذ بالله : أي أمتنع و أحترز بالله من الشيطان الرّجيم ، و معنى الرّجيم أي الملائكة ترجمه بالنجوم ، و الدّليل على ذلك قول الله عزّوجلّ « و لقد جعلنا في السماء بروجا و زيّناها للناظرين ✩ و حفظناها من كلّ شيطان رجيم » (١) أي يرجم بالنّجوم .

و حدّثني أبي عن جدّي ، عن عمر بن إبراهيم ، عن يونس ، عن عليّ بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن تفسير بسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال الباء بهاء الله ، و السّين سناء الله ، والميم ملك الله ، والله إله كلّ شيء ، و الرّحمن بجميع خلقه ، والرّحيم بالمؤمنين خاصّة ، و قال بسم الله الرّحمن الرّحيم أحقّ ما جهر به في الصّلاة ، لقول الله عزّوجلّ « و إذاذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً » (٢) .

ومنه: قال تفسير الحمد لله ربّ العالمين يعني الشكر لله ، وهو أمر و لفظه خبر و الأمر مضمر فيه ، و معناه قل الحمدلله ربّ العالمين ، و معنى « ربّ » أي خالق « و العالمين » كلّ مخلوق خلقه الله « الرّحمن » بجميع خلقه « الرحيم » بالمؤمنين خاصّة « ملك يوم الدّين » يعني يوم الحساب ، و الدّليل على ذلك قوله : « وقالوا

---

(١) الحجر : ١٧ ـ ١٦ .

(٢) أسرى : ٤٦ .

يا ويلنا هذا يوم الدّين»(١)ـ الحقّ يوم الحساب و المجازاة « إيّاك نعبد » مخاطبة من رسول الله ﷺ لله عزّ و جلّ « و إيّـاك نستعين » مثل ذلك « إهدنا الصّراط المستقيم » حدّثني أبي عن جدّي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله ﷺ قال : الصّراط المستقيم لأميرالمؤمنين ﷺ «صراط الّذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم» يعني النصّاب « و لا الضّالين » يعني اليهود و النصارى ، ووصف أبو عبدالله ﷺ الصراط فقال :ألف سنة صعود ، وألف سنة هبوط ، وألف سنة حُدال فأوّل ما نزل على رسول الله ﷺ بمكّة بعد أن نبّيءالحمد .

و منه : قال تفسير : « إنّا أنزلناه في ليلة القدر »قال الصادق ﷺ نزل القرآن في ليلة القدر إلى البيت المعمور جملة ، ثمّ نزل من البيت المعمور على رسول الله ﷺ في طول عشرين سنة « و ما أدريك ما ليلة القدر » و معنى ليلة القدر أنّ الله تبارك و تعالى يقدّر فيها الآجال و الأرزاق ، و مايكون في السّنة من موت أو حياة أو جدب أو خصب أو شدّة أورخاء أو خير أو شرّ « تنزّل الملائكة » على إمام الزّمان مع روح القدس .

و قوله تبارك و تعالى : « تنزل الملائكة و الروح فيها باذن ربّهم » و يدفعون ما كتبوه إلى الامام و يلقي الله ذلك إلى رسول الله ﷺ ثمّ إلى أميرالمؤمنين ثمّ إلى الأئمّة ﷺ واحداً بعد واحد حتّى يلقوه إلى الامام .

و قوله « ليلة القدر خير من ألف شهر » قال إنّ رسول الله ﷺ رأى في نومه كأنّ قروداً تصعد منبره ، فغمّه ذلك ، فـأنزل الله عزّوجلّ « إنّا أنزلناه في ليلة القدر ۞ و ما أدريك مـا ليلة القدر ۞ ليلة القدر خير من ألف شهر » ـ تملكها بنو اُميّة ليس فيها ليلة القدر ، و قوله « من كلّ أمر سلام » قال تحية الامام يحيّى بها إلى أن يطلع الفجر «هي حتى مطلع الفجر » يعني هذه اللّيلة .

و منه : قال : تفسير«قل هو الله أحد» وكان سبب نزول سورة الاخلاص أنّ اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن نسبة الله عزّوجلّ فأنزل الله جلّ وعزّ هوالله الأحد الواحد

(١) الصافات : ٢٠ .

الصمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فمعنى الأحد أي أنه ليس بذي أبعاض جوارح مختلفة مبعّضة ، و ليس فيه جوانب ولا أطراف ، ومعنى الواحد أنه نور واحد بلا اختلاف ، و الصمد الّذي لا مدخل فيه « لم يلد » أي لم يحدث مثل حدث الانسان « ولم يولد » أي لم يتحلّل منه شيء « ولم يكن له كفواً أحد » أي ليس له كفو ولا نظير .

و منه : قال تفسير : « قل يا أيّها الكافرون » و كان سبب نزلها أنّ قريشاً قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله تعبد آلهتنا سنة ، ونعبد إلهك سنة ، و تعبد آلهتنا شهراً و نعبد إلهك شهراً ، فأنزل الله عزّ وجلّ «قل ياأيّها الكافرون۞ لا أعبد ما تعبدون۞ ولاأنتم عابدون ما أعبد ۞ ولا أنا عابد ماعبدتم۞ ولاأنتم عابدون ما أعبد ۞ لكم دينكم ولي [دين» فقال صلى الله عليه وآله: ربّي الله و] ديني الاسلام ثلاثاً .

و منه : قال : أقلّ ما يجب في الصّلاة من القرآن : الحمد و سورة ، ثلاث آيات .

و منه : قال : علّة إسقاط بسم الله الرّحمن الرحيم من سورة براءة أنّ البسملة أمان ، و البراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الامان .

بيان : في القاموس قوس حُدال كغراب تطامنت إحدى سيتيها قوله ثلاث آيات لعلّ المراد به سوى البسملة ، فانّ أقصر السّور الكوثر و مع البسملة أربع آيات .

۴۴ ـ المعتبر : نقلاً من جامع البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا .

۴۵ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد ابن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا في النافلة فلا بأس (١) .

و منه : من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد ، عن القرويّ ، عن أبان

(١) السرائر : ۴٧٨ .

عن عمر بن يزيد قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم ، قلت : أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الركوع و السجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة ، فأمّا في النافلة فلا بأس به (١) .

٤٦ ـ العلل و العيون : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فان قال : فلم اُمروا بالقراءة في الصّلاة ؟ قيل لئلاّ يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً ، و ليكون محفوظاً مدروساً ، فلا يضمحلّ و لا يجهل .

فان قال : فلم بدىء بالحمد في كلّ قراءة دون سائر السّور ؟ قيل لانّه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أنّ قوله : « الحمدلله » إنّما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر و شكر لما وفّق عبده للخير « ربّ العالمين » تمجيد له و تحميد و إقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره « الرحمن الرحيم » استعطاف و ذكر لآلائه و نعمائه على جميع خلقه « مالك يوم الدّين » إقرار بالبعث و الحساب و المجازاة ، و إيجاب له ملك الآخرة كما اُوجب له ملك الدّنيا « إيّاك نعبد » رغبة وتقرّب إلى الله عزّوجلّ و إخلاص بالعمل له دون غيره « و إيّاك نستعين »استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم عليه و نصره «اهدنا الصّراط المستقيم» استرشاد به و اعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة بربّه و بعظمته و بكبريائه « صراط الّذين أنعمت عليهم » توكيد في السؤال و الرغبة و ذكر لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه ، و رغبة في مثل تلك النّعم « غير المغضوب عليهم » استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به و بأمره و نهيه « و لا الضّالّين » اعتصام من أن يكون من الضّالين الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير و الحكمة في أمر الآخرة و الدّنيا مالا يجمعه شيء من الأشياء (٢) .

---

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ .

تبيين

قوله ﷺ : « لئلاّ يكون القرآن مهجوراً » أي لولم يجب قراءته في الصّلاة لتركوها لتساهلهم في المندوبات، و ليكون محفوظاً لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقايق و الأحكام ،الّتي اشتمل القرآن عليها .

« و ذلك أنّ قوله «الحمدلله » إنّما هوأداء» أي لماعلم الله سبحانه عجز عبيده عن الاتيان بحمده ، حمد نفسه بدلاً عن خلقه، أو أنّه تعالى علّمهم ليشكروه و إلاّ لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله : « وشكرٌ » تخصيص بعد التعميم أي شكر لهعلى جميع نعمه لا سيّما نعمة التّوفيق للعبادة « تمجيد له وتحميد » التمجيد ذكر ما يدلّ على المجد و العظمة و التحميد ذكر ما يدلّ على النعمة ، و دلالته عليهما ظاهرة ، وأمّا الاقرار بالتوحيد فلأنّ العالمَ ما يعلم به الصّانع ، و هو كلّ ماسوى الله ، وجمع ليدلّ على جميع أنواعه ، فاذاكان الله خالق الجميع و مدبّرهم و مربّيهم ،فيكون هوالواجب و غيره من آثاره ، و الاستعطاف لأنّ ذكره تعالى بالرّحمانيّة و الرحيميّة نوع من طلب الرّحمة ، بل أكمله .

وأقول : لمّا أشار الشهيدان رفع الله درجتهما في النفليّة وشرحها إلى مااحتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد ، نذكر كلامهما لايضاحه :

قالا: ويلزمه استحضارالتوفيق للشكر عند أوّل الفاتحة ، وعند كلّ شكر،لأنّ التوفيق لقوله : « الحمد لله » المشتمل على غرائب المعاني و جلائل الشكر نعمة من الله تعالى على القارىء، وفّقه لها بتعليمه الشكر له ، بهذه الصّيغة الشريفة ، وليستحضر أنّ جملة الأفراد المحمود عليها و النعم الظاهرة و الباطنة عليه ، كلّها من الله تعالى إمّا بواسطة أو بغير واسطة فانّ الواسطة فيها كلّها رشحة من رشحات جوده ، ونفحة من نفحات فضله ، ليناسب كون جملة « الحمدلله الجواد » و يطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد.

و استحضار التوحيد الحقيقيّ عند قوله : « ربّ العالمين » حيث وصفه بكونه ربّاً و مالكاً لجميع العالمين ، من الانس و الجنّ و الملائكة و غيرهم ، و استحضار

التمجيد ، و هو النسبة إلى المجد والكرم ، و ذكرالآلاء وهي هنا النّعماء مطلقاً على جميع الخلق عند « الرّحمن الرّحيم»الدالّين على إفاضة النّعم الدقيقة و الجليلة على القوابل في الدّنيا و الاخرة ، إذ كلّ من ينسب إليه الرّحمة فهو مستفيض من لطفه و إنعامه ، و مرجع الكلّ إلى ساحل جوده وإكرامه ، وعند ذلك ينبعث الرّجاء ،وهو أحد المقامين العليّين .

و استحضار الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند « مالك يوم الدّين » فانّه و إن كان مالكاً لغيره من الأيّام وغيرها ، إلاّ أنّه ربّما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلّب ظاهريّ بخلاف ذلك اليوم، فانّه المنفرد فيه بنفوذ الأمر ،وحقيقة الملك بغير منازع ، لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهّار .

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب ، وملك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم ، فينبعث لذلك الخوف ، و هو المقام الثاني و يثبت في القلب لطروّه و عدم المعارض له ، فيغلب على الرّجاء ، وهي الحالة اللاّئقة بالسّالكين عند المحقّقين و في هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه ، و ليعلم أنّ هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه ، متّصلاً باليوم الآخر الّذي هو الغاية الدائمة .

فالأوّل إشارة إلى وصف الابداع و الايجاد ، وهوأوّل النعم المستحقّة للحمد و الوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامه و ما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه ، و الثالث إشارة إلى آخر حالاته و نهاية أمره التي لا آخر لها ، و حقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف ـ من كونه موجداً منعماً بالنّعم كلّها ظاهرها و باطنها ، و عاجلها و آجلها ، على جميع العالمين ، مالكاً لاُمورهم يوم الدّين ، من ثواب و عقاب ـ أن يكون مختصّاً بالحمد ، لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة .

و إذا أحطت بذلك وفزت بفضيلتي الرجاء و الخوف ، فترقّ منه إلى استحضار الاخلاص و الرّغبة إلى الله وحده عند « إيّاك نعبد » حيث قد خصّصته تعالى بالعبادة الّتي هي أقصى غاية الخضوع و التذلّل ،و من ثمّ لم تستعمل إلاّ في الخضوع لله تعالى وارتقيت من مقام البعد عن مقاربة جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه ، و الاستزادة من

توفيقه و عبادته ، و استدامة ما أنعم الله على العباد عند « إيّاك نستعين » حيث قدّمت الوسيلة على طلب الحاجة ، ليكون أدعى للاجابة ، واستعنت به في جميع أُمورك من غير التفات إلى فرد منها ولا إلى جميعها ، لقصور العبادة وحسور الوهم عن الاحاطة بتفاصيل ما تحتاج إليه ، وتفتقر إلى عونه عليه .

و استحضار الاسترشاد به و الاعتصام بحبله ، و الاستزادة في المعرفة به سبحانه و الاقرار بعظمته وكبريائه عند « اهدنا الصّراط المستقيم » و أشار بكون طلب الهداية متناولاً للاسترشاد و الاعتصام ، و الاستزادة من المعرفة و الاقرار بالنعمة إلى مطلب شريف ، و هو أنّ هداية الله تعالى متنوّع أنواعاً كثيرة تجمعها أربعة أجناس مرتبة :

أوّلها إفاضة القوى التي بها يتمكّن المرء من الاهتداء إلى مصالحه ، كالقوّة العقليّة ، والحواسّ الباطنة ، والمشاعر الظاهرة .

و ثانيها نصب الدّلائل الفارقة بين الحقّ و الباطل ، و الصّلاح و الفساد ، و إليه أشار تعالى بقوله : « وهديناه النجدين » (١) وقال تعالى : « فهديناهم فاستحبّوا العمى على الهدى »(٢) .

وثالثها الهداية بارسال الرّسل وإنزال الكتب و إليه أشار بقوله : « و جعلناهم أئمّة يهدون بأمرنا »(٣) و قوله تعالى : « إنّ هذا القرآن يهدي للّتي هي أقوم »(٤)

ورابعها أن يكشف عن قلوبهم السّرائر ويريهم الأشياء بالوحي الالهي ، أو بالالهام و المنامات الصّادقة ، و هذا القسم يختصّ بنيله الأنبياء والأولياء و إليه أشار تعالى بقوله : « أُولئك الّذين هدى الله فبهديهم اقتده» (٥) وقوله تعالى : « و الّذين جاهدوا

---

(١) البلد : ١٠ .

(٢) فصلت : ١٧ .

(٣) الانبياء : ٧٣ .

(٤) أسرى : ٩ .

(٥) الانعام : ٩٠ .

فينا لنهدينّهم سبلنا» (١).

فالاسترشاد به إشارة إلى الجنس الأوّل و هو واضح ، و الاعتصام إلى الثّاني فانّ أصله الامتناع بالشيء و لاشكّ أنّ نصب الأدلّة وإقامة السّبل الفارقة بين الحقّ و الباطل ، والصّلاح و الفساد ،عصمة لمن تمسّك بها من الهلكة ، وجنّة لهم من الضلالة و الاستزادة في المعرفة إلى الثالث فانّ العالم و إن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة و آياته الباهرة المتظافرة، إلاّ أنّ الأنبياء والرّسل عليهم السلام و الكتب المطهّرة تهدي للّتي هي أقوم للتقوى ، و تزيد في المعرفة على الوجه الأتمّ ، و يرشد إلى ما لا يفي العقل بدركه ، و الاقرار بعظمته و كبريائه إلى المقام الرابع فانّ من ارتقى إلى تلك الغاية ، ووصل إلى شريف تلك المرتبة ، و انغمس في أنوار تلك الهيبة ، و اغترف من بحار الأسرار الالهيّة ، اعترف بمزيد الكبرياء ، بل اضمحلّ وفنى في تلك المرتبة و عرف أنّ كلّ شيء هالك إلاّ وجهه .

فاذا طلب العارف الهداية إلى الصّراط المستقيم ، فمطلبه هذه المنزلة لتمكّنه ممّا سبق ، و النّاس فيها على حسب مراتبهم ، و الصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع ، و إذا توجّه المصلّي إلى ذلك الجناب العليّ وسأل ذلك المطلب السّنيّ ، فليترقّ إلى استحضار التأكيد في السّؤال و الرغبة ، و التذكّر لما تقدّم من نعمه على أوليائه وطلبه مثلها، عند قوله : «صراط الّذين أنعمت عليهم » من النبيّين والصدّيقين و الشّهداء والصّالحين .

و إنّما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين الّتي هي نعم اُخرويّة أو كان وسيلة إليها، حذفاً لما سواهما من النعم الدّنيويّة عن درجة الاعتبار ، و تحقيقاً و تفخيماً لها من بين ساير الأغيار ، فانّ أصل النعمة الحالة الّتي يستلذّها الانسان ، و نعم الله و إن كانت لا تحصى ، كما قال تعالى : « وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها» (٢) تنحصر في جنسين دنيويّ و اُخرويّ ، و الأوّل قسمان موهبيّ وكسبيّ ، و الموهبيّ

---

(١) العنكبوت : ٦٩ .
(٢) ابراهيم : ٣٤ .

قسمان روحانيّ كنفخ الرّوح فيه ، و إشراقه بالعقل و ما يتبعه من القوى ، كالفهم و الفكر والنطق ، و جسمانيّ كتخليق البدن و القوى الحالّة فيه ، و الهيئات العارضة له من الصحّة و كمال الأعضاء ،والكسبي تزكية النفس و تخليتها عن الرّذائل و تحليتها بالأخلاق و الملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة و الحليّ المستحسنة ، و حصول الجاه و المال ، و الثاني أن يرضى عنه و يغفر ماسلف منه، ويؤويه في أعلاعلّيّين مع الملائكة المقرّبين أبد الآبدين .

و المراد من النعمة المطلوبة هنا الّتي توكّد الرّغبة فيها و سؤال مثلها ،هوالقسم الأخير ، و ما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأوّل ، وماعدا ذلك يشترك في نيله المؤمن و الكافر ، و استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفّين بالأوامر و النواهي عند الباقي من السورة ، والمعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمة الهداية دون الّذين غضب عليهم من الكفّار و الزائغين من اليهود و النّصارى و غيرهم من الضّالّين .

و لنكتف في شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان نوّر الله ضريحهما ، ومن أراد أبسط من ذلك ، فليرجع إلى ما أورده والدي قدّس الله روحه في شرح الفقيه ، و ما أوردته في بعض كتبي الفارسيّة ، و سيأتي تفسير الفاتحة وساير السّور الّتي تقرء في الصلاة و فضلها ، و ساير الأخبار في كون البسملة جزء من السّور في كتاب القرآن إنشاء الله الرّحمن .

٤٧ ـ تفسير الامام و العيون : قال عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فاتحة الكتاب أعطاها الله محمّداً صلى الله عليه وآله وامّته ، بدأ فيها بالحمد والثّناء عليه ، ثمّ ثنّى بالدّعاء لله عزّ وجلّ : ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : قال الله عزّ وجلّ : قسمت الحمد بيني و بين عبدي : فنصفها لي ، و نصفها لعبدي ، و لعبدي ما سأل ، إذا قال العبد : « بسم الله الرّحمن الرّحيم » قال الله عزّوجلّ : بدأ عبدي باسمي حقّ عليّ أن اتمّم له اموره ، و ابارك له في أحواله .

فاذا قال : « الحمد لله ربّ العالمين » قال الله عزّوجلّ : حمد لي عبدي ، و

علم أنّ النعم الّتي له من عندي ، و البلايا الّتي اندفعت عنه بتطوّلي، اُشهدكم أنّي اُضعف له نعم الدّنيا إلى نعيم الآخرة ، و أدفع عنه بلايا الآخرة ، كما دفعت عنه بلايا الدّنيا ، فاذا قال: « الرّحمن الرحيم »قال الله عزّوجلّ : شهد لي بأنّي الرّحمن الرّحيم اُشهدكم لاُوفّرنّ من رحمتي حظّه ،ولأجزلنّ من عطائي نصيبه ، فاذا قال :«مالك يوم الدّين » قال الله عزّ وجلّ : اُشهدكم كما اعترف بأنّي أنا المالك ليوم الدين، لأسهلنّ يوم الحساب حسابه ، ولأتقبّلنّ حسناته ، و لأتجاوزنّ عن سيّئاته .

فاذا قال العبد : « إيّاك نعبد » قال الله عزّوجلّ : صدق عبدي إيّاي يعبد ، لاُثيبنّه عن عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي ، فاذا قال : « وإيّاك نستعين» قال الله عزّوجلّ بي استعان وإليّ التجاء ، اُشهدكم لاُعيننّه على أمره ولاُغيثنّه في شدايده ، و لآخذنّ بيده يوم القيامة عند نوائبه.

و إذا قال : « اهدنا الصّراط المستقيم » إلى آخرها ، قال الله عزّوجلّ : هذا لعبدي و لعبدي ما سأل ، قد استجبت لعبدي ، و أعطيته ما أمل ، و آمنته ممّا منه وجل .

قيل : ياأمير المؤمنين أخبرنا عن « بسم الله الرّحمن الرّحيم » أهي من فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرؤها ويعدّها آية منها ، و يقول : فاتحة الكتاب هي السّبع المثاني ، فضّلت ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، و هي الآية السّابعة منها (١).

٤٨ ـ مجمع البيان : عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت الفاتحة و قد فرغت من قراءتها وأنت في الصّلاة فقل: الحمدلله ربّ العالمين(٢).

و منه : عن الفضيل بن يسار قال : أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ قل هو الله

---

(١) تفسير الامام : ٢٧ و ٢٨ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٠ ، و اللفظ للاول ، و تراه في أمالي الصدوق : ١٠٥.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

آحد ، فأقول إذا فرغت منها :كذلك الله ربّي ثلاثاً (١) .

و منه : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأت قل يا أيّها الكافرون ، فقل: ياأيّها الكافرون، و إذاقلت لاأعبد ماتعبدون ، فقل أعبدالله وحده وإذا قلت لكم دينكم ولي دين ، فقل ربّي الله وديني الاسلام (٢) .

و منه : عن البراء بن عازب قال : لمّا نزلت هذه الاية « أليس ذلك بقادرعلى أن يحيي الموتى » ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحانك اللّهمّ و بلى ،وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام(٣) .

٤٩ ـ الذكرى : نقلاً من كتاب البزنطيّ ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يقرء السّورة فيقرأ في اُخرى ؟ قال : يرجع إلى الّتي يريد ، و إن بلغ النّصف (٤) .

٥٠ ـ السرائر : نقلاً من نوادر البزنطيّ ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ،عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن الرجل يقرء السجدةفينساها حتّى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٥) .

بيان : ظاهره جواز قراءة السّجدة في الفريضة ، والاتيان بها فيها حيث ذكر ، ويمكن حمله على النافلة .

٥١ ـ تفسير على بن ابراهيم : عن عليّ بن الحسين ،عن أحمد بن أبي عبدالله عن عليّ بن سيف بن عميرة ،عن أبيه،عن أبي بكر الحضرميّ قال :قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف ، فقال :كان أبي يقول : إنّما فعل ذلك

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٧ .

(٢) مجمع البيان ج١٠ ص ٥٥٣ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢ .

(٤) الذكرى : ١٩٥ .

(٥) السرائر ص ٤٩٦ .

ابن مسعود برأيه ، و هما من القرآن (١) .

٥٢ ـ طب الائمة : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المعوّذتين أهما من القرآن؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن، فقال الرّجل : إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود و لا في مصحفه ؟ فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود، أو قال : كذب ابن مسعود ، هما من القرآن، فقال الرّجل فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال: نعم(٢) .

٥٣ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد ـ و سئل عمّا قد يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة من الأضمار في اليمين ـ قال إنّ النيّات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأمّا ما تجوز فيه فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته ، فأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم .

ثمّ قال : لو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلّ من نوى الزنا بالزنا ، و كلّ من نوى السّرقة بالسّرقة ، وكلّ من نوى القتل بالقتل ، و لكنّ الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنّه يثيب على نيات الخير أهلها، و إضمارهم عليها ، و لا يؤاخذ أهل الفسوق حتّى يعملوا ، و ذلك أنّك قد ترى من المحرّم من العجم مالا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصّلاة والتشهّد و ما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرّم ، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلّم الفصيح ، و لو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه و يعمل به ، و ينبغي له أن يقوم به ، حتّى يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة، لحيل بينه و بين ذلك بالأدب، حتّى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال :ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي والأخرس [ففعل فعال الأعجميّ والأخرس]على ما قد وصفنا إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم(٣) .

---

(١) تفسير القمي: ٧٤٤ .

(٢) طب الائمة : ١١٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ ط حجر : ٣٤ ط نجف .

توضيح : قال في النهاية : فيه فأرسل إليّ ناقة محرّمة : المحرّمة هي الّتي لم تركب و لم تذلّل ، و في الصّحاح جلد محرّم لم تتمّ دباغته ، و سوط محرّم لم يليّن بعدُ ، و ناقة محرّمة أي لم تتمّ رياضتها بعد ، وقال : كلّ من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم و مستعجم ، و الأعجم الّذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى و يمكن أي يقرأ العجم بالضمّ و بالتحريك .

ثمّ إنّ أوّل الخبر يدلّ على جواز التورية في اليمين ، و أنّ المدار على نيّة المحقّ من الخصمين كما ذكره الأصحاب ، و سيأتي في بابه ، ثمّ ذكر عليه السلام حكم نيّة أهل المعاصي و عزمهم عليها إذا لم يأتوا بها و أنّه لا يعاقبهم الله عليها ، و نيّة أرباب الطاعات و عزمهم عليها و أنّه يثيبهم عليها و إن لم يأتوا بها ، ثمّ ذكر عليه السلام نظيراً لاختلاف النيّات في الحكم و جوازها بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، و عدمه بالنسبة إلى بعض ، و هو أنّ العجمي أو الاعجم الّذي لم يصحّح القراءة بعد ، أو لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها ، يجوز له أن يأتي بكلّ ما تيسّر منها بخلاف العالم المتكلّم الفصيح القادر على صحيح القراءة أو تصحيحها لا يصحّ منه ما يصحّ من الأعجم الّذي لم يصحّح القراءة و تضيّق الوقت عنه أولا يمكنه التصحيح أصلاً كالألكن ، فالمراد بالمحرّم من العجم من لا يقدر على صحيح القراءة ولم يصحّحها بعد ، شبّه بالدابة الّتي لم تركب و لم تذلّل .

و العجم إن قرىء بالضمّ الحيوانات العجم أو الأعجم الّذي لا يفصح الكلام ، و يمكن أن يراد به الحيوان حقيقة أي لم يكلّف الله البهيمة العجماء ما كلّف الانسان العاقل القادر على التعلّم والتكلّم و الافصاح بالكلام و الأوّل أظهر و أصوب ، لقوله مثل حال الأعجمي المحرّم ، و إن قرىء بالتحريك فظاهر .

ثمّ بيّن ذلك بالأخرس فانّه يجوز منه الاخطار بالبال ، و يجزيه ذلك ، ولا يجوز ذلك للقادر على الكلام ، و يحتمل أن يكون جميع ذلك بياناً لعدله و كرمه سبحانه لأنّه لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها ، بل لا يطلب منها جهدها ، و وسّع على العباد و رضي منهم ما يسهل عليهم ، ولم يجعل في الدّين من حرج .

فيستفاد من الخبر أحكام :

الاول: وجوب تعلّم القراءة و الأذكار ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب.

الثانی : أنّه مع ضيق الوقت عن التعلّم تجزيه الصّلاة كيف ما أمكن ، وذكر الأصحاب أنّه إن أمكنه القراءة في المصحف وجب ، وقد مرّ أنّه لايبعد جواز القراءة فيه مع القدرة على الواجب بظهر القلب، و الأحوط تركه ، وقالوا إن أمكنه الايتمام وجب و ليس ببعيد ، فان لم يمكنه شيء منهما ، فان كان يحس الفاتحة ولايحسن السّورة فلاخلاف في جواز الاكتفاء بها و إن كان يحسن بعض الفاتحة فان كان آية قرأها و إن كان بعضها ففي قراءته أقوال الأوّل الوجوب ، الثّاني عدمه و العدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرآنا وهو المشهور ، و هل يقتصر على الآية التي يعلمها من الفاتحة أو يعوّض عن الفائت بتكرار قراءتها أو بغيرها من القرآن أو الذكر عند تعذّره قولان ، و الأخير أشهر. ثمّ إن علم غيرها من القرآن فهل يعوّض عن الفائت بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكرّراً بحيث يساويها أم يأتي ببدله من سورة أُخرى ، فيه أيضاً قولان ، و هل يراعي في البدل المساواة في الآيات أو في الحروف أو فيهما جميعاً أقوال .

ولولم يحسن شيئاً من الفاتحة فالمشهور أنّه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه ، و قيل إنّه مخيّر بينه وبين الذكر ، و الخلاف في وجوب المساواة وعدمه و كيفيّة المساواة ما مرّ ، فلولم يحسن شيئاً من القرآن سبّح الله تعالى وهلّله وكبّره بقدر القراءة أومطلقاً ، و الخبر مجمل بالنّسبة إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غاية التوسعة فيها ، وأكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نصّ ، وما يمكن فيه الاحتياط فرعايته أولى .

الثالث : عدم جواز الترجمة مع القدرة ، ولاخلاف فيه بين الأصحاب ووافقنا عليه أكثر العامّة خلافاً لأبي حنيفة ، فانّه جوّز الترجمة مع القدرة .

الرابع : جواز الترجمة مع عدم القدرة كما هو الظاهر من قوله حتّى يكون منه بالنبطية والفارسيّة ، و حمله على القراءة الملحونة الّتي يأتي بها النبطيّ والعجمي

بعيد جدّاً، فيدلّ بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب لكن اختلفوا في أنّه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما و القدرة على ترجمتهما معاً ،ولعلّ ترجمة القرآن أولى.

الخامس : أنّ الأخرس تصحّ صلاته بدون القراءة و الأذكار ، و يمكن أن يفهم منه الاخطار بالخصوص على بعض الاحتمالات و المشهور بين الأصحاب فيه أنّه يحرّك لسانه بها و يعقد بها قلبه ، و زاد بعض المتأخّرين الاشارة باليد ، لما رواه الكلينيّ بسند ضعيف (١) عن السّكونيّ عن أبي عبدالله أنّ عليّاً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهّده و قراءة القرآن في الصّلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه ، والشيخ اكتفى بتحريك اللّسان ، و مرادهم بعقد القلب إمّا إخطار الألفاظ بالبال ، أوفهم المعاني كما هو ظاهر الذكرى ، وهو في غاية البعد .

٥٤ ـ مجمع البيان : نقلاً عن الشيخ الطوسيّ قال : روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القرّاء فيه (٢) .

٥٥ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أتاني آت من الله ، فقال:إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت : يا ربّ وسّع على اُمّتي فقال :إنّ الله يأمرك أن تقرأالقرآن على سبعة أحرف (٣) .

بيان : الخبرضعيف و مخالف للأخبار الكثيرة كما ستأتي ، و حملوه على القراءات السبعة ، ولايخفى بعده لحدوثها بعده صلّى الله عليه وآله ، وسنشبع القولفي ذلك في كتاب القرآن إنشاء الله (٤) ولاريب في أنّه يجوز لنا الآنأننقرأ موافقاً لقراءاتهم المشهورة

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٥.

(٢) مجمع البيان ج١ ص ١٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٢ .

(٤) راجع ج ٩٢ص ٧٨ـ١٠٦ باب أن للقرآنظهراًوبطنا ، وفيه نقلا عنالخصال←

كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم عليه السلام ، و يظهر لنا القرآن على حرف واحد ، و قراءة واحدة ، رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان .

٥٦ ـ كتاب المجتنى : للسيد ابن طاوس رحمه الله نقلاً من كتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمد بن عليّ بن أحمد قال: بلغنا أنّ رجلا كان بينه و بين بعض المتسلّطين عداوة شديدة حتّى خافه على نفسه ، وأيس معه من حياته و تحيّر في أمره ، فرأى ذات ليلة في منامه كأنّ قائلا يقول: عليك بقراءة سورة ألم تر كيف في إحدى ركعتي الفجر و كان يقرؤها كما أمره فكفاه الله شرّ عدوّه في مدّة يسيرة ، وأقرّ عينه بهلاك عدوّه قال : ولم يترك قراءة هذه السّورة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات .

بيان : هذا المنام لا حجّة فيه ، و لو عمل به أحد فالأحوط قراءتها في نافلة الفجر لما عرفت .

٥٧ ـ مشكوة الانوار : عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : لو مات من بين المشرق و المغرب لما استوحشت ، لو كان القرآن معي ، و إذا كان قرأ من القرآن « مالك يوم الدّين » كرّرها و كاد أن يموت ممّا دخل عليه من الخوف (١) .

٥٨ ـ البلد الامين : من كتاب طريق النجاة لابن الحدّاد العاملي باسناده عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : من قرأ سورة القدر في صلاة رفعت في علّيين مقبولة مضاعفة و من قرأها ثمّ دعا رفع دعاؤه إلى اللّوح المحفوظ مستجاباً (٢) .

٥٩ ـ كتاب زيد الزراد : قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أنا ضامن لكلّ من كان من شيعتنا إذا قرء في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتى على الانسان ثمّ

←ج ٢ ص ١٠ العياشي ج ١ ص ١١ باسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان الاحاديث تختلف عنكم ، قال : فقال (ع) : ان القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه ، ثم قال : هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » .

(١) مشكاة الانوار . ١٢٠ .

(٢) راجع البحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ باب فضائل سورة القدر .

مات من يومه أو ليلتد أن يدخل الجنّة آمناً بغير حساب ، على ما فيه من ذنوب و عيوب ، و لم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة، ولا يسأل مسئلة القبر ، و إن عاش كان محفوظاً مستورا مصروفاً عنه آفات الدُّنيا كلّها ، ولم يتعرض له شيء من هوامّ الأرض إلى الخميس الثاني إنشاء الله .



۲۴
(باب)
❁ « (الجهر و الاخفات و أحكامهما) » ❁

الايات : اسرى : و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً (۱).

و قال سبحانه : ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً (۲).

---

(۱) أسرى : ۴۶ .

(۲) أسرى : ۱۱۰ ، و الظاهر من لفظ الاية الشريفة أن المراد بالجهر والمخافتة اجهار الصلاة علانية و اخفاتها سراً حيث لايراه أحد من الاجانب ، على ماأشرنا اليه قبل ذلك في ج ۸۲ ص ۳۱۸ .

فالنبى (ص) بعد ما فرض عليه في الاية ۷۸ من هذه السورة - سورة الاسراء - صلاتا المغرب و الفجر ، كان يجهر بهما علانية في فناء الكعبة الشريفة ، يصلى هناك منفرداً و أحياناً مع زوجته خديجة وابن عمه على عليهم السلام فاشتد ذلك على قريش حتى آذوه بالسب والشتم ورمى الحصا ، وبلغ أمرهم الى أن ألقوا عليه سلى ناقة وأراد بعضهم أن يدمغ رأسه (ص) بحجر ، فكفاه الله شره ، فلاجرم انتقل الى بيته ليصلى مخافتة فنزلت هذه الاية ، و أمره أن يتطلب و يتجسس و يبتغى بين هذين الامرين منهجاً ، فتذاكر النبى(ص) مع الارقم ابن أبى الارقم المخزومى و اختار داره - وهى في أصل الصفا على يسار الصاعد اليه - للصلاة ثم لقراءة القرآن و الانذار به ، حتى نزل قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر و أعرض عن المشركين * انا كفيناك المستهزئين » الحجر : ۹۴ و۹۵ .

ينص على ذلك قوله عزوجل في ذيل الاية « وابتغ بن ذلك سبيلا » حيث ان الابتغاء وهو الاجتهاد في الطلب على ماصرح به الراغب لايناسب الا ماحملنا الاية عليه ، و أما لو حملنا الجهر والاخفات على جهر القراءة والاخفات بها من حيث مد الصوت وعدمه ، فمع أنه ←

تفسير : « ولّوا على أدبارهم نفوراً » قال الطبرسيّ رحمه‌الله : أي أدبروا عنك

←خلاف ظاهر اللفظ حيث لاذكر فى‌الايةمن‌القراءة والذكر،لاوجه لقوله عزوجل«وابتغ» أى تطلب و تفحص أمراً بين‌الامرين ، حيث أن قراءة بين القراءتين : الجهر و الاخفات ليس يخفى كيفيتها على أحد ، حتى يؤمر بابتغائه وطلبه مع اجتهاد .

على أنه‌لوكان‌المراد ذلك ، لكان على النبى(ص) أن‌يمتثل هذا الامر بقراءةالقرآن قراءة متعارفة بين القراءتين ، مع أنه (ص) جهرفى بعض الصلوات و أخفت فى بعضها ، و هذا ضد ما أمر به القرآن العزيز وخلاف عليه بكلاشقى المسئلة .

فعلى هذاالاوجه لعنوان الاية الكريمة فى‌هذاالباب ، بل الاية التى تتكفل‌لبيان الجهر بالقراءة و الاخفات بها وامتثل أمرهاالنبى (ص) فأخفت فى بعض الصلوات وجهر ببعضها الاخر على ما عرف من سنته (ص) ، هو قوله‌عزوجل : « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون * واذكرربك فى‌نفسك تضرعاًوخيفة ودون الجهر من‌القول بالغدو و الاصال ولاتكن من الغافلين» الاعراف : ٢٠٤ و٢٠٥.

و الايتان كلتاهما من المتشابهات على ماعرفت معنى المتشابه فى ج ٨٣ ص ١٦٦ ، الأن الاية الاولى آلت بتأويله (ص) الى صلاة الجماعة فأوجب على المأمومين أن ينصتوا لقراءة الامام فى الصلاة ، ومعلوم أن‌الانصات لايكون الاعند الاجهار بالقراءة ، ثم فى‌الاية الثانية أمره (ص) أن يذكر ربه فى نفسه تضرعاً وخيفةودون الجهر من القول الذى يناسب معنى التضرع و الخيفة ، بالغدو والاصال والغدو على‌ما يدل عليه‌قوله عزوجل « غدوهاشهر ورواحها شهر » وقوله تعالى « آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا » : الظهر وقت النهار والاصيل وقت العصر ، فآلت أمره الى صلاة الظهر والعصر بتأويل النبى (ص) فصلى صلاتى العصرين بالاخفات بذكره تعالى من أول‌الصلاةالى خاتمتها حتى‌الاذكار والتسبيحات وحد الاخفات هذا أن يكون قراءة دون الجهر من القول فى النفس كما هوظاهر .

فالواجب الجهر بقراءة القرآن فى غير صلاتى الظهرين وأما الاذكار و التسبيحات فهو مخير بين أن يجهر بها أويخافت ولعل الجهربها تبعاً للجهربالقراءة أولى ، وأماصلاتا النهار والاصيل ، فالقراءة و الاذكار كلها سواء ، يخافت بها مطلقاً ،و سيمر عليك فى‌طى الباب أخبار عن الائمة المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك .

مدبرين نافرين ، والمعنيّ بذلك كفار قريش ، وقيل هم الشياطين عن ابن عباس ، و قيل معناه إذا سمعوا بسم الله الرحمن الرّحيم (١) ولّوا.

« ولا تجهر بصلوتك »فيه أقوال : **أحدها** أنّ معناه لا تجهر باشاعة صلاتك عند من يؤذيك ، و لا تخافت بها عند من يلتمسها منك ، قال الطبرسيّ ره روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان إذا صلّى جهر في صلاته حتّى يسمع المشركون ، فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترك الجهر ، و كان ذلك بمكّة في أوّل الأمر ، و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام (٢) و قال في الكشّاف : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقراءته ، فاذا سمعه المشركون لغوا و سبّوا ، فأمره بأن يخفض من صوته ، و المعنى و لا تجهر حتّى تسمع المشركين ولا تخافت بها حتّى لا تسمع من خلفك ،وابتغ بين الجهر و المخافتة سبيلاً وسطاً .

وثانيها : لا تجهر بصلاتك كلّها و لا تخافت بها كلّها« و ابتغ بين ذلك سبيلا» أي التبعيض على ماعيّن من السنّة .

و ثالثها : أنّ المراد بالصّلاة الدعاء وهو بعيد .

و رابعها : أن يكون خطاباً لكلّ واحد من المكلّفين أو من باب إيّاك أعني و اسمعي يا جاره أي لا تعلنها إعلاناً يوهم الرّيا و لا تسترها بحيث يظنّ بك تركها و التهاون بها .

و خامسها : لا تجهر جهراً يشتغل به من يصلّي بقربك ، ولا تخافت حتّى لا تسمع نفسك كما قال أصحابنا إنّ الجهر أن ترفع صوتك شديداً و المخافتة ما دون سمعك ، و ابتغ بين ذلك سبيلا أي بين الجهر الشديد و المخافتة ، فلا يجوز الافراط و لا التفريط ، و يجب الوسط و العدل ، لكن قد علم من السنّة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصّلوات كالجهر غير العالي شديداً للرّجل في الصّبح واُولیي

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١٨ .

(٢) مجمع البيان ج٦ ص ٤٤٦ .

المغرب و العشاء ، وكالاخفات لاجداً بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض، و ما نسب إلى أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام لاينافي ذلك .

و سادسها : ما رواه العيّاشيّ عن الباقر عليه السلام لا تجهر بولاية عليّ ولا بما أكرمته به حتّى آمرك بذلك ، ولا تخافت بها يعني لا تكتمها عليّاً و أعلمه بما أكرمته به «وابتغ بين ذلك سبيلاً» سلني أن آذن لك أن تجهر بأمر عليّ بولايته ، فاذن له باظهاره يوم غدير خمّ (١) .

أقول : و هذا بطن الآية و لا ينافي العمل بظاهرها .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر و الاخفاف في مواضعهما في الفرائض و أنّه تبطل الصّلاة بتركهما عالماً عامداً ، و نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع و المنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنّهما من وكيد السّنن ، و عن ابن الجنيد أيضاً القول باستحبابهما ، و لا يخلو من قوّة كما ستعرف ، ولا يخفى أنّ الاية على الوجه الخامس الّذي هو أظهر الوجوه ، يؤيّد الاستحباب إذ التوسّط الّذي يظهر منها شامل لحدّي الجهر والإخفات وتخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر .

و أمّا حدّهما فقال في التذكرة أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديراً ، وحدّ الاخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لوكان سميعاً باجماع العلماء و قريب منه كلام المنتهى و المحقّق في المعتبر ، و جماعة من الأصحاب ، و يرد عليه أنّ مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضاً غالباً ، و ضبط هذا الحدّ بينهما في غاية الاشكال إن أمكن ذلك ، ولذا قال بعض المتأخّرين : الجهر هو ظهور جوهر الصّوت و الاخفات هو إخفاء الصوت و همسه ، و إن سمع القريب ، و منهم من أحالهما على العرف و لعلّه أظهر .

و الظاهر أنّه لا فرق بين الأداء و القضاء في الوجوب و الاستحباب كما يدلّ عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلى أنّ الجاهل فيهما معذور ، و الجهر إنّما يجب على القول به في القراءة دون الأذكار ، و نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩ .

الاجهار في صلاة اللّيل ، و الاخفات في صلاة النهار .

١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن الصّباح ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها » قال : الجهر بها رفع الصوت ، و التخافت مالم تسمع نفسك بأذنك و اقرأ مابين ذلك (١) .

و منه : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : الاجهار رفع الصوت عالياً و المخافتة ما لم تسمع نفسك (٢) .

قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الآية قال الاجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك ، و الاخفات أن لاتسمع من معك إلاّ سرّاً [يسيراً] خ ل (٣) .

بيان : يحتمل أن يكون الغرض بيان حدّ الجهر في الصّلاة مطلقاً أو للامام ، و هذا وجه قريب لتفسير الآية أي ينبغي أن يقرأ فيما يجهر فيه من الصّلوات بحيث لا يتجاوز الحدّ في العلوّ ، ولا يكون بحيث لايسمعه من قرب منه فيكون إخفاتاً أولا يسمعه المأمومون فيكون مكروهاً ، و عليه حمل الصدوق في الفقيه الآية حيث قال : و اجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء الآخرة و الغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول :« ولاتجهر بصلوتك» الآية وستسمع الأخبار في ذلك .

٢ - العياشي : عن المفضّل قال : سمعته و سئل عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا ؟ قال : يقرء قراءة وسطاً ، يقول الله تبارك و تعالى : « ولاتجهر بصلوتك ولاتخافت بها» (٤) .

و منه : عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٥) .

و منه : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولا تجهر بصلوتك ولاتخافت بها » قال : المخافتة ما دون سمعك ، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً (٦) .

(١-٣) تفسير القمي : ٣٩١ .

(٤-٦) تفسير العياشي ج٢ ص ٣١٨ .

و منه : عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلوتك » الآية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك(١) .

و منه : عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولاتجهر بصلاتك » الآية قال : الجهر بها رفع الصوت ، و المخافتة مالم تسمع اُذناك ، و بين ذلك قدر ما تسمع اُذنيك (٢) .

و منه : عن الحلبيّ قال: قال أبوجعفر لأبي عبدالله عليه السلام يا بنيّ عليك بالحسنة بين السيّئتين تمحوهما ، قال : و كيف ذلك يا أبه ؟ قال : مثل قول الله : « ولاتجهر بصلاتك » سيّئة « ولاتخافت بها » سيّئة « وابتغ بين ذلك سبيلا » حسنة الخبر (٣) .

و منه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: نسختها « فاصدع بما تؤمر » (۴) .

بيان : لعلّ المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله والظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية عدم وجوب الجهر و الاخفات ، و أنّ المصلّي مخيّر بين أقلّ مراتب الاخفات و أكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات ، و حملها على التبعيض بعيد .

٣ ـ العياشي : عن زيد بن عليّ قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر« بسم الله الرّحمن الرّحيم » فقال : تدري ما نزل في « بسم الله الرّحمن الرحيم » ؟ فقلت لا ، فقال : إنّ رسول الله كان أحسن النّاس صوتاً بالقرآن ، و كان يصلّي بفناء الكعبة يرفع صوته ، و كان عتبة وشيبة ابنا ربيعة و أبو جهل و جماعة منهم يستمعون قراءته، قال : و كان يكثر ترداد « بسم الله الرّحمن الرّحيم » فيرفع بها صوته ، فيقولون إنّ

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨.

(٢ـ٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩ ،

(۴) تفسير العياشي ج ٢ ص٢٥٢ ، والاية في سورة الحجر :٩۴ .

محمداً ليردد اسم ربه تردادا فيأمرون من يقوم فيستمع عليه و يقولون إذا جاز « بسم الله الرحمن الرحيم »فأعلمنا حتى نقوم فنستمع قراءتهفأنزل الله في ذلك و إذاذكرت ربك في القرآن وحده-بسم اللهالرحمن الرحيم- ولوا على أدبارهم نفوراً (١) .

و منه : عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : في بسم الله الرحمن الرحيم قال : هوالحق فاجهر به ، وهي الاية التي قال الله : « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده - بسم الله الرحمن الرحيم - ولوا على أدبارهم نفوراً » كان المشركون يتسمعون إلى قراءة النبي صلى الله عليه وآله فاذا قرء « بسم الله الرحمن الرحيم » نفروا وذهبوا ، فاذا فرغ منه عادوا و تسمعوا (٢) .

و منه : عن منصور بن حازم ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فتخلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف، فاذا جازها في السورة عادوا إلى مواضعهم ، و قال بعضهم لبعض إنه ليردد اسم ربه تردادا إنه ليحب ربه ، فأنزل الله « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده » الآية(٣)

و منه : عن أبي حمزة الثمالي قال :قال لي أبوجعفر عليه السلام ياثمالي إن الشيطان ليأتي قرين الامام فيسأله هل ذكر ربه ؟ فان قال : نعم اكتسع فذهب ، وإن قال: لا ركب على كتفيه ،وكان إمام القوم حتى ينصرفوا ، قال :قلت: جعلت فداك ، ومامعنى قوله ذكر ربه ؟ قال: الجهر ببسم اللهالرحمن الرحيم (٤) .

بيان : الظاهر المراد بقرين الامام الشيطان الذي وكله به، و يحتمل الملك لكنه بعيد و قال الفيروز آبادي اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيه بذنبه و الكلب بذنبه استثفر ، و قال الجزري : فلما تكسعوا فيها أي تأخروا عن جوابها و لم يردوه انتهى.

٣ ـ الذكرى : قال ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لاتقية في الجهر بالبسملة .

(١-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ، فيآية الاسراء : ٤٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٥ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و أحمد بن الحسن ومحمّد بن أحمد و الحسين بن إبراهيم و عبدالله بن محمّد و عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : الاجهار ببسم الله الرحمن الرّحيم في الصّلاة واجب (١) .

٦ـ العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال : الاجهار ببسم الله الرحمن الرّحيم في جميع الصّلوات سنّة (٢) .

توضيح : المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامـام و المنفرد في الأولين و الاُخريين ، ونقل السّيد و ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالامام دون غيره ، و هو المنقول عن ابن الجنيد ، و خصّه ابن إدريس بالاُولين ، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين ، و نقل الاجماع على جواز الاخفات بهافيهما ، وأوجب أبوالصّلاح الجهر بها في اُوليي الظهر و العصر في ابتداء الحمد والسّورة الّتي تليها وأوجب ابن البرّاج الجهر بها فيما يخافت فيه ، و أطلق ، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للامام والمنفرد ، و الاستحباب أقوى و عدم الترك أحوط ، لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار .

و أمّا ترك التقيّة فيها فهو خلاف المشهور و الأخبار الّتي وصلت إلينا لا تدلّ على ذلك إلاّ ما سيأتي برواية صاحب الدّعائم ، و يشكل تخصيص عمومات التقيّة بأمثال ذلك.

٧ ـ المصباح للشيخ : قال : روي عن أبي محمّد العسكري عليه السلام أنّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الاحدى والخمسين ، و زيارة الأربعين ، و التختّم باليمين ، و تعفير

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

الجبين ، و الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (١) .

٨ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : أسمع القراءة و التسبيح اُذنيك فيما لا تجهر فيه من الصّلوات بالقراءة ، وهي الظهر و العصر ، و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة (٢) .

قال : و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً ، فقال: نعم في الرّكعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : أجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم (٣) .

٩ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح (٤).

١٠ـ العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكتب الملك إلاّ ما أسمع نفسه ، و قال الله : «واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً و خيفة» (٥) قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلاّ الله (٦) .

و منه : عن إبراهيم بن عبد الحميد يرفعه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله « واذكر ربّك في نفسك » [تضرّعاً] يعني مستكيناً « وخيفة » يعني خوفاً من عذابه « ودون الجهر من القول » يعني دون الجهر من القراءة « بالغدوّ و الآصال » يعني بالغداة و العشيّ (٧).

بيان : لعلّ الذكر النفسانيّ في الخبرين محمول على غير قراءة الصّلاة .

---

(١) مصباح المتهجد : ٥٥١ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ س ٣٥.

(٣) فقه الرضا ص ١١ س ١٨ .

(٤) لم نجده فى الخصال المطبوع .

(٥) الاعراف : ٢٠٥ .

(٦و٧) تفسير العياشى ج ٢ ص٤٤ .

١١ ــ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى العيدين وحده و الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لا يجهر إلّا الامام (١) .

قال : و سألته عن الرّجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن يجهر قال: إن شاء جهر ، وإن شاء لم يفعل (٢) .

بيان : هذا الخبر صريح في الاستحباب ، وحمله الشيخ على التقيّة ، وقال المحقّق في المعتبر و هو تحكّم من الشيخ ـره ـ فانّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه مؤكداً انتهى ، وحمله بعضهم على الجهر العالي وهو بعيد .

و روى الصّدوق ره في الصّحيح (٣) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته ، و عليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أوساهياً أولا يدري فلا شيء عليه ، وقد تمّت صلاته ، و هذا مستند الوجوب وفي بعض النسخ نقص بالمهملة فهو أيضاً يؤيّد الاستحباب ، و في بعضها بالمعجمة فيمكن حمله على تأكد الاستحباب و كذا الأمر بالاعادة ، و المسئلة في غاية الاشكال ، و لا يترك الاحتياط فيها .

١٢ ــ العلل : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأيّ علّة يجهر في صلاة الفجر و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة ؟ و سائر الصّلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ فقال : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما ا سرى

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٨ ط حجر ص ١٢٩ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد : ٩٤ ط حجر : ١٢٣ ط نجف ، ومعنى السؤال أن الرجل اذا صلى بالفرائض التي يجهر فيها بالقراءة هل عليه أن يجهر بغير القراءة من الاذكار أيضاً ؟ فقال عليه السلام هومخير ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ ، وقوله عليه السلام : « ان فعل ذلك ناسياً أوساهياً أولا يدرى فلا شيء عليه » جار في سنن الصلاة كلها .

به إلى السّماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله إليه الملائكة يصلّون خلفه ، فأمر نبيّه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليتبيّن لهم فضله ، ثمّ فرض عليه العصر ، ولم يضف إليه أحداً من الملائكة ، فأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثمّ فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار و كذلك العشاء الآخرة ، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر و أمره بالاجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها (١) .

كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم باسناده ، عن محمّد بن حمران عنه عليه السلام مثله .

بيان : في علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم و في الفقيه (٢) هكذا: «لأيّ علّة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة » و هو الصّواب كما يدلّ عليه الجواب و لعلّ المراد بالظهر صلاة الجمعة أو الأعمّ منه ومن الظهر، ليكون مطابقاً للسّؤال .

١٣ ــ العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن بشّار ، عن موسى عليه السّلام أنّه سأل أخاه عليّ بن محمّد عليه السلام فيما سأل عنه يحيى بن أكثم ، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، و إنّما يجهر في صلاة اللّيل ؟ قال : لأنّ النبيّ ﷺ كان يغلّس بها لقربها من اللّيل (٣) .

١٤ ــ مجالس الصدوق والخصال: عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن ابن عليّ عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أن قالوا: لم يجهر في ثلاث صلوات ؟ قال : لأنّه يتباعد منه لهب النّار مقدار

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٢ في حديث .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٣ .

ما يبلغه صوته ، و يجوز على الصّراط ، ويعطي السّرور حتّى يدخل الجنّة (١) .

١٥ ـ العيون : عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضّحاك أنّ الرّضا عليه السلام في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب و العشاء الآخرة و صلاة اللّيل و الشفع و الوتر ، ويخفي القراءة في الظهر و العصر ، و كان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع صلواته باللّيل و النّهار (٢) .

١٦ ـ قرب الاسناد : عن عبدالصّمد بن محمّد و محمّد بن عبدالحميد ، عن حنان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٣) .

١٧ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن ابن عقدة عن الحسن بن عليّ بن عفّان ، عن أبي حفص الصّائغ قال : صلّيت خلف جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام فجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم (٤) .

١٨ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم آخر اللّيل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرّجل إذا صلّى باللّيل أن يسمع أهله لكي يقوم قائم و يتحرّك المتحرّك (٥) .

١٩ ـ كنز الكراجكي : باسناده عن رجاله مرفوعاً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة يقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم : « الحمد لله

---

(١) أمالي الصدوق ص ١١٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر ٧٨ ط نجف .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٣ .

الّذي صدقنا وعده ، و أورثنا أرضه نتبوّء منالجنّة حيث نشاء » (١) قال : فتقول الخلائق : هذه زمرة الأنبياء ، فاذا النداء من قبل الله عزّوجلّ : هؤلاء شيعة عليّ بن أبي طالب ، فهم صفوتي من عبادي ، وخيرتي من بريّتي ، فتقول الخلائق : إلهنا و سيّدنا بما نالواهذه الدرجة ؟ فاذا النداء منالله: بتختّمهم في اليمين ، وصلاتهم إحدى و خمسين،وإطعامهم المسكين ، و تعفيرهم الجبين ، و جهرهمببسم الله الرّحمن الرّحيم.

أعلام الدين : للدّيلمي من كتاب الحسين بن سعيد ، عن صفوان باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ ـ تأويل الايات الباهرة : نقلاً من تفسير محمّدبن العبّاس بن ماهيار عن محمّد بن وهبان ، عنمحمّد بنعليّ بنرُجيم ، عن العبّاسبن محمّد ، عن أبيه ، عنالحسن ابن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبيبصير قال : سأل جابر الجعفيّ أبا عبدالله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى : « و إنّ من شيعتهلإبراهيم» (٢) فقال عليه السلام :إنّ الله سبحانه لمّا خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش ، فقال :إلهي ما هذا النّور ؟ فقيل له :هذا نورمحمّد صلى الله عليه وآله صفوتي من خلقي ، و رأىنوراً إلى جنبه فقال : إلهي و ماهذا النّور ؟ فقيل له : هذا نور عليّ بن أبي طالب عليه السلام ناصر ديني ، و رأىإلى جنبهم ثلاثة أنوار ، فقال: إلهي وماهذه الانوار ؟ فقيلله :هذا نور فاطمة فطمت محبّيها من النّار ،ونور ولديها الحسن و الحسين، فقال: إلهيوأرى تسعة أنوار قد حفّوا بهم ، قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمّة منولد عليّوفاطمة .

فقال : إلهي و سيّدي أري أنواراً قد أحدقوا بهم لايحصيعددهم إلاّ أنت ،قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعة أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال إبراهيم وبم تعرف شيعتهم ؟ قال : بصلاة الإحدى و الخمسين ، والجهر ببسم الله الرّحمنالرّحيم و القنوت قبل الرّكوع ، و التختّم في اليمين ، فعند ذلكقال إبراهيم : اللّهمّاجعلني من شيعة أميرالمؤمنين ! قال : فـأخبر الله تعالى في كتابه فقال : « و إنّ من شيعته

---

(١) الزمر : ٧٤ .

(٢) الصافات : ٨٣.

لابراهيم » (١).

٢١ ـ كتاب المحتضر: للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيّد حسن بن كبش باسناده عن الصادق عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة تقبل أقوام على نجائب من نور ، ينادون بأعلى أصواتهم «الحمدلله الّذي أنجزنا وعده، الحمدلله الّذي أورثناأرضه نتبوّء من الجنّة حيث شئنا » قال فتقول الخلائق : هذه زمرة الأنبياء فاذا النداء من عندالله عزّوجلّ : هؤلاء شيعة عليّ بن أبي طالب، وهو صفوتي من عبادي و خيرتي، فتقول الخلائق إلهنا و سيّدنا بما نالوا هذه الدّرجة ؟ فاذا النّداء من قبل الله عزّوجلّ نالوها بتختّمهم في اليمين ،وصلاتهم إحدى وخمسين ، وإطعامهم المسكين ، و تعفيرهم الجبين ،وجهرهم في الصّلاة ببسم الله الرّحمن الرّحيم .

٢٢ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله و عن عليّ و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمّد عليهم السلام أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصّلوات في أوّل فاتحة الكتاب ، و أوّل السّورة في كلّ ركعة ، و يخافتون بها فيما يخافت فيه من السّورتين جميعاً (٢).

قال الحسن بن عليّ عليه السلام اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك (٣).

و قال جعفر بن محمّد عليه السلام التقيّة ديني و دين آبائي ، ولاتقيّة في ثلاث : شرب المسكر ، و المسح على الخفّين ، وترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرحيم (٤) .

بيان : الاخفات بالبسملة في الاخفاتيّة محمول على التقيّة ، قال في التذكرة : يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ، و يستحبّ في مواضع الاخفات في أوّل الحمد و أوّل السورة عند علمائنا ، و قال الشافعيّ: يستحبّ الجهر بها قبل الحمد، وقبل السورة في الجهريّة والاخفاتيّة ، وبه قال عمر و ابن زبير و ابن عبّاس و ابن عمر وأبوهريرة وعطا و طاؤوس و ابن جبير ومجاهد ، و قال الثوريّ و الأوزاعيّ و أبوحنيفة و أحمد و أبو عبيد لايجهر بها بحال ، وقال النخعيّ الجهر بها بدعة ، و قال مالك المستحبّ أن لايقرأ بها ، و قال ابن أبي ليلى و الحكم و إسحاق : إن جهر فحسن ، و إن

(١) الصافات : ٨٣ .

(٢ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٠ .

أخفت فحسن .

٢٣ ــ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدّعاء و في القراءة حتّى يرفع صوته فقال لا بأس إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان يرفع صوته حتّى يسمع أهل الدّار ، وإنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن صوتاً بالقرآن ، و كان إذا قام من اللّيل وقرء صوته فيمرّ بهمارّ الطريق من السقّائين وغيرهم ، فيقومون فيستمعون إلى قراءته(١).

بيان : يدلّ على جواز الجهر في القراءة و الأذكار مطلقاً ، بل استحبابه ، وحمل على الجهريّة و نوافل اللّيل ، و يحمل حسن الصّوت على ما إذا لم يصل إلى حدّ الغناء : بأن يكون جوهر الصّوت حسناً ، أو يضمّ اليه تحزين صوت لا يظهر فيه الترجيع .

٢٤ــ العياشي : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم و يرفع صوته بها ، فاذا سمعها المشركون ولّوا مدبرين فأنزل الله « و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً »(٢) .

٢٥ ــ تفسير علي بن ابراهيم : بأسانيد جمّة عن ابن اُذينة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم أحقّ ما جهر بها : وهي الآية الّتي قال الله عزّ وجلّ : « وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً »(٣) .

و منه : في قوله تعالى « و إذا ذكرت ربّك » الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تهجّد بالقرآن تسمّع قريش لحسن قراءته ، و كان إذا قرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم فرّوا عنه (٤) .

---

(١) السرائر ص ٤٧٦.

(٢) تفسير العياشي ج ١ص ٢٠ ، و الاية في سورة أسرى : ٤٥ .

(٣) تفسير القمى : ٢٥ .

(٤) « ص ٣٨٢ .

٢٦ ـ قرب الاسناد : بسنده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرءة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : بقدرما تسمع (١) .

قال: وسألته عن النساء هل عليهنّ جهر بالقراءة ؟ قال : لا إلاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (٢) .

قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد و القول في الركوع والسّجود و القنوت ؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٣) .

بيان : يدلّ على عدم وجوب الجهر على النساء، و نقل عليه الفاضلان والشهيدان إجماع العلماء ، لكن لابدّ من إسماع نفسها كما دلّت عليه الرّواية ، ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبيّ ،فالظاهر الجواز، و لو سمعها الأجنبيّ فالمشهور بين المتأخرين بطلانها ، بناء على أنّ صوت الأجنبيّ عورة ، وهو في محلّ المنع ، وإن كان مشهوراً إذ لم يقم عليه دليل .

ثمّ الظاهر من كلام الأكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه ، و ربّما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا ، و قال الفاضل الأردبيلي قدّس سرّه :لادليل على وجوب الاخفات على المرءة في الاخفاتيّة ، و هو كذلك إلاّ أنّ الأحوط موافقة المشهور، ويدلّ الخبر على جهرها إذا كانت إماماً ، و لعلّه على الاستحباب .

٢٧ ـ العيون و العلل : عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرّضا عليه السلام من العلل قال : فان قال : لم جعل الجهر في بعض الصّلواة ولم يجعل في بعض ؟قيل: لأنّ الصّلوات التي لايجهر فيها إنّما هي صلوات تصلّى في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيهما ،لأن يمرّ المارّ فيعلم أنّ ههنا جماعة ، فان أراد أن يصلّي صلّى ، و لأنّه إن لم ير جماعة تصلّي سمع و علم ذلك من جهة السّماع ، والصّلاتان اللّتان لايجهر فيهما فانّهما بالنّهار ، وفي أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية ، فلايحتاج فيها إلى السّماع (٤) .

(١ـ٢) قرب الاسناد : ١٠٠ ط حجر ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف .
(٣) قرب الاسناد: ٩١ ط حجر : ١٢٠ ط نجف .
(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ .

٢٨ ـ كتاب الروضة و فضائل ابن شاذان : بـاسنادهما إلى عبدالله بن أبي أوفى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : لما خلق الله إبراهيم الخليل كشف الله عن بصره فنظر إلى جانب العرش فرأى أنوار النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فقال : إلهي وسيّدي أرى عدّة أنوار حولهم لا يحصي عدّتهم إلاّ أنت ، قال : يا إبراهيم ! هؤلاء شيعتهم و محبّوهم ، قال : إلهي و بما يعرف شيعتهم و محبّوهم؟ قال : بصلاة الاحدى و الخمسين ،والجهر ببسم الله الرحمن الرّحيم ،والقنوت قبل الركوع ، وسجدة الشكر و التختّم باليمين (١) .

أقول : تمامه في باب نصّ الله على الأئمّة عليهم السلام (٢) .

٢٩ ـ تفسير فرات بن ابراهيم : عن يحيى بن زياد رفعه ، عن عمرو بن شمر قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّي أؤمّ قومي فأجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم؟ قال : نعم حقّ فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله .

ثمّ قال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان من أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، فاذا قام من اللّيل يصلّي جاء أبوجهل والمشركون يستمعون قراءته ، فاذا قال : « بسم الله الرّحمن الرّحيم » وضعوا أصابعهم في آذانهم و هربوا فاذا فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا، وكان أبوجهل يقول : إنّ ابن أبي كبشة ليردّد اسم ربّه إنّه ليحبّه ، فقال جعفر : صدق و إن كان كذوباً .

قال : فأنزل الله « و إذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً» وهو بسم الله الرّحمن الرّحيم (٣) .

---

(١) الروضة : ٣٤ ، الفضائل : ١٦٧.

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٢١٤ من هذه الطبعة .

(٣) تفسير فرات : ٨٥.

٣٥

((باب))

✿ « (التسبيح والقراءة فى الاخيرتين(١)) » ✿

١ ـ السرائر : نقلا من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ ،

---

(١) و من الايات المتعلقة بالباب قوله تعالى فى سورة النصر : « اذا جاء نصر الله و الفتح * و رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً * فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان توابا » و الظاهر من « اذا » الشرطية نزول السورة قبل فتح مكة بل قبل نصرة المسلمين على قريش فيغزوة الاحزاب كأنه يقول عزوجل: اذا نصرك الله على قريش فيغزوة الاحزاب ثم أتاك الفتح فتح مكة ثم رأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً وفداً وفداً كما جاءه الوفود مسلمين فى سنة التسع ، فحينئذ فاعلم أن أمرك قد دنا للاتمام فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً .

و قوله عزوجل : « فسبح بحمد ربك و استغفره » أمر غير مستقل من المتشابهات بأم الكتاب ، ولذلك بعد ما حصل الشرائط الثلاثة فى سنة التسع ، و آن لرسول الله (ص) أن يمتثل أمر هذه الاية أوله الى ركعات السنة السبعة الداخلة فى الفرائض ، فسبح الله عزوجل فيها وحمده ثم استغفره ، بدلا عن قراءة الفاتحة وحدها .

و لما كان رسول الله (ص) يخافت بهذه الركعات السبعة ، لم يشتهر عند العامة أمر التسبيح بدل القراءة ،ولذلك أوجب أحمد و الشافعى من العامة قراءة الفاتحة فى الاخيرتين و أوجبها مالك فى ثلاث ركعات و جوز التسبيح فى الرابعة فقط ، و أبو حنيفة خير بين الفاتحة و التسبيح ، و جوز السكوت أيضاً كأنه توهم أن رسول الله (ص) كان يسكت عند القيام للاخيرتين والظاهر أن رسول الله (ص) كان يقرء بفاتحة الكتاب حتى جاء سنة تسع فانتقل الى التسبيح والتحميد ، و اللازم علينا الاقتداء بسنته الاحدث فالاحدث . ←

قال : أتمّ الركوع و السجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها (١) .

بيان : أي لا يقرء أصلاً بل يسبّح ،فانّ القراءة للأولين والتسبيح للأخيرتين أو لا يقرء الحمد و السورة معاً ، وسيأتي مايؤيّد الأخير .

٢ ــ الاحتجاج : فيما كتب مجّد بن عبدالله الحميري إلى القائم عليه السلام سأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الرّوايات ، فبعض يرى أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل ، و بعض يرى أنّ التسبيح فيهما أفضل ، فالفضل لأيّهما لنستعمله ؟

فأجاب عليه السلام :قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، و الّذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج ، إلاّ للعليل أو من يكثر عليه السّهو فيتخوّف بطلان الصّلاة عليه (٢) .

٣ــ السرائر: نقلاً من كتاب حريز قال : وهو من جلّة المشيخة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لاتقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أوغير إمام، قلت: فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً فقل :«سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلاّ الله » ثلاث مرّات ثمّ تكبّر و تركع ، و إن كنت خلف إمام (٣) فلاتقرأشيئاً في الأولين وأنصت لقراءته، ولاتقولنّ شيئاً في الأخيرتين ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين« وإذا قريء القرآن» يعني في الفريضة خلف الامام «فاستمعوا

←فبحكم الاية الكريمة يجب علينا وجوباً غير كنى أن نسبح الله و نحمده ثم نستغفره من ذنوبنا فى هاتين الركعتين ، كما أرشدنا بذلك علماء التأويل من أهل بيت العصمة عليهم صلوات الله الرحمن، وسيمر عليك فى الباب أحاديث تؤيد ذلك بحول الله وقوته .

(١) السرائر : ٤٧٦ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٤ ، لكنك قد عرفت أن المنسوخ هو قراءة الفاتحة و سيعود الكلام فيه .

(٣) يعنى اماماً من أئمة الجمهور حيث يقرؤن فى كل الركعات بفاتحة الكتاب←

له وأنصتوا لعلّكم ترحمون» والاُخريان تبع الاُوليين (١) .

قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الّذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشراً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ السّهو وليس فيهنّ قراءة ، فمن شكّ في الاُولين أعاد حتّى يحفظ ، و يكون على يقين ، ومن شكّ في الاُخريين عمل بالوهم (٢) .

بيان : روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز في باب كيفيّة الصّلاة ، و زاد فيه بعد لاإله إلّا الله «والله أكبر» ورواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير ، والنسخ المتعدّدة الّتي رأينا متّفقة على ماذكرنا ويحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز عنه في كتابه لكنّه بعيد جدّاً ، والظاهر زيادة التكبير من قلمه ـره ـ أومن النسّاخ ، لأنّ ساير المحدّثين رووا هذه الرواية بدون التكبير ، وزاد في الفقيه (٣) وغيره بعد التسبيحات «تكملة تسع تسبيحات» ويؤيّده أنّه نسب في المعتبر وفي التذكرة القول بتسع تسبيحات إلى حريز وذكرا هذه الرّواية .

٤ ـ العلل : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : لأيّ شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأنّه لمّا كان في الأخيرتين ذكر مايظهر من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش ، وقال : «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله و الله أكبر» فلذلك العلّة صار التسبيح أفضل من القراءة (٤).

← فيجب عليك الانصات في الاولين انصاتاً لقراءته ، وفي الاخيرتين لانهم يفتون بذلك ويجعلونهما تبعاً للاولين .

(١) السرائر : ٤٧١ و٤٥٩ .

(٢) السرائر : ٤٧٢ .

(٣) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٢ ، و هذا ذيل حديث تقدم في الباب السابق تحت الرقم : ١١ .

و منه : عن عبدالواحد بن عبدوس ،عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ،عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام قال : فانقال : فلمجعل القراءةفيالركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين؟ قيل : للفرق بين ما فرضهالله عزّوجلّ من عنده وبين مافرضه من عندرسول الله صلّى الله عليه وآله (١) .

٥ ـ المعتبر : روى زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر ؟ قال: تسبّح وتحمدالله وتستغفر لذنبك (٢) .

٦ ـ الهداية : سبّح في الأُخراوين إماماً كنت أو غير إمام ، تقول :«سبحانالله والحمد لله ولا إله إلاّ الله» وفي التالثة والله أكبر ثمّ تكبّر وتركع (٣) .

٧ ـ العيون : عن تميم بن عبدالله القرشيّ ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضّحاك أنّه صحب الرّضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فقال : كان يسبّح في الأُخراوين يقول : « سبحـان الله و الحمدلله و لاإله إلاّ الله » ثلاثمرّات ثمّ يركع (٤).

بيان : في بعض النسخزيد في آخرها « والله أكبر» والموجود في النسخ القديمة المصحّحة كما نقلنا بدون التكبير ، و الظاهر أنّ الزيادة من النسّاخ تبعاً للمشهور .

ثمّ اعلم أنّه لاخلاف بينالأصحاب فيجواز التسبيحاتبدل الحمد في الأخيرتين من الرباعيّة و ثالثة المغرب ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، و الاخبار بذلك مستفيضة بل متواترة ، و اختلف في مقدارها ، فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد :إنّها ثلاثمرّات « سبحان الله و الحمدلله ولاإله إلاّ الله و الله أكبر» فتكون اثنتي عشرة تسبيحة ، وهو

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) المعتبر ص١٧١ ووجهالحديثما أشرنااليهمن قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان تواباً » .

(٣) الهداية ص ٣١ ط الاسلاميه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢

المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل غير أنّه قال : يقول سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث ، و نقل عن السيّد رضي الله عنه أنّها عشر تسبيحات بحذف التكبير في الأوليين دون الثالثة و هو مختار الشيخ في المبسوط والجمل و ابن البرّاج و سلاّر. وذهب المفيد و الشيخ في الاستبصار وجماعة إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور مرّة ، وذهب ابن بابويه إلى أنّها تسعة بحذف التكبير في الثلاث و أسنده في المعتبر و التذكرة و الذكرى إلى حريز بن عبدالله السّجستاني من قدماء الأصحاب ، وهو منسوب إلى أبي الصّلاح ، لكنّ العلاّمة في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسبيحات وقال ابن إدريس يجزي المستعجل أربع وغيره عشر ، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : و الّذي يقال في مكان القراءة تحميد و تسبيح و تكبير يقدّم ماشاء .

و قال في المعتبر بعد إيراد الروايات الّتي بعضها يدلّ على إجزاء مطلق الذكر: الوجه جواز الكلّ و قال في الذكرى : ذهب صاحب البشرى جمال الدّين ابن طاووس إلى إجزاء الجميع ، فيظهر منهما الاكتفاء بمطلق الذكر ، وقوّاه في الذكرى ، و قال العلاّمة في المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار ، و هو مشعر بوجود القول بوجوبه ، و قال سيّد المحقّقين في المدارك : الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع و الاستغفار وإن كان الكلّ مجزياً إنشاء الله .

أقول : و الّذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ثمّ الأفضل اختيار التّسع ،لأنّه أكثر و أصحّ أخباراً ، وهو مختار قدماء المحدّثين الآنسين بالأخبار ، المطّلعين على الأسرار :كحريز و الصّدوق قدّس الله روحهما ، ثمّ الأربع مرّة لما رواه الكلينيّ و الشيخ (١) عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال : أن يقول : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر » و يكبّر و يركع ، و لا يضرّ جهالة محمّد بن إسماعيل لكونه من مشايخ إجازة كتاب الفضل و لتأيّدها بالأخبار الكثيرة الدالّة على إجزاء مطلق الذكر .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٦٢ باسناده عن الكليني .

و الأفضل ضمّ الاستغفار إلى أيّهما اختار، لدلالة بعض الأخبار المعتبرة عليه فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ،قال تسبّح و تحمدالله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحةالكتاب فانّها تحميد و دعاء (١) و قد مرّ مثله من المعتبر (٢) برواية زرارة ، و يحتمل اتّحادهما و الاشتباه في الرّاوي ، و الدّعاء الّذي ورد في بعض الروايات يمكن حمله على الاستغفار.

و أمّا العشرة فلم أرر واية تدلّ عليها ، و ربّما يتوهّم ذلك من رواية زرارة المتقدّمة و لايخفى وهنه فانّه ظاهر أنّ التكبير للركوع ، و لعلّهم جمعوا بذلك بين روايتي الأربع و التسع، و ليكونوا عاملين بهما ، و إن كانوا من جهة غير عاملين بشيء منهما ، وكذا الاثنتي عشرة لم أقف لها على رواية سوى ما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام وخبر زرارة على ما نقله ابن إدريس في موضع و خبر ابن أبي الضحّاك و قد عرفت حالهما و الاشتباه فيهما و يمكن الاكتفاء بما سيأتي مع تأيّده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لاثبات الاستحباب ، مع أنّه فرد كامل لأفراد مطلق الذكر، و موافق للاحتياط ،فالعمل به لا يبعد عن الصّواب .

و استدلّ لابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح (٣) عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمدلله و سبحان الله و الله أكبر ، وهذا ممّا يؤيّد ما اخترنا من إجزاء مطلق [ا]لذكر ، و قال المحقّق ــ ره ـ في المعتبر بعد إيراد هذه الرّواية: لا تقرأ ليس نهياً بل هي بمعنى

---

(١) التهذيب ج١ ص١٦٢ و قد عرفت الوجه فى ذلك ، وأما قوله « و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء » يفيد بتعليله أنها غيرمجزية ، فان الفاتحة و ان تضمنت الحمد و الدعاء لكنها لا تتضمن التسبيح و الاستغفار ، و الظاهر حمل الحديث على التقية لكونه فتوى أبي حنيفة .

(٢) مضى تحت الرقم : ٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

غير ، كأنّه قال : غير قاري ، انتهى و هو ظاهر ، و الفاء تدلّ عليه لدخولها على الجزاء غالباً .

و ممّا يؤيّد التوسعة ما رواه الكليني في الحسن (١) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال : فزاد النبيّ صلى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ قراءة ، إنّما هو تسبيح و تهليل وتكبير ودعاء .

وما رواه الصّدوق بسند لايخلومن قوّة عن أبي بصير(٢)عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأُخيرتين ثلاث تسبيحات يقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

وما رواه الشيخ بسند فيه جهالة(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله .

ثمّ اعلم أنّهم اختلفوا في أفضليّة التّسبيح أو القراءة في الاخيرتين فذهب الصدوق و ابن أبي عقيل و ابن إدريس إلى أفضليّة التسبيح مطلقا و ظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة ، ويظهر من الاستبصار التخيير للمنفرد ، و أفضليّة القراءة للامام ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه قال : يستحبّ للامام التسبيح إذا تيقّن أنّه ليس معه مسبوق ، وإن علم دخول المسبوق أو جوّزه قرأ ليكون ابتداء الصّلاة للدّاخل بقراءة يقرء فيها ، و المنفرد يجزيه مهما فعل .

و قال العلاّمة في المنتهى : الأفضل للامام القراءة ، وللمأموم التسبيح ، وقوّاه في التذكرة ، وهذا القول لا يخلو من قوّة إذ به يجمع بين أكثر الأخبار ، و إن كان بعض الأخبار يأبى عنه ؛ و ذهب جماعة من محقّقي المتأخّرين إلى ترجيح التسبيح مطلقاً و حملوا الأخبار الدّالّة على أفضليّة القراءة للامام أو مطلقاً على التقيّة ، لأنّ الشافعيّ وأحمد يوجبان القراءة في الأُخيرتين ، ومالكاً يوجبها في ثلاث ركعات من

---

(١) الكافي ج٣ ص٢٧٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

الرّباعيّة ، و أبا حنيفة خيّر بين الحمد و التسبيح ، و جوّز السّكوت ، ويرد عليه أنّ التخيير مع أفضليّة القراءة أو التفصيل بين الامام و المنفرد ممّا لم يقل به أحدمن العامّة ، فلا تقبل الحمل على التقيّة نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقيّة لقول أبي حنيفة بها ويمكن ترجيح القراءة بقوله تعالى : « فاقرؤا ما تيسّر من القرآن» و ربّما يرجّح بما ورد في فضيلة الفاتحة ، و بأنّه لاخلاف في كيفيّتها وعددها بخلاف التسبيح ، و برواية الحميري مع قوّة سندها لأنّه يظهر من الشيخ في الغيبة (١) والتهذيب أنّها منقولة بأسانيد معتبرة مع ما ورد من قولهم عليهم السلام :خذوا بالأحدث .

فان قيل يرد عليها وجوه من الاشكال: الاوّل أنّ النسخ بعد زمن الرّسول صلى الله عليه وآله لا وجه له (٢) الثاني أنّ الخبر يدلّ على عدم صحّة صلاة لا فاتحة فيها أصلاً ،لا إذا لم يقرأ بها في الأخيرتين (٣) الثالث مخالفته لساير الأخبار الصحيحة والمعتبرة (۴) .

---

(١) لايوجد هذا التوقيع فى غيبة الشيخ ، ولافى التهذيب ، ولذلك لم يخرجه الشيخ الحر العاملى فى وسائله الا عن الاحتجاج ، ولا استدرك عليه العلامة النورى فى مستدركه و المؤلف نفسه قدس سره حيث ذكر التوقيعات فى ج ٥٣ ص ١٥٠ ـ ١٩٨ لم يخرجه الا عن الاحتجاج ، وكيف كان الخبر مرسل فى الاحتجاج ضعيف بالكتابة محمول على التقية لذلك ، فان الاتقاء في الكتابة والتوقيع أكثر كما هو واضح ، وسيأتى مزيد توضيح لذلك.

(٢) و سيأتى أن الامر بالعكس .

(٣) هذا اذا كان الاحتجاج بالخبر المروى عن العالم « كل صلاة لاقراءة فيها فهى خداج » و امـا اذا احتج بخبر التوقيع و متنه « قد نسخت قراءة أم الكتاب فى هـاتين الركعتين ـ يعنى الاخيرتين ـ التسبيح » فلا وجه لهذا الكلام .

(۴) بل هذا التوقيع بذيله يخالف صدره حيث يستثنى و يقول : « الا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه » ولا وجه لهذا الاستثناء من حيث الاعتبار ، ولم يرد به رواية عن الائمة المعصومين ، و لاقال به أحد من الفقهاء .كما هو واضح .

والظاهر عندى أن ابن روح قدهاتقى فى صدر هذا الفتوى وأفتى بفتوى الجمهور تقية ، ثم استدرك الحق فى ذيله و قال : « الا للعليل » الخ حتى يعرف العارف أنه لايوجب قراءة ←

و يمكن أن يجاب عن الأوّل بأنّ المراد بالعالم الرسول صلى الله عليه وآله لأنّها مرويّة عنه عليه السلام (١) كما مرّ نقلا من المجازات النبويّة، وإن كان المراد بالعالم غيره فهو رواه عنه صلى الله عليه وآله و النسخ إنّما وقع في زمانه، فيكون الأخبار الواردة في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ (٢) و يحتمل أن يكون المراد بنسخ التسبيح نسخ أفضليّته لئلا يلزم طرح جميع أخبار التسبيح.

←الفاتحة، و الافالعليل الذي يتمكن من قراءة التسبيحات المعروفة كيف لا يتمكن من قراءة الفاتحة؟ و كيف يكثر السهو من قراءة الفاتحة و لا يكثر من التسبيحات؟ مع أن السهو في الركعتين الاخيرتين يمكن تداركه مطلقا لكونهما سنة في فريضة يجوز الوهم فيهما.

و قد كان رحمه الله يستعمل التقية شديداً، كما مر شطر من سرته في بـاب أحوال السفراء ج ٥١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ نقلا من كتاب الغيبة للشيخ الطوسى قدس سره ص ٢٥٠- ٢٥١، ولذلك ترى أنه يستدل في فتواه ذلك بما لا يروى الا من طرق الجمهور، و يحتج بالحديث على الوجه الذي يحتجون به على ماستعرف.

(١) هذا هو المتعين و قد أشرنا في ج ٥٣ ص ١٦٧ أن المراد بالعالم في توقيعه هذا (وقد تكرر ثلاث مرات عند المسئلة ٢٤ و ٢٦ و هذه المسئلة ٢٢) هو رسول الله (ص) و الحديث هذا رواه الجمهور في كتبهم كأبي داود في سننه ج ١ ص ٨٨ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد و السنن الكبرى للبيهقي، وأخرجه في مشكاة المصابيح ص ٦٨ و قال: متفق عليه، وأما من طرقنا فلم ينقل في واحد منها و انما نقلوه من كتب الجمهور نقلا مرسلا كما نقله السيد في المجازات النبوية وقدمر في ص ١١ من هذا المجلد.

(٢) بل قدعرفت أن الامر بالعكس، حيث نسخت قراءة أم الكتاب بالتسبيح بعد نزول قوله تعالى: « فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً ».

على أنه كيف يقول شيعي بأن أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يعرفوا الناسخ من المنسوخ حتى أمروا شيعتهم بالتسبيح المنسوخ في غير واحد من رواياتهم وفتاواهم؟

و عندي أنه قدس سره أشار ببطلان هذا النسخ الى بطلان الفتوى وكونه صادراً على وجه التقية.

و عن الثاني بأنّه ﷺ علم أنّ مراد الرّسول ﷺ اشتمال كلّ ركعة منها على الفاتحة (١) والأظهر عندي حمله على قراءة الامام إذا علم أنّ معه مسبوقاً أو مطلقاً لاحتمال ذلك (٢) لئلاّ يكون قراءة المسبوق بالرّكعتين بغير فاتحة الكتاب إذا قرأ

---

(١) احتج المخالفون بالحديث النبوى على أن قراءة الفاتحة واجب فى كل ركعة أخذاً بالاطلاق وغاية مايمكن لتوجيه احتجاجهم أن كل ركعة فى حد ذاتها صلاة تامة بركوعها وسجودها الا أن الركعة قد تنفرد وحدها كما فى الوتر وركعة الاحتياط وقد تضم اليها ركعة أو ركعات ، فكما لا يقتصر بقراءة الفاتحة فى الركعة الاولى عن الثانية فهكذا فى الثانية و الرابعة .

وهذا الاحتجاج ساقط على مذهبنا حيث ان اطلاق الحديث لو سلم فقد كان على اطلاقه الى سنة تسع و بعدها نسخت القراءة بقوله عزوجل « فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان تواباً » و على المستدل بالحديث أن يأتى بشاهد يشهد أنه (ص) قال ذلك بعد سنة تسع فى أواخر عمره الشريف ، وأنى له بالاثبات؟ .

بل النسخ و التقييد مروى من طريق أهل السنة أيضاً على ما نقله فى المعتبر ص ١٧١ عن على عليه السلام أنه قال : «اقرء فى الاولیین وسبح فى الاخيرتين» ولذلك اختلف فقهاء الجمهور على ماعرفت .

(٢) هذا اذا كان على الامام الجهر بالقراءة فى الاخيرتين و أما بعد أنه لا يجهر بالقراءة فيهما اجماعاً و اتفاقاً ، فلا معنى لتحمل الامام عن المأموم حيث لا انصات ، على أن المسلم فى محله اتحاد وظيفة الامام مع المنفرد ، فان امام الجماعة انما يصلى صلاة نفسه وانما هو على المأموم أن يتحفظ على وظيفة نفسه فى صلاته ويراعى وظائف الجماعة أيضاً بالمتابعة و غيرها ، فلا وجه لهذا الحمل ولا لهذا الفتوى .

و أما الاحاديث الواردة فى ذلك ، فانما وردت تقية حيث كان شيعتهم عليهم السلام فى ذاك الظرف مبتلين بالحضور فى جماعاتهم والعمل بفتاواهم ظاهراً ، ولذلك أفتى ابن روح فى التوقيع تقية حيث كان يصل هذا الحكم من الحميرى الى جماعة الشيعة و يعملون به جهاراً ، و الا لم نجوز حمل الخبر على التقية بمعنى اتقاء الشيخ ابن روح قدس الله سره أن ـــ

في الأخيرتين التسبيح ، ويمكن حمله علي المسبوق كذلك فيكون موافقاً لقول من قال بتعين القراءة أو أولويتها له كما ستعرف ومن هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث و يمكن حمله على التقيّة أيضاً .

و لننبّه علىأحكام ضروريّة في ذلك تعمّ البلوى بها :

الاول : من نسي القراءة فيالأولين ، هل تتعيّن عليه القراءة في الأخيرتين ؟ فالمشهور أنّ التخيير بحاله ، وقالالشيخ في المبسوط بأولويّة القراءة حينئذ ، وظاهره في الخلاف تعيّن القراءة والأخبار في ذلك مختلفة ،ولعلّ بناء التخييرأقوى ، ولايبعد كون القراءة له أفضل ، لما رواه الشيخ (١) بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال لي : أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرء في الركعتين بالحمد و سورة ، فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها ؟ فقلت : فكيف يصنع ؟ قال: يقرء بفاتحة الكتاب فيكلّ ركعة .

الثاني : هل يجب الاخفات في التسبيحات ؟ قيل : نعم ، تسوية بين البدل و المبدل ،كما اختاره الشهيد - ره- وقيل: لا ، و إليه ذهب ابن إدريس و الأوّلأحوط و الثاني أقوى ، ويدلّ بعض الأخبار ظاهراً علىرجحان الجهر ولم أربه قائلاً .

الثالث : المشهور أنّه لوشكّفيعدده بنى على الأقلّ تحصيلاللبراءة اليقينيّة و هو قويّ .

← يظهرالمخالفون على توقيعه ذلك و يعرفوا فتواهعلى خلافهم فيؤذوه .

و ذلك لانه يفتى فى المسئلة ٦من هذا التوقيعبجواز المتعة وفى المسئلة ١١ بوضع تربة الحسين عليهالسلامع الميت و فى المسئلة ١٤ و١٣ بجواز اتخاذ السبحة للتسبيح و اللوح للسجدة من طين قبره وهوشرك عندهموفىالمسئلة ١٥ بأن الصلاة أمام قبر الامامغير جائزة بل يصلى خلفه أويمينه أويساره ولايتقدم عليه وفىالمسئلة ٢٧يفتى بسقوط آجلالمهر بعد الرفاف وهوقول أهل البيت عليهم السلاموفى المسئلة ٢٩ يفتى بالمسح على الرجلين، و هكذا .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ .

٨ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : و اقرء في الركعتين الأخرتين إن شئت الحمد وحده ، و إن شئت سبّحت ثلاث مرّات (١) .

و قال عليه السلام في موضع آخر: تقرء فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأوليين وفي الركعة الأخراوين الحمد وحده ، وإلاّ فسبّح فيها ثلاثاً ثلاثا تقول : « سبحان الله و الحمد لله و لاإله إلاّ الله والله أكبر » تقولها في كلّ ركعة منها ثلاث مرّات (٢)

٩ ـ جمال الاسبوع : باسناده الصحيح عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي عبدالله البرقيّ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أخبرني عن قول الله تبارك و تعالى و ما وصف من الملائكة « يسبّحون اللّيل و النّهار لا يفترون » (٣) ثمّ قال : « إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليما» (٤) كيف لا يفترون وهم يصلّون على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالى لمّا خلق محمّداً صلّى الله عليه وآله أمر الملائكة فقال : انقصوا من ذكري بمقدار الصّلاة على محمّد، فقول الرّجل صلّى الله على محمّد في الصّلاة مثل قوله سبحان الله و الحمد لله ولاإله إلاّ الله و الله أكبر(٥).

بيان : يدلّ على جواز الصّلوة في جميع أحوال الصّلاة ، و على أنّها تجزي عن التسبيحات (٦) و أنّ المطلوب في الأخيرتين الأربع ، و إن أمكن المناقشة في الأخيرين .

---

(١) فقه الرضا ص ٨ س ١٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ س ٣٤ ،

(٣) الانبياء : ٢٠ .

(٤) الاحزاب : ٥٦ .

(٥) جمال الاسبوع . ٢٣٥ .

(٦) و فى امالى الصدوق : ٤٥ : قال الرضا عليه السلام : الصلاة على محمد وآله تعدل عند الله عزوجل التسبيح و التهليل و التكبير .

۲۶

« ((باب)) »

« (الركوع و أحكامه وآدابه و علله) »

الايات : البقرة : و اركعوا معالراكعين (١) .

آل عمران : مخاطباً لمريم عليها السلام : و اركعيمع الراكعين (٢) .

الحج : يا أيّها الّذينآمنوا اركعوا و اسجدوا (٣) .

ص : وخرّراكعاً و أناب(۴) .

الواقعة : فسبّح باسمربّك العظيم (۵) .

---

(١) البقرة : ۴٣ . والاية توجب الاجتماعللصلاة و يكونالملاك فى ادراك الجماعة الركوع ، وسيجيىء البحث عنها فى محله .

(٢) آل عمران : ۴٣ ، وتدل الاية علىشرافة عظيمةلها حيث أمرها بالصلاة جماعة، مع أنه لاجماعة على النساء ، فهى صلوات الله عليها أنثى وليس الذكر كالانثى .

(٣) الحج : ٧٧ . و تمامها : « و اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ، و الاية من أمهات الكتاب توجب على المؤمنين عبادة الرب وهى الصلاة المفروضة ويبين كيفيتها بالركوع أولا ثم السجود ، و يسميها خير الافعال كما نودى عليها بحى على خير العمل .

(۴) ص : ۲۴ ، و معنى الخرور : الوقوع على الارض من غير تمالك فالمراد هو السجود بعد الوصول الى هيئة الركوع و استقبال الارض بباطن الكفين كما عرفت فىج٨۴ ص ١٩٣ و١٩۵ ،فالاية لاتناسبالباب .

(۵) الواقعة ، ٧۴ و٩۶ ، الحاقة : ۵٢ ، و الاية من المتشابهات أولها رسول الله صلى الله عليه و آله الى ركوع الصلاة ، و صوره التسبيح «سبحان ربى العظيم وبحمده »على ما سيجىء .

المرسلات : و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ٭ويل يومئذ للمكذّبين(١).

تفسير : « و اركعوا مع الراكعين » قال الطبرسي ـ رحمه الله ـ (٢) الركوع الانحناء و الانخفاض في اللّغة (٣) وقال ابن دريد الراكع الّذي يكبو على وجهه ، ومنه

(١) المرسلات : ٤٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٩٧ .

(٣) و أصل الركوع هو الانحناء ، و هو بالنسبة الى الانسان لايكون الا الى القدام حيث ان قامته يتكسر طبعاً و خلقة بتكسر عجزه الى خلف فيتحصل الانحناء الى قدام .

و لانحنائه حد محدود بالطبع و الفطرة ، وهوعند مايصل الكفان الى الركبتين حتى يردهما الى خلف و يعتمد عليهما بثقل البدن ليستقر كل عضو موضعه الفطرى الطبيعى ويحصل الطمانينة و الاستقرار طبعاً .

ولولا ذلك لكان تماسك ثقل البدن فى الهواء بتجاذب أوتار الاعصاب قسرياً فيكون الركوع غير طبيعى كالذى يسجد ولا يمكن جبهته من الارض وانما يماسها بالارض بتماسك الاعصاب ، أويقوم على احدى رجليه و يتكيء عليها بثقله و يجعل الاخرى كالشلاء تماس الارض من دون اعتماد عليها ، او يقعد للتشهد و لا يمكن اليتيه من الارض كالذى بمقعدته دمل لايقدر على القعود والجلوس المتعارف .

فكما أن القيام الطبيعى لا يكون الا بالاعتماد على الرجلين ، والسجدة الطبيعية لا تكون الا بتقسيم ثقله على مساجده السبعة كل مسجد بحسب حاله، و الجلوس الطبيعي لايكون الا بتمكن الاليتين من الارض ليحصل القرار و الامنة طبعاً وفطرة لاقسراً فكذلك الركوع لا يكون طبيعيا الا بوضع كفيه على ركبتيه وردهما الى خلف ثم الاعتماد عليهما ، وان التقم عين ركبتيه وهو أصل المفصل بكفيه فهو أوفق بطبيعة الركوع كما هوظاهر .

و قد مر شطر من هذا البيان فى بحث السجود ج٨٤ ص ١٩٤ـ ١٩٦ ، وأن النبى(ص) قال : ان ابن آدم يسجد على سبعة أعظم بناء على انصراف الامر الى الكيفية الطبيعية للمأمور به، ان شئت راجعه .

على أن المسلم من سنة النبى(ص) أنه كان يضع يديه على ركبتيه ويردهما الى خلف ، و ـــ

الركوع في الصّلاة ، وقال صاحب العين :كلّ شيء ينكبّ لوجهه فيمسّ ركبتيه الأرض أو لا يمسّ بعد أن يطأطىء رأسه فهو راكع .

قال :و إنّما خصّ الرّكوع بالذكر ، وهو من أفعال الصّلاة بعد قوله : «وأقيموا الصّلاة» لأحد وجوه أحدها أنّ الخطاب لليهود ،ولم يكن في صلاتهم ركوع (١) فكان الأحسن ذكر المختصّ دون المشترك لأنّه أبعد من اللبس ، وثانيها أنّه عبّر بالرّكوع عن الصّلاة لأنّه أوّل ما يشاهد من الأفعال الّتي يستدلّ بها على أنّ الانسان يصلّي فكأنّه كرّر ذكر الصّلاة تأكيداً ، و ثالثها أنّه حثّ على صلاة الجماعة لتقدّم ذكر الصّلاة في أوّل الآية انتهى .

« اركعوا و اسجدوا» قيل أي صلّوا فانّهما من أعظم أركانها ، و افعلوهما فيها، كما رواه الشيخ (٢) في الموثّق عن سماعة قال : سألته عن الركوع و السّجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عزّ وجلّ : «يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا و اسجدوا » الخبر و قيل:كان النّاس أوّل ما أسلموا يسجدون بلاركوع ، ويركعون بلا سجود ، فاُمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود .

« و خرّ راكعاً » قال الطبرسي (٣) أي صلّى لله تعالى و أناب إليه ، وقيل سقط ساجداً لله ورجع إليه ، و قد يعبّر عن السّجود بالركوع ، قال الحسن إنّما قال: وخرّ راكعاً لأنّه لايصير ساجداً حتّى يركع .

← لماكان هذه سنة في فريضة ،كان الاخذ بهاهدى و تركها ضلالة، وكل ضلالة في النار ، فاذا ركع المصلى ولم يضع يديه على ركبتيه من دون عذر ، فأياً مافعل : وضع يديه على ظهره ! ! أوأرسلهما الى الارض كهيئة الذى يريد أن يأخذ شيئاً من الارض !! أو قبضهما الى صدره كالنساء !! أوجعلهما الى الاذقان فهم مقمحون !! أياً ما فعل ، فقد خرج عن السنة الى البدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

(١) و يرد هذا قوله عزوجل خطاباً لمريم عليها السلام : «واركعى مع الراكعين »

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٧١ .

و قال في قوله تعالى : « فسبّح باسم ربّك العظيم » (١) أي فبرّيء الله تعالى ممّا يقولون في وصفه ، و نزّهه عمّا لا يليق بصفاته ، و قيل معناه قل سبحان ربّي العظيم (٢) فقد صحّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لما نزلت هذه الآية قال: اجعلوها في ركوعكم انتهى ، وروى الصّدوق في الفقيه مرسلاً مثله (٣) .

« و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون » قال الطبرسي : أي صلّوا لا يصلّون قال مقاتل : نزلت في ثقيف حين أمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله بالصّلاة فقالوا لا ننحني فانّ ذلك مسبّة علينا ، فقال عليه السلام : لا خير في دين ليس فيه ركوع و سجود ، و قيل إنّ المراد بذلك يوم القيامة حين يدعون إلى السجود ، فلا يستطيعون ، عن ابن عباس انتهى .

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في وجوب الركوع في الصّلاة بل هو من ضروريّات الدين ولا خلاف بين الأصحاب في كونه ركناً في الجملة (٤) و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّه ركن في الأوليين وفي ثالثة المغرب دون غيرها وسيأتي تحقيقه .

١ ـ المحاسن : عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه

---

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٤ .

(٢) الأنه (ص) زاد على لفظ الاية قوله : « وبحمده » لسائر الايات التى تأمره بأن يسبح بحمد ربه كما فى غير واحد من الايات .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ .

(٤) بل هو ركن مطلقاً اذا كانت الصلاة حين حصول الطمانينة و الامنة لقوله تعالى عزوجل « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » على ما أشرنا اليه فى ج ٨٤ ص ٩٠ ، و الدليل على ركنيته قوله : عزوجل فى آية الحج « اركعوا واسجدوا و اعبدوا ربكم » وأوضح منه قوله: عزوجل « انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون » المائدة : ٥٥ ، حيث يصرح بأن هذه الزكاة دفعت حين ركوع الصلاة ، فالاية من حيث الدلالة على كون الركوع جزءاً من الصلاة من أمهات الكتاب ، فيكون ركناً مفروضاً تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً وجهلا .

ولا سجوده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني (١) .

٢ ـ أربعين الشهيد : باسناده عن شيخ الطائفة ، عن أبي الحسن بن أحمد القمي ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة مثله .

بيان : يدلّ على وجوب الطّمأنينة بقدر الذكر في الركوع و السّجود ، وادّعى عليه الاجماع جماعة . و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّها ركن (٢) و المشهور خلافه و هو الأصحّ .

٣ ـ العيون و العلل : عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام قال : فان قال : فلم جعل التسبيح في الرّكوع و السجود قيل : لعلل منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه وتعبّده و تورّعه و استكانته و تذلّله وتواضعه و تقرّبه إلى ربّه مقدّساً له ممجّداً مسبّحاً معظّماً شاكراً لخالقه و رازقه ، فلا يذهب به الفكر والأمانيّ إلى غير الله (٣) .

فان قال : فلم جعل ركعة و سجدتين ؟ قيل : لأنّ الرّكوع من فعل القيام ، و السّجود من فعل القعود ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فضوعف السّجود ليستوي بالركوع ، فلا يكون بينهما تفاوت لأنّ الصّلاة إنّما هي ركوع وسجود (٤) .

و في العلل بعد قوله : « لخالقه ورازقه » : « وليستعمل التسبيح و التحميد كما

---

(١) المحاسن ص٧٩ .

(٢) لاريب في أن الطمأنينة في كل الصلاة ركن لقوله تعالى : « فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » و قوله تعالى : « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » على ما مر في ج٨٤ ص٩٠ وج ٨٢ ص ٣١٤ ، لكنها تنصرف الى فرائض الصلاه فلاتجب الافي الركوع والسجود لحظة يتحقق بها هيئة الركوع والسجود فقط ، لابمقدار الذكر .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) « ج ٢ ص ١٠٨ .

استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه و ذهنه بذكر الله، ولم يذهب به الفكر والأماني إلى غير الله » (١) .

٤ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل قرأ في ركوعه من سورة غير السّورة الّتي كان يقرؤها ،قال : إن كان فرغ فلا بأس في السّجود ، و أمّا الركوع فلا يصلح (٢).

كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عنه عليه السلام مثله وفيه قال: إن نزع بآية فلا بأس في السجود (٣) .

قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرؤها ؟ قال : أمّا في الركوع فلا يصلح ، و أمّا في السجود فلا بأس (٤) .

بيان : الفرق بين الركوع والسجود في ذلك غير معهود في كلام الأصحاب ، و المشهور كراهة القراءة فيهما مطلقا كما ورد النهي في ساير الأخبار ، ويمكن حمل هذا على النافلة ، والرواية الأولى على ما في كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح المشهور فيقرؤه بدلاً من التسبيح ، بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح ، أوحمل هذا على الجواز وأخبار المنع على الكراهة ، ولا يبعد حمل أخبار النهي على التقية لاشتهارها بين العامّة ، و كون رجالها في أكثرها رجال العامّة ، و الأحوط الترك في الفريضة .

قال في المنتهى: لاتستحبّ القراءة في الركوع والسجود ، وهو وفاق لما رواه عليّ عليه السّلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رواه الجمهور

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٤٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٢ ط حجر .

(٣) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٢ ط حجر : ١٢٠ ط نجف ، و المراد ما اذا بقى عليه بعض السورة ، فيقرء باقيها فى السجود لافى الركوع .

ولأنّها عبادةفتستفادكيفيّتها من صاحبالشرع عليه السلام ، وقدثبت أنّه لم يقرأ فيهما، فلوكان مستحبّاً لنقل فعله .

وقال : يستحبّ أن يدعو في ركوعه لأنّه موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه .

و قال في الدروس : تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وقال في الذكرى : كرّهاالشيخ القراءة في الركوع ، وكذا يكرهعنده فيالسجود والتشهّد ، و قدروى العامّة عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا إنّي نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، و لعلّه ثبت طريقه عند الشيخ ـ ره ـ وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقيّة في ركوعه ، و روى عن عمّار (١) عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفاً من القرآن لا يقرؤه راكعاً بل ساجداً .

٥ ـ العلل : عنعليّ بن حاتم ، عن إبراهيم بن عليّ ، عنأحمد بن محمّدالأنصاريّ عن الحسين بن عليّ العلويّ ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : قال رجل لأميرالمؤمنين عليه السلام : يا ابنعمّ خيرخلق الله مامعنى مدّ عنقك في الركوع ؟ قال: تأويله آمنت بوحدانيّتك ولوضربت عنقي (٢) .

و منه : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد ، عنالحسين بن إبراهيم ،عن محمّدبنزياد ، عنهشام بن الحكم ، عن أبيالحسن موسى عليه السلام قال : قلت له :لأيّ علّة يقال فيالركوع : «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ويقال في السجود : « سبحان ربّيالأعلى وبحمده » قال : يا هشام إنّ الله تبارك و تعالى لما اُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله وكان من ربّه كقاب قوسين أوأدنى، رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً حتّى رفع له سبع حجب ، فلمّا ذكر ماراى من عظمةالله ارتعدت فرائصه ، فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول : «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً ونظرإليه فيموضع أعلىمن ذلكالموضع خرّ على وجهه وجعل يقول : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» فلمّا قال سبع مرّات

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) عللالشرايع ج ٢ ص ١٠ .

سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السنة (١) .

٦ ـ مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن إسماعيل بن حبّان ، عن محمّد بن الحسين الحفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن أبي عليّ خلاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الله وأحسنوا الركوع والسجود ، وكونوا أطوع عبادالله ، فانكم لن تنالوا ولايتنا إلاّ بالورع الخبر (٢) .

٧ـ كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك ابن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر انظر ركوعك وسجودك ، فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان أتمّ الناس صلاة وأحفظهم لها وكان إذا ركع قال : «سبحان ربّي العظيم» ثلاث مرّات ، وإذا رفع صلبه قال : « سمع الله لمن حمده .اللّهمّ لك الحمد ملء سمواتك وملء أرضك و ملء ماشئت من شيء » فاذا سجد قال : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات .

٨ـ عدة الداعي : روى سعيد القمّاط عن الفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً ، فقال لي: احمد الله ، فانّه لايبقى أحد يصلّي إلاّ دعا لك يقول : «سمع الله لمن حمده » .

٩ ـ قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن الصادق ، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لاقراءة في ركوع ولاسجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّوجلّ ثمّ المسئلة فابتدئوا قبل المسئلة بالمدحة لله عزّوجلّ ثمّ اسألوا بعد (٣) .

بيان : يدلّ على استحباب الذكر والدعاء في الركوع كما مرّ ، قال في الذكرى: يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعاً ، و ذكر الدّعاء الآتي ثمّ قال : قال ابن الجنيد : لا بأس بالدّعاء فيهما يعني الركوع والسجود لأمر الدين والدّنيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ، ولا عن الأرض في سجوده .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ص ٢٢ .

(٢) أمالى الطوسى ج٢ ص ٢٩٢ فى حديث .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٦ ط حجر ٨٨ ط نجف .

١٠ـ الخصال : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : سبعة لا يقرؤن القرآن: الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، و النفساء والحائض (١) .

الهداية : مرسلاً مثله (٢) .

١١ـ العيون : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه ، قال : ورأيته يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته ركع ، كان إذا ركع جنح بيديه (٣) .

توضيح: يدل على جواز عد التسبيحات بالأصابع ، ولعله عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز إذ الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك ولا يسهو ، قال في الذكرى: قال ابن الجنيد : لو عد التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأساً ، ولو نسي التسبيح إلا أنه لبث راكعاً وساجداً بمقدار تسبيحة واحدة أجزأه ، ومفهومه أنه لو لم يلبث لم يجزه فيكون إشارة إلى أن الطمأنينة ركن كقول الشيخ والله أعلم .

١٢ـ العلل : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري عن يوسف بن الحارث ، عن عبدالله بن يزيد المنقري ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لما أنزلت «فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى» قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم (٤) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الهداية : ٤٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ص ٧و٨ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص٢٣ .

١٣-معاني الاخبار : عن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب ، و عن ثياب القسّي ، وعن مياثر الأرجوان ، وعن الملاحف المفدمة ، وعن القراءة و أنا راكع .

قال الصّدوق - رحمه الله - قال حمزة بن محمّد : القسّي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، و أصحاب الحديث يقولون القسّي بكسر القاف ، و أهل مصر يقولون القسّي تنسب إلى بلاد يقال لها : القسّ ، هكذا ذكره العبيد بن سلاّم ، و قال قد رأيتها ولم يعرفها الأصمعي انتهى (١) .

أقول : و المفدم هو الثوب المشبع حمرة وقد مرّ (٢) .

١۴ - معاني الاخبار : عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلاّم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع و السجود فأمّا الركوع فعظّموا الله فيه ، و أمّا السّجود فأكثروا فيها الدّعاء فانّه قمن أن يستجاب لكم (٣) .

قوله : « قمن » كقولك جدير وحريّ «أن يستجاب لكم » (۴) .

و نهى صلى الله عليه وآله أن يذبّح الرّجل في الصّلاة كما يذبّح الحمار ، و معناه أن يطأطىء الرّجل رأسه في الركوع حتّى يكون أخفض من ظهره .

و كان عليه السلام إذا ركع لم يصوّب رأسه ولم يقنّعه ، معناه أنّه لم يرفعه حتّى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك .

و الاقناع رفع الرأس و إشخاصه قال الله تعالى : « مهطعين مقنعي رؤسهم » (۵)

(١) معاني الاخبار : ٣٠١ ، و تراه في الخصال ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) راجع ج ٧۶ ص ٢٩٠ .

(٣) معاني الاخبار : ٢٧٨ في حديث .

(۴) معاني الاخبار ص ٢٨٠ .

(۵) ابراهيم : ۴۴ .

و الّذي يستحبّ من هذا أن يستوي ظهر الرّحل و رأسه في الرّكوع، لأنّ رسول ـ الله صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لوصبّ على ظهره ماء لاستقرّ ، و قال الصّادق عليه السلام : لاصلاة لمن لم يُقيم صلبه في ركوعه و سجوده (١) .

بيان : قال الفيروز آبادىّ القمين الخليق الجدير كالقمن ككنف وجبل ، و قال في النهاية : فيه أنّه نهى أن يدبّح الرّجل في الصّلاة ، هو الّذي يطأطي رأسه في الركوع حتّى يكون أخفض من ظهره ، و قيل دبّح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه ، و دبّح ظهره إذا تناه فارتفع وسطه كأنّه سنام قال الأزهري رواه اللّيث بالذال المعجمة وهو تصحيف والصحيح بالمهملة: وقال في المعجمة :ذبح الرّجل إذا طأطأ رأسه للركوع ، ومنه الحديث أنّه نهى عن التذبيح في الصّلاة هكذاجاء في رواية والمشهور بالمهملة انتهى .

أقول : أكثر نسخ الكتاب بالمعجمة .

و قال في النهاية فيه كان إذا ركع لا يصوّب رأسه ولا يقنعه، صوّب رأسه نكّسه وصوّب يده أي حطّهاولا يقنعه أي لا يرفعه حتّى يكون أعلى من ظهره ، و قد أقنعه يقنعه إقناعاً .

و قال في الذكرى : يكره في الركوع خمسة أشياء :التبازخ وهو تسريح الظهر و إخراج الصدر ، وهو بالزاء و الخاء المعجمتين ، الثاني التدبيح بالخاء و الحاء وهوأن يقبّب الظهر ويطأطىءالرأس رويذلك في نهي النبيّ صلى الله عليه وآله ، و رويأيضاً بالذال المعجمة والدال أعرف ، والنهي للكراهةهنا .

١٥ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن السندي بن ربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي‌جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة في قبره (٢) .

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

---

(١) معانى الاخبار : ٢٨٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣١ .

١٦ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده و قيامه: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، كتب الله له ذلك بمثل الركوع و السّجود والقيام (١) .

توضيح أي ضاعف ثواب تلك الأعمال بسبب الصّلاة ، و يدلّ على استحبابها في تلك الأحوال ، و قال في الدروس : تجوز الصّلاة على النبيّ و آله في الركوع و السّجود و قال في الذكرى : و تجوز الصلاة على النبيّ و آله في الركوع و السّجود بل يستحبّ .

١٧ـ مصباح الشريعة : قال الصّادق عليه السلام : لا يركع عبد لله ركوعاً على الحقيقة ، إلاّ زيّنه الله بنور بهائه و أظلّه في ظلال كبريائه ، وكساه كسوة أصفيائه ، والركوع أوّل، و السّجود ثاني ، فمن أتى بمعنى الأوّل صلح للثاني ، و في الركوع أدب و في السجود قرب ، و من لا يحسن الادب لا يصلح للقرب ، فاركع ركوع خاشع لله بقلبه ، متذلّل وجل[دخل]ظ تحت سلطانه ، خافض له بجوارحه ، خفض خائف حزن على ما يفوته من فائدة الراكعين .

حكي أنّ الربيع بن خثيم كان يسهر اللّيل إلى الفجر في ركعة واحدة ، فاذا هو أصبح تزفّر وقال: آه سبق المخلصون وقُطع بنا .

و استوف ركوعك باستواء ظهرك ، وانحطّ عن همّتك في القيام بخدمته إلاّ بعونه ، وفرّ بالقلب من وساوس الشيطان وخدايعه و مكائده ، فانّ الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له ، ويهديهم إلى اُصول التواضع و الخضوع و الخشوع بقدر اطّلاع عظمته على سرائرهم (٢) .

١٨ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر للبزنطيّ ، عن ابن بكير ، عن حمزة

---

(١) ثواب الاعمال ص ٣٢ .

(٢) مصباح الشريعة ص ١٢ .

ابن حمران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر و كنّا قد صلّينا العصر ، فعددنا له في كلّ ركعة « سبحان ربّي العظيم » ثلاثاً وثلاثين مرّة .

و قال أحدهما في حديثه « و بحمده » في الركوع والسجود معاً ، سواء .

قال ابن إدريس : و معنى ذلك و الله أعلم أنّه كان يعلم أنّ القوم كانوا يحبّون أن يطوّل بهم في الصّلاة ففعل ، لأنّه ينبغي للامام إذا صلّى بقوم أن يخفّف بهم (١).

بيان : قال في الذكرى : ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير أنّ السّبع نهاية الكمال في التسبيح ، وفي رواية هشام إشارة إليه ، لكن روى حمزة بن حمران والحسن ابن زياد ، و ذكر هذه الرّواية ، ثمّ قال : و روى أبان بن تغلب (٢) أنّه عدّ على الصّادق عليه السلام في الرّكوع و السجود ستّين تسبيحة ، قال في المعتبر : الوجه استحباب ما لا يحصل معه السّأم إلاّ أن يكون إماماً ، وهو حسن ، ولو علم من المأمومين حبّ الاطالة استحبّ له أيضاً التكرار .

١٩ ـ السرائر : نقلا من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من كلمة أخفّ على اللّسان ولا أبلغ من « سبحان الله » قلت فيجزي أن أقول في الركوع والسّجود مكان التسبيح لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم كلّ ذا ذكر الله (٣) .

بيان : يدلّ على الاكتفاء بمطلق الذكر في الركوع ، و لاخلاف بين الأصحاب في وجوب الذكر فيه ، و اختلفوا في موضعين :

الاول : أنّه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعيّن فيه التسبيح ؟ والثّاني هو المشهور بل نقل جماعة عليه الاجماع ، و الأوّل مذهب الشيخ في المبسوط و الجمل ، وكثير من المتأخّرين ، وهو أقوى لهذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحة و الحسنة .

---

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) السرائر ص ٤٧٥ .

الثاني : القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال : الأوّل جواز التسبيح مطلقاً ذهب إليه السّيد في الانتصار ، الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ذهب إليه الشيخ في النهاية ، الثالث التخيير بين واحدة كبرى و ثلاث صغريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصّدوق والشيخ في التهذيب ، الرّابع وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطرّ ، وهو منسوب إلى أبي الصّلاح ، الخامس نسب في التذكرة القول بوجوب ثلاث تسبيحات كبريات إلى بعض علمائنا ، وعلى القول بوجوب التسبيح لعلّ الأوّل أقوى ، والأخير أحوط و بالعمل أحرى ، والأظهر على التقادير استحباب «و بحمده» لخلوّ كثير من الرّوايات عنه ، وإن اشتملت الصّحاح عليه .

۲۰ ـ فلاح السائل : يقول في ركوعه ما روي عن الباقر عليه السلام : « اللّهمّ لك ركعت ولك خشعت و بك آمنت ، ولك أسلمت وعليك توكّلت و أنت ربّي ، خشع لك سمعي و بصري و مخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي لله ربّ العالمين » (۱) .

و روّينا باسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن سعيد عن المفضّل بن صالح عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ يركع فيسيل عرقه حتّى يطأفي عرقه من طول قيامه (۲) .

فاذا رفع المصلّي رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة و الجود و الجبروت » (۳) .

تبيين

أقول : نسخ الحديث و الدّعاء في دعاء الرّكوع مختلفة ففي الكافي والتهذيب (۴) في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ثمّ اركع وقل [ربّ] « اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت

---

(۱) فلاح السائل ص ۱۳۲ .
(۲) فلاح السائل : ۱۰۹ .
(۳) فلاح السائل : ۱۳۳ .
(۴) الكافي ج ۳ ص ۳۱۹ ، التهذيب ج ۱ ص ۱۵۶ .

وبك آمنت و عليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي ودمي و مخّي و عصبي وعظامي وما أقلّته قدماي غير مستنكف ولامستكبر و لا مستحسر ، سبحان ربّي العظيم وبحمده ـ ثلاث مرّات في ترسّل .

و في الفقيه (١) « اللّهمّ لك ركعت و خشعت ولك أسلمت و بك آمنت وعليك توكّلت و أنت ربّي خشع لك وجهي وسمعي و بصري و شعري و بشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّت الأرض منّي لله ربّ العالمين .

و ذكر الشهيد ـ ره ـ في الذكري كما في الكافي وفي النفلية نحواً ممّا في فلاح السائل .

و قال الشهيد الثّاني قدّس سرّه : و معنى ما أقلّته قدماي أي حملتاه وقامتا به و معناه جميع جسمي و في الاتيان به بعد قوله خشع لك سمعي و بصري الخ تعميم بعد التخصيص و قوله : « لله ربّ العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف أي جميع ذلك لله و إن كان قد ذكر أنّ بعضه لله فانّ بعضه و هو قوله : « وبك آمنت وعليك توكّلت » لم يدلّ لفظه على كونه له، ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي إلى آخره إبدال الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب إلى الغيبة انتهى .

و أقول : يحتمل كون ما أقلّته مبتدءاً ولله خبره . والاستنكاف الأنفة من العبادة و الاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق ، والاستحسار بالحاء و السّين المهملتين التعب أي لاأجد من الركوع تعباً ولا كلالا ولامشقّة بل أجد لذّة وراحة وأمّا الدّعاء بعد التسميع كما ذكره فهو مأخوذ من مصباح الشيخ ، ولم أربه رواية ، وفي صحيحة زرارة ثمّ قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله ربّ العالمين وفي بعض الكتب بعد قوله و العظمة الحمدلله ربّ العالمين .

و في نهاية الشيخ بعد التسميع و التحميد أهل الجود و الجبروت و الكبرياء و العظمة ، و في النفليّة والحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء و الجود و العظمة [ا]لله

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠٥ .

ربّ العالمين و قال الشهيد الثّاني رحمه الله : هكذا وجدته بخطّ المصنّف -ره- باثبات الألف في الله آخراً، وفي بعض نسخ الرّسالة بخطّ غيره لله بغير ألف وهوالموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب و خطّ الشيخ أبي جعفر رحمه الله ثمّ على ماهنا يمكن كون أهل الكبرياء مبتدءاً ، و الله خبره ، و يمكن كون أهل صفة ثانية لله ، و الله ربّ العالمين مستأنفاً إمّامبتدء و خبر أوخبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك أوهو ، و نحو ذلك ، وعلى حذف الألف يمكن كون لله ربّ العالمين تأكيداً لما سبق و يكون الجودو العظمة معطوفين علىالكبرياء مجرورين وكونه خبراً للجود والعظمة معطوفة عليه ، وكونه خبراً للعظمة فتكون مرفوعة و الجود مجروراً على ماسبق ، و في الذكرى اقتصر على قوله ربّ العالمين و هو أوضح ، و اتّفق كثير على أنّ صدر الرّواية « الحمدلله ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة » خلاف ماذكر في الرّسالة انتهى .

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسميع للامام والمأموم و المنفرد و بهذا التعميم صرّح المحقّق والعلاّمة قدّس اللهروحهما في المعتبر و المنتهى وأسندا إلى علمائنا وهو الظاهر من أكثرالأخبار .

و قال بعض أفاضل المتأخّرين : و لوقيل باستحباب التحميد خاصّة للمأموم كان حسناً لمارواه الكليني في الصّحيح (١) عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : ما يقول الرّجل خلف الامام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول: الحمد لله ربّ العالمين و يخفض من الصّوت انتهى ، ولايخفى ضعف دلالته على التخصيص ولا يتأتّى تخصيص الأخبار الكثيرة به .

و روى العامّة عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد (٢) ، و قال أبوحنيفة و مالك :لا يزيد الامام على سمع الله لمن حمده و لا المأموم على ربّنالك الحمد ، فيمكن حمل الخبر

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ٨٢، و قال: متفق‌عليه ، وزاد بعده : فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

على التقيّة أيضاً .

و قال في الذكرى : نقل في المعتبر عن الخلاف ، أنّ الامام و المأموم يقولان الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء و العظمة ، ثمّ قال : وهومذهب علمائنا ،وأنكر في المعتبر ربّنا ولك الحمد ، وذكر أنّ المرويّ ماذكره الشيخ قال في المبسوط : وإن قال ربّنا و لك الحمد لم تفسد صلاته وروايتنا لاواوفيها .

و العامّةمختلفونفي ثبوتها وسقوطها ، فمنهممن أسقطها لأنّها زيادة لا معنىلها وهو منسوب إلى الشافعيّ ، و الأكثر على ثبوتها ، فمنهم من زعم أنّها واو العطف و المعطوف هنا مقدّر و الواو يدلّ عليه و تقديره ربّنا حمدناك ولك الحمد ، فيكون ذلك أبلغ في الحمد ، و زعم بعضهم أنّ الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب ، وهذه منها لورود اللّفظين في الأخبارالصّحاح عندهم .

قال ابن أبي عقيل: وروي اللّهمّ لك الحمدملء السّموات و ملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (١) و الّذي أنكره في المعتبر تدفعه قضية الأصل و الخبر حجّة عليه ، و طريقه صحيح ، و إليه ذهب صاحب الفاخر ، و اختاره ابن الجنيد ولم يقيّده بالمأموم .

و استحبّ في الذكرهنا « بالله أقوم و أقعد » و ذهب ابنأبي عقيل في ظاهر كلامه و ابن إدريس- و صرّح به أبو الصّلاح وابن زهرة -إلى أنّه يقول :« سمع الله لمن حمده » في حال ارتفاعه ، وباقي الأذكار بعدانتصابه ، وهومردود بالأخبار المصرّحة بأنّ الجميع بعد انتصابه ، وهوقول الأكثر انتهى .

أقول : إنّما عدل المحقّققدّس سرّه وغيره عن« ربّنالك الحمد » لاشتهاره بين العامّة ، وذلك ممّا يحدثالرّيب فيه ، وكذا عدلوا عمّارواه ابن أبي عقيل لذلك

---

(١) أخرجه في مشكاة المصابيحص ٨٢عنصحيح مسلم باسناده عن أبي سعيدالخدري قال : كان رسول الله (ص) اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات و ملءالارض و ملء ماشئت من شيء بعد ،أهلالثناء والمجد ، أحق ما قالالعبد وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ، و لاينفع ذا الجد منك الجد».

و لعلّه اختاره لأنّهم رووه عن عليّ عليه السلام برواية عبدالله بن أبي رافع أو وصل إليه خبر آخر .

فائدة

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ استحباب رفع اليدين إنّماهو في حال التكبير و أنّه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير و لا رفع يد حتّى أنّ المحقّق في المعتبر قال : رفع اليدين بالتكبير مستحبّ في كلّ رفع و وضع ، إلاّ في الرّفع من الركوع فانّه يقول : « سمع الله لمن حمده » من غير تكبير و لا رفع يد ، و هو مذهب علمائنا .

ثمّ قال بعد فاصلة : و قد روي في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الرّكوع أيضاً روى ذلك معاوية بن وهب (١) قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الرّكوع و إذا سجد وإذا رفع رأسه من السّجود ،وإذا أراد السّجود للثانية ، و روى ابن مسكان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرفع يديه كلّما أهوى إلى الرّكوع و السجود ، و كلّما رفع رأسه من ركوع و سجود و قال : هي العبوديّة .

و قال في الذكرى بعد نقل الروايتين: و ظاهرهما مقارنة الرّفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير،فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرّفع والحديثان أوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئاً وهما يتضمّنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ،ولم أقف على قائل باستحبابه إلاّ ابني بابويه وصاحب الفاخر ، ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل ، وهو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحّة سند الحديثين وأصالة الجواز وعموم أنّ الرّفع زينة الصّلاة و استكانة من المصلّي ، وحينئذ يبتدىء بالرّفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهي بانتهائه ، وعليه جماعة من العامّة انتهى .

أقول : ميل أكثر العامة إلى استحباب الرفع، صار سبباً لرفع الاستحباب عند أكثرنا .

(١و٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٥، والاول عن معاوية بن عمار لامعاوية بن وهب .

و قال في الذكرى : يستحبّ للامام رفع صوته بالذّكر في الرّكوع و الرّفع ، و أمّا المأموم فيسرّ ، وأمّا المنفرد فمخيّر إلاّ التسميع فانّه جهر لصحيحة زرارة .

٢١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك ، و ابسط ظهرك ، ولاتقنع رأسك ولاتصوّبه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لوصبّ على ظهره ماء لاستقرّ وقال: فرّج أصابعك على ركبتيك في الركوع ، و أبلغ أطراف أصابعك عيون الركبتين (١) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : و قل في الركوع «سبحان ربّي العظيم» ثلاث مرّات(٢).

و ممّا روّيناه ممّا يقال في الركوع ، عن جعفربن محمّد عليه السلام : اللّهمّ لك ركعت و لك خشعت و بك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك سمعي و بصري وشعري وبشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبي و عظامي وما أقلّت قدماي غير مستنكف و لا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك و الخشوع لك والتذلّل لطاعتك سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : و إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : « سمع الله لمن حمده » ثمّ تقول: ربّنا لك الحمد (٤) .

وروّينا عنه أيضاً وعن آبائه الطاهرين عليهم السلام في القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة منها أن تقول: ربّنا لك الحمد الحمد لله ربّ العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء و العظمة و الجلال والقدرة ، اللّهمّ اغفرلي و ارحمني واجبرني وارفعني فانّي لماأنزلت إليّ من خير فقير، فهذا و ما هو في معناه يقوله من صلّى لنفسه ، و يجزيء في صلاة الجماعة أن يقول : « سمع الله لمن حمده » يجهر بها و يقول في نفسه ربّنا لك الحمد ثمّ يكبّر و يسجد (٥) .

٢٢ ـ السرائر : نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد

(١و٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٢ .

(٣ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٣ .

ابن أبي الصّهبان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عمّن ذكره، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الرّكوع و السّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلاً، و ليس له ولا كرامة أن يقول سبّح سبّح سبّح (١).

بيان: ظاهره جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات صغريات أوقدرهنّ من ساير الأذكار، و استحباب التأنّي وذمّ الاستعجال.

٢٣-الهداية: قال الصّادق عليه السلام سبّح في ركوعك ثلاثاً تقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، وفي السجود ثلاث مرّات «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لأنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل على نبيّه «فسبّح باسم ربّك العظيم» قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا أنزل الله «سبّح اسم ربّك الأعلى» قال: اجعلوها في سجودكم، فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، و تسبيحة واحدة تجزي للمعتلّ و المريض و المستعجل (٢).

٢٤-المحاسن: عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكلّ حسنة سبع مائة، و ذلك قول الله تبارك و تعالى «والله يضاعف لمن يشآء» (٣) فأحسنوا أعمالكم الّتي تعملونها لثواب الله، فقلت له: وما الاحسان؟ قال: فقال: إذا صلّيت فأحسن ركوعك و سجودك، وإذا صمت فتوقّ كلّ ما فيه فساد صومك، وإذا حججت فتوقّ ما يحرم عليك في حجّك و عمرتك، قال: و كلّ عمل تعمله فليكن نقيّاً من الدنس (٤).

٢٥-العلل: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، سئل أميرالمؤمنين عليه السلام ما معنى الركوع؟ فقال: معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي، و معنى قوله: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» فسبحان الله أنفة لله عزّ وجلّ، و ربّي خالقي، والعظيم هو العظيم

---

(١) السرائر: ٤٧٥.
(٢) الهداية: ٣٢.
(٣) البقرة: ٢٦١.
(٤) المحاسن: ٢٥٤.

في نفسه غير موصوف بالصغر ، و عظيم في ملكه و سلطانه ، و أعظم من أن يوصف ، تعالى الله .

قوله : « سمع الله لمن حمده » فهو أعظم الكلمات ، فلها وجهان : فوجه منه معناه أنّ حمد الله سمعه ، و الوجه الثّاني يدعو لمن حمد الله ، فيقول اللّهمّ اسمع لمن حمدك .

و قال الصّادق عليه السلام : أقلّ ما يجب من التسبيح في الركوع و السّجود فثلاث تسبيحات لابدّ منها يكون في خمس صلوات مائة و ثلاث و خمسون تسبيحة ، ففي الظهر ستّ و ثلاثون ، وفي العصر ستّ و ثلاثون ، وفي المغرب سبع وعشرون ، وفي العتمة ستّ و ثلاثون ، وفي الفجر ثمان عشرة .

٢۶ ـ السرائر : نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب ، عن الحرث بن الأحول عن بريد العجليّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أيّهما أفضل في الصّلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الرّكوع و السجود ؟ قال: فقال :كثرة اللّبث في الرّكوع والسجود في الصّلاة أفضل ، أما تسمع لقول الله تعالى : « فاقرؤا ما تيسّر منه و أقيموا الصّلاة » (١) إنّما عنى باقامة الصّلاة طول اللّبث في الركوع و السّجود ، قلت: فأيّهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدّعاء؟فقال: كثرة الدّعاء أفضل، أمّا تسمع لقول الله لنبيّه صلى الله عليه وآله : «قل ما يعبؤ بكم ربّي لولا دعاؤكم»(٢) .

توضيح: قوله عليه السلام : «إنّما عنى» لعلّه عليه السلام استدلّ بالمقابلة في الآية ، وأنّه لمّا ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسّر ثمّ أمر باقامة الصّلاة ، و عمدة أجزاء الصّلاة الركوع و السّجود ، فيفهم منها طول اللّبث فيهما أو يقال يفهم من الاقامة الاعتدال و الاستواء ، فينبغي أن يكون الرّكوع و السّجود مثل القراءة و الأوّل أظهر .

٢٧ ـ الذكرى : قال : روى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام أنّه كان يقول بعد رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ، الحمدلله ربّ

---

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) السرائر : ۴٧۴ ، و الاية في الفرقان : ٧٧ .

العالمين بحول الله وقوّته أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة و الجبروت » (۱) .

قال : و باسناده الصّحيح عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الامام « سمع الله لمن حمده » قال من خلفه « ربّنا لك الحمد »وإن كان وحده إماماً أوغيره قال:سمع الله لمن حمده الحمدلله ربّ العالمين (۲) .

و منه : عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعتدل في الرّكوع مستوياً حتّى يقال لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك ، وكان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع(۳) .

۲۸ ـ العلل : عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ،عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام :لم صارت الصّلاة ركعتين و أربع سجدات ؟ قال : لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس (۴) .

۲۹ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر ، عن‌أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنّة هو ؟ قال : من شاء فعل ، و من شاء ترك (۵) .

بيان : لا ينافي‌جواز الترك استحبابه الّذي دلّت عليه الأخبار الاُخر ، والمراد أنّه ليس سنّة مؤكّدة ، أوليس من الواجبات الّتي‌ظهرت من السنّة قال في المنتهى : يستحبّ للمصلّي وضع الكفّين‌على عيني الركبتين مفرّجات الأصابع عند الركوع ، و هو مذهب العلماء كافّة ، إلاّ ما روي عن ابن مسعود أنّه كان إذا ركع طبّق يديه و جعلهما بين ركبتيه ، وفي الذكرى عدّ التطبيق من مكروهات الركوع ، ولا يحرم على الأقرب ، وهو قول أبي الصّلاح و الفاضلين ، و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحريم

(۱و۲) الذكرى : ۱۹۹ .

(۳) الذكرى : ۱۹۸ .

(۴) علل الشرايع ج ۲ ص ۲۵ .

(۵) قرب الاسناد :۹۴ ط حجر: ۱۲۳ ط نجف ، المسائل ـالبحار ج ۱۰ ص۲۶۰.

و حينئذ يمكن البطلان للنهي عن العبادة ، و الصحّة لأنّ النّهي عن وصف خارج .

وعدّ أيضاً من المكروهات الركوع ويده تحت ثيابه ، وقال ابن الجنيد : ولو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك ، إذا كان عليه ميزر أوسراويل ، و قال أبو الصّلاح: يكره إطلاق اليدين في الكمّين أوتحت الثياب وأطلق انتهى والتفصيل الّذي ذكره ابن الجنيد دلّت عليه رواية (١) عمّار عن الصادق عليه السلام .

٣٠ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ،عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أوسجوده فيحكّه ممّا حكّه ؟ قال : لا بأس إذا شقّ عليه ، والصّبر إلى أن يفرغ أفضل (٢) .

٣١ـ المعتبر : عن معاوية بن‌عمّار و ابن مسلم و الحلبيّ قالوا :و بلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجداً (٣) .

المنتهى : في الصحيح عن الثلاثة نحوه إلى قوله من ركبتيك (۴) .

بيان : يدلّ علىالاكتفاء بالانحناء بمقدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين ، و عبارات الأصحاب في ذلك مختلفة ، فمن بعضها يظهر ذلك ، و من بعضها وصولالكفّين إلى الرّكبتين كما ذكره في المعتبرأوالراحتين كما ذكره في التذكرة و ادّعيا عليه الاجماع من غير أبي حنيفة ، و لعلّهما سامحا في التعبير ، بل مرادهما وصول جزء من اليد كما في المنتهى ، و يدلّ عليه أنّ في المعتبر استدلّ عليه بهذه

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢)قرب الاسناد ص ٨٨ ط و١١۴ ط.

(٣) المعتبر ص ١٧٩ .

(۴) المنتهى ج ١ ص ٢٨١ .

الرّواية معصراحتها في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع ، و صرّح الشيخ عليّ والشهيد الثاني رحمه الله بأنّ وصول شيء من رؤوس الأصابع غير كاف ، ولاريب أنّه أحوط و نقلوا الاجماع على عدم وجوب وضع اليد ، و أنّ المعتبر إمكان وصولها و أمّا الوضع فهو مستحبّ ، و يظهر من بعض الأخبار (١)الوجوب ، و الأحوط عدم الترك إلاّ لضرورة .

٣٢ـ المعتبر : روى جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ثمّ قل سمع الله لمن حمده أهل الجود و الكبرياء والعظمة .

٣٣ ـ مشكوة الانوار : من كتاب المحاسن ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهنّ : لاتقلن في ركوعكنّ وسجودكنّ أقلّ من ثلاث تسبيحات ، فانّكنّ إن فعلتنّ لم يكن أحسن عملاً منكنّ (٢) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصّلاة ، و باب وصف الصّلاة ، وباب التكبير ، وسيأتي بعضها في باب السّجود.

---

(١) كالنبوى الذى استدل به الاصحاب فى كتبهم الفقهية «اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك» رواه النسائى فى سننه ج ٢ ص ١٨٠ ، البغوى فى مصابيحه ج ١ ص ٥٥ عن أنس ومامر عن الدعائم ص ١١٥ .

(٢) مشكاة الانوار ص ٢٦١ .

٢٧

﴿ باب ﴾

«(السجود و آدابه و أحكامه)»

الايات (١) آل عمران : يـا مريم اقنتي لربّك و اسجدي و اركعي مع

---

(١) و من عمدتها فى الباب قوله تعالى : فى سورة النساء ١٠١ « و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذاسجدوا فليكونوا منورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوامعك » الاية ، حيث انها منأمهات الكتاب تصرحبأن أقل الصلاة لا تكون الا ركعتين لايقتصر عن ذلك حتى فى السفر حين لايكون المخافة من العدو أن يفتنكم ولوبحيلة مثل ذلك . وأن السجدةمنأجزاءالصلاة ، وأنها ليست بأولجزء من أجزائهاالمفروضة ، بليكون قبلها الركوع ،كما مرفىص٩٧عند قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكمتفلحون » الحج :٧٧. ولذلك قال على عليهالسلام ان اول صلاة احدكم الركوع (التهذيب ج ١ ص ١٦١) .

فعلى هذا تكون السجدة فرضاً فتكون ركنا تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً و سهواً و جهلا .

و أما سائر الايات التى عنونها المؤلف العلامة فيالباب ، فبعضها من المتشابهات بأم الكتاب وهو قوله عزوجل فى الحجر : « فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » ولذلك أولهـاالنبى (ص) الى الصلاة فزاد فى كلركعة سجدة أخرى،فتكون هذهالسجدة الاخيرة سنة فى فريضة تبطل الصلاةبتركهاعمداً فقطلاسهواً وجهلا ونسياناً على حدسائر السنن .

و بعضها سجدة العزائم كآية التنزيل و السجدة و النجم وسيأتى فى محله أنهاسجدة الصلاة المنسوخة كيفيتها ؟ فان الصلاة فى صدر الاسلام كانت بلاركوع : كان يكبر المصلى ثم يقرء القرآن سورةسورة حتىاذاقرء سورة السجدة وبلغآيتها سجد من قيام ، ثم بعد←

الرّاكعين (١) .

الاعراف : و يسبّحونه وله يسجدون (٢) .

الرعد : و لله يسجد من في السّموات و الأرض طوعاً و كرهاً وظلالهم بالغدوّ و الآصال (٣) .

الحجر : فسبّح بحمد ربّك وكن من الساجدين (٤) .

النحل : ولله يسجد ما في السموات و ما في الأرض من دابّة و الملائكة و هم لا يستكبرون (٥) .

اسرى : إنّ الّذين اُوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً و يقولون سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولا ۞ و يخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً (٦) .

←تمام السجدة يقوم الى السجدة الثانية ليتم الصلاة بعدها ويسلم .

ولما نسخت هذه الكيفية فى الصلاة بآية الحج ٧٧ ـ و قد نزلت بالمدينة ـ صارت عزيمة فى غير الصلاة ، وحرم قراءتها فى الصلاة، لوجوب السجدة عند قراءتها فرضاً وعزيمة وهى زيادة فى الصلاة عمداً ، فتكون مبطلا لها ، وسيأتى مزيد الكلام فيه .

و أما سائرها ، فهى سجدة التلاوة المسنونة ، وسيجىء الكلام فيها مستوعباً فى محله الباب ٣٠ .

(١) آل عمران : ٤٣ .

(٢) الاعراف : ٢٠٦ .

(٣) الرعد ، ١٥ والاية تدل بظاهرها على أن المراد بالسجود هو الوقوع على الارض كما عرفت فى ج ٨٤ ص ١٩٤ و١٩٥ .

(٤) الحجر : ٩٨ .

(٥) النحل : ٤٩ .

(٦) اسرى : ١٠٧ ـ ١٠٩ .

الحج : ألم ترأنّ الله يسجد له من في السّموات و من في الأرض و الشّمس و القمر و النجوم و الجبال والشّجر و الدّوابّ و كثير من النّاس وكثير حقّ عليه العذاب (١) .

و قال تعالى : يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا (٢) .

الفرقان : و إذا قيل لهم اسجدوا للرّحمن قالوا و ما الرّحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً (٣).

النمل : ألاّ يسجدوا للهالّذي يخرج الخبء في السّموات و الأرض (۴) .

التنزيل : إنّما يؤمن بآياتنا الّذين إذا ذكّروا بها خرّوا سجّداً و سبّحوا بحمد ربّهم وهم لا يستكبرون (۵) .

السجدة : لا تسجدوا للشمس و لا للقمر و اسجدوا لله الّذي خلقهنّ إن كنتم إيّاه تعبدون (۶) .

النجم : فاسجدوا لله واعبدوا (٧) .

الجن : و أنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً (٨) .

تفسير : في هذه الآيات دلالة ما على وجوب السّجود ، و حسنه في الجملة ، ففي بعضها عبّر عن الصّلاة به ، فتدلّ على اشتمالها عليه، و بعضها ظاهره سجود الصّلاة و بعضها سجود التلاة .

---

(۴) الحج : ١٨ .

(۵) الحج : ٧٧ ، و قد مر الكلام فى الاية ص٩٧ من هذا المجلد .

(۶) الفرقان : ۶٠ .

(٧) النمل : ٢۵ .

(٨) التنزيل : ١۵ .

(٩) السجدة : ٣٧ .

(٠) النجم : ۶٢ .

(١) الجن: ١٨.

قوله تعالى : « وله يسجدون » قال الطبرسي رحمه الله (١) : أي يخضعون ، و قيل : يصلّون ، و قيل يسجدون في الصّلاة ، و هي أول سجدات القرآن ، فعند أبي حنيفة واجبة ، وعند الشافعيّ سنّة مؤكّدة ، وإليه ذهب أصحابنا .

و قال في قوله (٢) « ولله يسجد » اختلف في معناه على قولين أحدهما أنّه يجب السّجود لله تعالى إلاّ أنّ المؤمن يسجد له طوعاً ، والكافر كرها بالسيف ، و الثاني أنّ معناه الخضوع ، و قيل المراد بالظلّ الشخص ، فانّ من يسجد يسجد ظلّه معه ، قال الحسن: يسجد ظلّ الكافر ولا يسجد الكافر ، ومعناه عند أهل التحقيق أنّه يسجد شخصه دون قلبه ، و قيل : إنّ الظّلال هنا على ظاهرها ، والمعنىّ في سجودها تمايلها من جانب إلى جانب و انقيادها للتسخير بالطول والقصر انتهى .

و روى عليّ بن إبراهيم (٣) عن الباقر عليه السلام أنّه قال : أمّا من يسجد من أهل السّموات طوعاً : فالملائكة يسجدون لله طوعاً ، ومن يسجد من أهل الأرض فمن ولد في الاسلام فهو يسجد له طوعاً ، و أمّا من يسجد له كرهاً فمن جبر على الاسلام ، وأمّا من لم يسجد فظلّه يسجد له بالغداة والعشيّ .

و قال عليّ بن إبراهيم (٤) تحريك كلّ ظلّ خلقه الله هو سجوده لله ، لأنّه ليس شيء إلاّ له ظلّ يتحرّك بتحرّكه ، وتحوّله سجوده .

و قال : ظلّ المؤمن يسجد طوعاً وظلّ الكافر يسجد كرهاً ، وهو نموّهم وحركتهم و زيادتهم و نقصانهم (٥) .

وقد مرّ الكلام فيه في كتاب السّماء و العالم .

---

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٦ ، آخر سورة الاعراف .

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٤ سورة الرعد : ١٥ .

(٣) تفسر القمي ص ٣٣٨ .

(٤) تفسر القمي ص ٣٦١ .

(٥) تفسير القمي : ٣٣٨ .

و قال الطبرسيّ (١) « وكن من السّاجدين » أي المصلّين عن ابن عبّاس ،قال: و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذاحزبه أمر فزع إلى الصّلاة ، وقيل كن من الّذين يسجدون لله ويوجّهون بعبادتهم إليه .

وقال في قوله سبحانه (٢) « إنّ الّذين اُوتوا العلم من قبله » أي اُعطوا علم التوراة من قبل نزول القرآن كعبدالله بن سلام و غيره ، فعلموا صفة النبيّ صلى الله عليه وآله قبل مبعثه عن ابن عبّاس ، و قيل إنّهم أهل العلم من أهل الكتاب و غيرهم ، و قيل إنّهم اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله «إذا يتلى عليهم» القرآن « يخرّون للأذقان سجّداً» أي يسقطون على وجوههم ساجدين عن ابن عبّاس و قتادة ، و إنّما خصّ الذقن لأنّ من سجد كان أقرب شيء منه إلى الأرض ذقنه ، والذّقن مجمع اللّحيين « و يقولون سبحان ربّنا » أي تنزيهاً لربّنا عمّا يضيف إليه المشركون « إن كان وعد ربّنا لمفعولاً » إنّه كان وعد ربّنا مفعولاً حقّاً يقيناً « و يخرّون للأذقان يبكون » أي ويسجدون باكين إشفاقاً من التقصير في العبادة ، و شوقاً إلى الثواب و خوفاً من العقاب « و يزيدهم » ما في القرآن من المواعظ « خشوعاً » أي تواضعاً لله تعالى و استسلاماً لأمر الله و طاعته انتهى .

و أقول : سيأتي تفسير السّجود على الأذقان بمعناه الظاهر كما رواه الكلينيّ (٣) عن عليّ بن محمّد باسناد له قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السّجود عليها ؟ قال: يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تعالى يقول : « و يخرّون للأذقان سجّداً » فيمكن أن يكون في الاُمم السّالفة سجودهم هكذا (٤) و الاستشهاد بالآية لمناسبة أنّه لمّا كان الذّقن مسجداً للاُمم السّابقة ،فلذا صار مع الضرورة مسجداً لهذه الاُمّة أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالآية سجودهم في حال الضرورة ، و عليّ بن

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٤٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٤) قد عرفت في ج٨٤ ص١٩٥ ،أن هذه السجدة سيرة القسيسين و الرهبان ينبطحون على الارض و يضعون أذقانهم على الارض .

إبراهيم (١) فسّرأولاً الأذقان بالوجه ، و الّذين اُوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله ﷺ ثمّ ذكر الرّواية الآتية فيمكن أن يكون كلاالمعنيين مقصودين في الآية .

ثمّ اعلم أنّ الفاضلين استدلاّ بهذه الآية على وجوب السّجود على الذقن مع تعذّر الجبينين (٢) قالا: إذاصدق عليه السجودوجب أن يكون مجزياً في الأمر به ، و يرد عليه أنّ السّجود المأمور به غير هذا المعنى ، بدليل عدم صحّة الاجتزاء به في حال الاختيار ، فلايحصل به امتثال الأمر بالسّجود ، فالعمدة في ذلك الأخبارالمؤيدة بالشهرة بين الأصحاب .

« ألم تر أنّ الله يسجد له من في السّموات و من في الأرض » من العقلاء « و الشمس » أي و تسجد الشمس الخ وصف سبحانه هذه الأشياء بالسّجود و هو الخضوع و الذلّ و الانقياد لخالقها فيما يريد منها « وكثير من الناس » يعني المؤمنين الّذين يسجدون لله تعالى « و كثير حقّ عليه العذاب » أي ممّن أبى السّجود و لا يوحّده سبحانه (٣) .

« و إذا قيل لهم » أي للمشركين « اسجدوا للرحمن قالوا و ما الرّحمن»أي أنّا لانعرف الرّحمن ، فانّهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم « وزادهم » ذكرالرّحمن « نفوراً » عن الايمان (٤) .

---

(١) تفسير القمي : ٣٩١ .

(٢) قد عرفت في ج٨٤ ص ١٩٥ ، أن السجدة علىالذقن غير مجز لعدم كونهاسجدة بالطبع ، وأن السجدة طبيعة تقع على سبعة أعضاء : الجبهة و الكفين و الركبتين و أصابع الرجلين ، و أما خبر الكافي فمع أنه مرسل مخالف لسائر الروايات الامرة بوضع أحد الجبينين عند تعذر الجبهة ، أو حفر حفيرة لتقع الدمل في الحفيرة و يقع السجود على أطرافه .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٧٦ ، في سورة الحج : ١٨ .

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ١٧٦ ، في سورة الفرقان : ٦٠ .

«ألاّ يسجدوا »أي فصدّهم ألاّ يسجدوا ، أوزيّن لهم ألاّ يسجدوا أو لا يهتدون إلى أن يسجدوا فلا زائدة « الّذي يخرج الخبء » أي ما خفي لغيره وإخراجه إظهاره فهو يشمل إبداع جميع الأشياء .

« إنّما يؤمن بآياتنا» قال الطبرسيّ رحمه الله (١) أي يصدّق بالقرآن وساير حججنا « الّذين إذا ذكّروا بها » أي وعظوا بها تذكّروا واتّعظوا بمواعظها بأن «خرّوا سجّداً» أي ساجدين شكراً لله سبحانه على أن هداهم بمعرفته ، وأنعم عليهم بفنون نعمته « و سبّحوا بحمد ربّهم » أي نزّهوه عمّا لا يليق به من الصّفات ، وعظّموه وحمدوه « وهم لا يستكبرون » عن عبادته و لا يستنكفون من طاعته ، ولا يأنفون أن يعفّروا وجوههم صاغرين له .

أقول : فيها إيماء إلى حسن التسبيح و التحميد في السجود ، و يمكن حمل الآية على السجدات الواجبة أو الأعمّ منها ومن المندوبة ، و إن لم يذكره المفسّرون.

«لا تسجدوا للشمس» (٢) الخ يدلّ على عدم جواز السجود لغير الخالق ، ووجوب السّجود له ، وعدم صحّة العبادة بدون السجود « واسجدوا لله » يدلّ على وجوب السّجود والاخلاص فيه ، و استدلّ به على وجوب السّجود عند تلاوة الآيـة و سماعها ، و لا يخفى ما فيه .

« و أنّ المساجد لله » (٣) قد مرّ تفسيرها في باب المساجد ، و قد فسّرت في أخبارنا بالمساجد السّبعة كما ستعرف ، فيدلّ على عـدم جواز السّجود بتلك المساجد السّبعة لغيره تعالى و قد مرّ في صحيحة حمّاد تفسيرها بالمساجد السّبعة .

و يؤيّده ما رواه في الكافي (٤) عن أبـي عمرو الزبيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم و قسّمه عليها ، و فرّقه فيها ، وساق

---

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٢٩، في سورة التنزيل : ١٥ .

(٢) فصلت : ٣٧ .

(٣) الجن : ١٨ ، راجع شرح ذلك في ج ٨٤ ص ١٩٦ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

الحديث الطّويل إلى أن قال : وفرض على الوجه السّجود له باللّيل والنّهار في مواقيت الصّلاة فقال : « يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا و اسجدوا واعبدوا ربّكم و افعلوا الخير لعلّكم تفلحون » (١) وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرّجلين، وقال في موضع آخر: « و أنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » .

و في الفقيه (٢) في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد ابن الحنفيّة قال الله عزّ و جلّ : « وأنّ المساجد لله » الآية يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين .

١ـ العياشي : عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّه سأله المعتصم عن السّارق من أيّ موضع يجب أن يقطع ؟ فقال : إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل اُصول الأصابع ، فيترك الكفّ ، قال : و ما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وآله : السّجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والرّكبتين ، والرّجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، و قال الله : « و أنّ المساجد لله » يعني به هذه الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها « فلا تدعوا مع الله أحداً » و ما كان لله فلا يقطع الخبر(٣) .

٢ـ غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي قال :كتب محمّد ابن عبدالله بن جعفر الحميري إلى النّاحية المقدّسة يسأل عن المصلّي يكون في صلاة اللّيل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجّادة و يضع جبهته على مِسح أو نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجّادة هل يعتدّ بهذه السّجدة أم لا يعتدّ بها ؟ فوقّع عليه السلام :ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (٣) .

الاحتجاج : عن الحميري مثله (٥) .

(١) الحج : ٧٧ .
(٢) الفقيه ج ص
(٣)تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٠ فى حديث.
(٤) غيبة الشيخ : ٢٤٨ .
(٥) الاحتجاج : ٢٧٠ .

٣ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسجد على الحصاة فلايمكّن جبهته من الأرض ، قال : يحرّك جبهته حتّى يمكّن و ينحّي الحصاة عن جبهته و لا يرفع رأسه (١) .

توفيق : تعارضت الأخبار في جواز رفع الرأس وإعادة السّجود ، عند وقوع الجبهة على مالايصحّ السّجود عليه أو عدم تمكّن الجبهة، و عدمه ، فالشيخ حمل أخبارالجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه أو تمكّنها بدون الرفع ، و أخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه ، و يمكن حمل أخبار الجواز على النافلةكما هو مورد الخبر الأوّل ، والعدم على الفريضة ، أو الأولى على الجواز والثانية على الكراهة .

قال في المنتهى : لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه و يسجد على المساوي ، لأنّه لم يحصلكمال السّجود ، فيجوز العود لتحصيل الكمال ، و يؤيّده ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال : ارفع رأسك ثمّ ضعه ، و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصّحيح عن معاوية بن عمّار (٣) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض ، و روى نحوه عن الحسين بن حمّاد (٤) عنه عليه السلام و عن يونس عنه عليه السلام .

ثمّ قال : لأنّا نحمل هذه الأخبار على ما إذاكان مقدارالمرتفع لبنة فمادون ، فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجدة متعمّداً و هو غير سائغ .

و قال في الذكرى : لو وقعت الجبهة على ما لا يصحّ السّجود عليه فانكان أعلى من لبنة رفعها ثمّ سجد لعدم صدق مسمّى السّجود ، وإنكان لبنة فمادون ، فالأولى أن يجرّ و لا يرفع لئلاّ يلزم تعدّد السّجود ، و على ذلك دلّت رواية الحسين بن

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ط حجر : ١٢٢ ط نجف.

(٢و٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) التهذيبج ١ ص ٢٢٥.

حمّاد ،ثمّ حمل روايات المنع على غير المرتفع ، وكذا فعل المحقّق في المعتبر، و لعلّ بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه ، إذ عدم تحقّق السّجود الشرعيّ كما يكون في الارتفاع زائداً على اللّبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصحّ السّجود عليه أوعدم الاستقرار فيه ، و أمّا أصل حقيقة السّجود شرعاً و عرفاً و لغة ، فالظاهر أنّه يتحقّق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهة ، و يلزمهم أنّه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنة مرّات لا يتحقّق معها الفعل الكثير ، لا يكون مبطلاً لصلاته ، ولعلّهم لا يقولون به فالظاهر أنّ جواز ذلك للضّرورة ومع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ .

ثمّ تحريك الجبهة وتنحية الحصاة في الخبر إمّا لعدم الاستقرار ،أو لعدم الاكتفاء بأقلّ من الدّرهم كما قيل ، أو لتحقّق المستحبّ من إيصال الدرهم فما زاد ، و بالجملة لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدّرهم .

٤ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن المرءة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض و بعضها يغطّيه الشعر، هل يجوز ؟ قال : لا حتّى تضع جبهتها على الأرض (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهة إلى ما يصحّ السّجود عليه ، و ذهب الصّدوق و ابن إدريس والشهيد في الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم ، و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كلّ الجبهة على الأرض ، فانّه قيّد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهة علّة ، و هذا الخبر يؤيّده ، والأقوى حمله على الاستحباب لمعارضة الأخبار الكثيرة المعتبرة الدالّة على إجزاء المسمّى (٢) قال في الذكرى : يستحبّ للمرءة أن ترفع شعرها عن جبهتها ، و إن كان يصيب الأرض بعضها لزيادة التمكّن لرواية عليّ بن جعفر، و الظاهر أنّه على الكراهة ، و قال

---

(١) قرب الاسناد : ١٣٣ ط نجف : ١٠١ ط حجر .

(٢) قد ظهر ممامر ص٩٨ وج٨٤ ص١٩٤ أن الجبهة يجب أن تقع على شيء يمكن معه أن تتمكن بثقلها عليه ، و الظاهر أنه لا أقل من سعة الدرهم، الا أن يكون خشنة جداً أومشمساً شديد الحرارة لايقدر الساجد أن يمكن جبهته منه و يعتمد عليه بالقاء الثقل عليه .

ابن الجنيد : لايستحبّ للمرءة أن تطوّل قُصّتها حتّى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد عليه .

هـ الكافي : في الصّحيح عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هوساجد :« أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلاّ بدّلت سيّآتي حسنات ، و حاسبتني حساباً يسيراً » ثمّ قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمّد إلاّ كفيتني مؤنة الدّنيا و كلّ هولٍ دون الجنّة » و قال في الثّالثة : « أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا غفرت لي الكثير من الذّنوب والقليل ، وقبلت منّي عملي اليسير» ثمّ قال في الرّابعة : « أسئلك بحقّ حبيبك محمّد لمّا أدخلتني الجنّة ، و جعلتني من سكّانها ، و لمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك .وصلّى الله على محمّد وآله (١) .

و منه : بسند قريب من الصحيح عن جميل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت: علّمني جعلت فداك ماأقول ، قال: قل « يا ربّ الأرباب و يا ملك الملوك ، و يا سيّد السّادات ، و يا جبّار الجبابرة ، ويا إله الآلهة ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، وافعل بي كذا وكذا » ثمّ قل : « فانّي عبدك ناصيتي في قبضتك » ثمّ ادع بما شئت ، و اسأله فانّه جواد ولا يتعاظمه شيء (٢) .

۶ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد ، فقال إنّي اُحبّ أن أضع وجهي في مثل قدمي ، و أكره أن يضعه الرجل [على مرتفع]ظ (٣) .

و منه : عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعو و أنا راكع أو ساجد ؟ قال : فقال : نعم ادع و أنت ساجد ، فانّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٢٣ .

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج١ ص ١٥٨ ، و لفظه فى آخره « انى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه » و استدركه العلامة النورى على صاحب الوسائل من كتاب عاصم بن حميد ولفظه « أن يصنعه الرجل » . وما استظهرناه أوفق بالسياق .

ساجد ، ادع الله عزّ وجلّ لدنياك و آخرتك .

٧ ـ العلل : عن عليّ بن سهل ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن أحمد بن محمّد الأنصاريّ ، عن الحسن بن عليّ العلويّ ، عن أبي حكيم الزّاهد ، عن أحمد ابن عليّ الراهب قال : قال رجل لأميرالمؤمنين عليه السلام : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى السّجدة الأولى ؟ فقال : تأويله اللّهمّ إنّك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك ومنها أخرجتنا ، و السّجدة الثانية و إليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أُخرى .

قال الرّجل : ما معني رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التّشهد ؟ قال : تأويله اللّهمّ أمت الباطل و أقم الحقّ (١) .

و منه : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : إذاسجدأحدكم فليباشر بكفيّه الأرض لعلّ الله يصرف عنه الغلّ يوم القيامة (٢) .

ثواب الاعمال : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ مثله (٣).

بيان : المرادبالأرض التراب و الحجر و غيرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو مايصحّ عليه السّجود تغليباً أو الاعمّ منه ايضاً بأن يكون المرادالاعتمادعليهما ولايخفى بعدماعدا الأوّل .

٨ ـ العلل : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يكون في السّفر فيقطع عليه الطّريق فيبقى عرياناً في سراويل ،ولا يجد مايسجد عليه ويخاف إن سجد على الرّمضاء احترقت وجهه

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) ثواب الاعمال : ٣١ و ٣٢ .

قال : يسجد على ظهر كفّه فانّها أحد المساجد (١) .

بيان : لعلّ التعليل لتخصيص السّجدة بكونها على ظهر الكفّ ، لأنّ بطنها إلى المساجد ، فاذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الأرض ، و قيل : تعليل للسّجود على الكفّ بمناسبة أنّها أحد المساجد ، وقيل: المراد أنّ كفّك أحد مساجدك على الأرض ، فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسّطها ، و يحتمل أن يكون المراد أنّها أحد الأشياء الّتي جوّز الشارع السّجود عليها في حال الضّرورة .

٩ ـ تفسير علي بن ابراهيم : « وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» قال : المساجد السبعة الّتي يسجد عليها: الكفّان والركبتان والابهامان و الجبهة (٢).

و منه : عن أبيه ، عن الصّباح ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : على ذقنه ؟ قال : نعم أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ يخرّون للأذقان سجّداً » (٣) .

تنقيح : المشهور بين الأصحاب أنّه إن كان بجبهته دمّل أو جراح حفر له حفيرة ليقع السليم على الأرض ، فان تعذّر سجد على إحدى الجبينين ، وذهب الصّدوق و والده إلى وجوب تقديم الأيمن ، فان تعذّر فعلى ذقنه ، و قال الشيخ في المبسوط : إن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من السجود عليه ، سجد على أحد جانبيه ، فان لم يتمكّن من السّجود عليه سجد على ذقنه وإن جعل لموضع الدّمل حفرة يجعله فيها كان جائزاً ،وقدّم ابن حمزة السّجود على أحد الجانبين على الحفرة ، والأشهر

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ و٣٠ .
(٢) تفسير القمي: ٧٠٠ .
(٣) تفسير القمي : ٣٩١ ، في آية الاسراء : ١٠٩ .

أقوى لهذا الخبر ، وإن لم يتعرّضوا له ، ولما رواه الشيخ (١) عن مصادف قال : خرج بي دمل وكنت أسجد على جانب فرأى أبوعبدالله عليه السلام أثره فقال لي : ما هذا ؟ فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدّمل ، فانّما أسجد منحرفاً ، فقال لي : لاتفعل ذلك! احفر حفيرة واجعل الدّمل في الحفيرة حتّى تقع جبهتك على الأرض ، وهل يجب كشف الذقن من اللّحية عند السّجود عليه ؟ قال الشهيد الثاني : نعم استناداً إلى أنّ اللحية ليست من الذّقن ، فيجب كشفه مع الامكان ، وقيل لا يجب ، لاطلاق الخبر ولعلّه أقرب .

١٠ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه و رجليه وركبتيه وجبهته (٢) .

و منه : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض حتّى يسجد الثّانية ، هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصّلاة (٣) .

بيان : « ذلك نقص في الصّلاة » في أكثر النسخ بالصّاد المهملة ، و في بعضها بالمعجمة ، فعلى الأوّل ظاهره الجواز ، ولاخلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس و الطمأنينة بين السّجدتين نقل الاجماع عليه جماعة .

١١ ـ الخصال : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السجود على سبعة أعظم :الجبهة والكفّين والركبتين والابهامين ، و ترغم بأنفك، أمّا المفترض فهذه السبعة و أمّا الارغام فسنّة (٤)

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢ ط حجر ، ١٧ ط نجف ، ورواه ابن ادريس نقلا من جامع البزنطي ص ٤٦٩ من سرائره .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر : ١٢٦ ط نجف .

(٤) الخصال ج ٢ ص : ٥ .

١٢ ــ مجالس الصدوق والخصال : في بعض أخبار المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ الله كره النفخ في الصّلاة (١) .

١٣ــ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن هيثم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ في الرّقى و الطعام و موضع السّجود (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينفخ الرّجل في موضع سجوده ، و لا ينفخ في طعامه ، ولا في شرابه، ولا في تعويذه (٣) .

١٤ ــ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :الرّجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته ، قال: ليس به بأس ، إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (٤) .

بيان : حمل هذا على الجواز ، و ما مرّ على الكراهة، ويمكن تقييد الأخبار السّابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار ، ويمكن حمل هذا الخبر على قبل الصلاة و الأخبار المطلقه على حال الصّلاة كما يدلّ عليه خبر المناهي ، فالمراد بقوله : « يصلّي » يريد الصّلاة ، لكن يأبى عنه بعض الأخبار المصرّحة بجوازه في الصّلاة مالم يؤذ أحداً ، ويمكن القول بالكراهة مطلقاً و تكون مع الايذاء أشدّ .

١٥ــ المحاسن : عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي اُسامة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله، والورع و الاجتهاد ، وصدق الحديث

---

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٧٦ ، و الرقى كهدى جمع رقية بالضم كاللقمة ، و المراد التعويذ و النفث فيه ، راجع ج ٩٥ ص ٤ ــ ٦ باب ما يجوز من النشرة .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ .

و أداء الأمانة ، و حسن الجوار ، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم ، و كونوا زيناً ، و لا تكونوا شيناً ، و عليكم بطول السّجود و الركوع ، فانّ أحدكم إذاأطال الرّكوع و السّجود ، يهتف إبليس من خلفه وقال : ياويلتاه أطاعوا وعصيت ، وسجدوا و أبيت (١) .

١٦ ـ مصباح الشريعة : قال الصّادق عليه السلام : ما خسر والله من أتى بحقيقة السّجود ، ولوكان في العمر مرّة واحدة ، وما أفلح من خلا بربّه في مثل ذلك الحال شبيهاً بمخادع لنفسه ، غافل لاه عمّاأعدّ الله للسّاجدين : من اُنس العاجل ، وراحة الآجل ؛ و لا بَعُد أبداً عن الله من أحسن تقرّبه في السّجود ، و لاقرب إليه أبداً من أساء أدبه ، وضيّع حرمته ، بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده ، فاسجد سجود متواضع ذليل علم أنّه خلق من تراب يطأه الخلق ، وأنّه ركّب من نطفة يستقذرها كلّ أحد وكوّن ولم يكن .

و قد جعل الله معنى السّجود سبب التقرّب إليه بالقلب و السّر و الرّوح ،فمن قرب منه بعد من غيره ، ألايرى في الظاهر أنّه لايستوي حال السّجود إلاّ بالتّواري عن جميع الأشياء ، والاحتجاب عن كلّ ما تراه العيون ، كذلك أراد الله تعالى أمر الباطن فمن كان قلبه متعلّقاً في صلاته بشيء دون الله ، فهو قريب من ذلك الشيء ، بعيد من حقيقة ما أراد الله منه في صلاته ، قال الله عزّوجلّ : « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » (٢) و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ و جلّ : لا أطّلع على قلب عبد فأعلم منه حبّ الاخلاص لطاعتي لوجهي ، وابتغاء مرضاتي إلاّ تولّيت تقويمه وسياسته و من اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه ، و مكتوب اسمه في ديوان الخاسرين (٣) .

١٧ ـ فلاح السائل : تقول في السّجود ما رواه الكلينيّ ـره ـ عن الحلبيّ ، عن

---

(١) المحاسن : ١٨ .

(٢) الاحزاب : ٤ .

(٣) مصباح الشريعة ١٢ و ١٣ .

أبي عبدالله عليه السلام و فيه زيادة برواية اُخرى : « اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت و عليك توكّلت و أنت ربّي ، سجد لك سمعي و بصري و شعري و عصبي و عظامي ، سجد وجهي البالي الفاني للّذي خلقه و صوّره وشقّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين »(١) .

و روى الكلينيّ عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصّلاة تغيّر لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً ثمّ يرفع رأسه من السّجدة الاُولى و يقول : اللّهمّ اعف عنّي واغفر لي وارحمني و اجبرني و اهدني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير (٢) .

بيان : ما ذكره من دعاء السّجود موافق لما في مصباح الشيخ ، و فيه « وجهي الفاني البالي » و كذا ذكره الشهيد في النفليّة ، و في الكافي (٣) و التهذيب (٤) وأنت ربّي سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه و بصره والحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » روياه في الحسن عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ قال : فاذا رفعت رأسك فقل بين السّجدتين « اللّهمّ اغفر لي وارحمني و اجبرني ، و ادفع عنّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله ربّ العالمين .

و في الذكرى ذكر دعاء السّجود كما في الكافي ، ثمّ قال : و إن قال : خلقه وصوّره كان حسناً ، ثمّ قال في الدّعاء بين السّجدتين : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول بينهما « اللّهمّ اغفر لي و ارحمني و اجبرني و عافني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين » و أسقط ابن جنيد تبارك الله إلى آخرها ، و زاد سمعت و أطعت غفرانك ربّنا و إليك المصير .

١٨ ـ جامع البزنطي : نقلاً من خطّ بعض الأفاضل ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السّبع ذراعيه ، ولكن

(١ـ٢) فلاح السائل : ١٣٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ٣٢١ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

اجنح بهما ، فانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يجنّح بهما حتّى يرى بياض إبطيه .

١٩ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك ؟ قال: لابأس (١) .

٢٠ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام في قوله تعالى : « و أنّ المساجد لله » ما سجدت به من جوارحك لله تعالى« فلاتدعو مع الله أحداً » (٢).

٢١ ـ مجمع البيان : روي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمّد بن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن قوله تعالى : « و أنّ المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها (٣) .

٢٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إذا تصوّبت للسّجود فقدّم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء (٤) .

و عنه عليه السلام قال : إذا سجدت فلتكن كفّاك على الأرض مبسوطتين ، و أطراف أصابعك حذاء اُذنيك ، نحو ما تكون إذا رفعتهما بالتكبير ، و اجنح بمرفقيك ، و لا تفترش ذراعيك ، و أمكن جبهتك و أنفك من الأرس ، واخرج يديك من كمّيك و باشر بهما الأرض أوما تصلّي عليه ، ولاتسجد على كور العمامة ، حسّر عن جبهتك! و أقلّ ما يجزي أن يصيب الأرض عن جبهتك قدر درهم (٥) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : و قل في السّجود : « سبحان ربّي الأعلى » ثلاث مرّات (٦) .

و ممّا روّينا عنهم عليهم السلام فيمن صلّى لنفسه أن يقول في سجوده : « اللّهمّ لك

---

(١) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) نوادر الراوندى : ٣٠ ، و الاية فى سورة الجن : ١٨ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢ .

(٤ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٣ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

سجدت و بك آمنت وعليك توكّلت و أنت ربّي و إلهي سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه و بصره لله ربّ العالمين ، سبحان ربّي الأعلى و بحمده » ثلاث مرّات و يقول بين السّجدتين: اللّهمّ اغفر لي و ارحمني واجبرني و ارفعني (١) .

بيان : إخراج اليد عن الكمّ و إيصالها الأرض على الاستحباب ، كما ذكر الأصحاب ، و عدم السّجود على كور العمامة لكونها من النياب ، و منع الشيخ من السّجود على ما هو حامل له ككور العمامة و طرف الرّداء ، قال في الذكرى: فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق ، و إن جعل المانع نفس الحمل كما هو مذهب بعض العامّة طولب بدليل المنع.

٢٣ ـ الهداية : السّجود على سبعة أعظم : على الجبهة، و الكفّين ،والركبتين و الابهامين ، و الارغام بالأنف سنّة من تركها لم تكن له صلاة (٢) .

٢٤ ـ العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى السّجود ، فقال : معناه منها خلقتني يعني من التراب و رفع رأسك من السّجود معناه منها أخرجتني ، و السّجدة الثّانية ، و إليها تعيدني ، و رفع رأسك من السّجدة الثانية و منها تخرجني تارة اُخرى ، و معنى قوله سبحان ربّي الأعلى ، فسبحان أنفة لله ، و ربّي خالقي ، و الأعلى أي علا وارتفع في سماواته ، حتّى صار العباد كلّهم دونه و قهرهم بعزّته ، ومن عنده التدبير وإليه تعرج المعارج .

و قالوا أيضاً في علّة السّجود مرّتين : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما اُسري به إلى السماء و رأى عظمة ربّه سجد ، فلمّا رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد أيضاً فصار سجدتين .

٢٥ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن محمّد بن عمّار القطّان عن الحسين بن عليّ الزعفراني ، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدي ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن الثّمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فاذا أنا برجل عند الاسطوانة السابعة

---

(١) دعائم الاسلام ج١ ص ١٦٤ .

(٢) الهداية : ٣٢ .

قائماً يصلّي و يُحسن ركوعه وسجوده ، فجئت لأنظر إليه فسبقني إلى السّجود فسمعته يقول في سجوده: « اللّهمّ إن كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الايمان بك ، منّاً منك به عليّ لا منّ به منّي عليك ، و لم أعصك في أبغض الأشياء إليك: لم أدّع لك ولداً ،ولم أتّخذ لك شريكاً منّاً منك عليّ لا منّ منّي عليك ،و عصيتك في أشياء على غير مكاشرة منّي ولا مكابرة ، و لا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ، و لكن اتبّعت هواي و أضلّني الشيطان بعد الحجّة و البيان فان تعذّبني فبذنبي غير ظالم لي ، و إن ترحمني فبجودك و رحمتك يا أرحم الراحمين ».

ثمّ انفتل و خرج من باب كندة فتبعته حتّى أتى مُناخ الكلبيّين فمرّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع ؟ فقال :الّذي رأيت (١) .

٢٦ ـ المقنعة : ثمّ يرفع رأسه من السّجدة الأولى ويقول وهو جالس «اللّهمّ اغفرلي و ارحمني وادفع عنّي و اجبرني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير» (٢) .

٢٧ ـ كتاب زيد النرسي : عن سماعة بن مهران قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرّج بين أصابع يديه ، ويقول: إنّهما يسجدان كما يسجد الوجه .

بيان : تفريج الأصابع خلاف المشهور وساير الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادّعى عليه في المنتهى الاجماع ، وقال ابن الجنيد : يفرّق الابهام عنها ، فيمكن حمل الخبر على بيان الجواز أو العذر أو على خصوص الابهام على مختار ابن الجنيد ، و إن كان بعيداً .

---

(١) أمالي الصدوق : ١٨٨ .

(٢) المقنعة : ١٦ .

دقيقة

اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ السجدتين معاً ركن ، وأمّا إحداهمافليست ركناً ، و ههنا خلاف في موضعين : **أحدهما** أنّ الاخلال بالسّجدتين معاً مبطل في الأخيرتين كالأولين أم لا ، و اختار الشيخ التاني خلافاً للمشهوركما سيأتي**الثاني** أنّ الاخلال بالسّجدة الواحدة سهواً هل هو مبطل أملا ؟ وعلى الأخير معظم الاصحاب وقال في الذكرى: بلهواجماع ، وكلامابن أبي عقيل يومىء إلى الاوّل لصدقالاخلال بالركن ، إن الماهيّةالمركّبة تفوت بفوات جزء منها .

و يرد على المشهور أنّ الركن إن كان مسمّى السجود يلزم بطلان الصّلاة بالسّجدتين والثلاث عمداً و سهواً ، و إنكان السّجدتين يلزمبطلان الصّلاة بتركواحدة منهما سهواً، وأُجيب عنه بوجوه مدخولة أوردوها فيكتبهم ، ولا فائدة في إيرادها .

و ربّما يتوهّم اندفاع الشبهة بما يومىإليهخبرالمعراج بأنّالأولىكانت بأمره تعالى و الثانية أتى بها الرّسول صلى الله عليه وآله من قبل نفسه ، فتكون الأولى فريضة و ركناً و الثانية سنّة بالمعنى المقابل للفريضة ، و غيرركن (١) .

---

(١) قد عرفت فى صدر الباب أن آية النساء : ١٠١ ، قد فرضت لكل ركعة سجدة فتكون ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً و سهواً و جهلا ، و زاد رسول الله (ص) سجدة أخرى معها فتكون سنة تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً فقط ، لا سهواً ولانسياناً ولاجهلا .

و هذا هوالفرق بين الفرض الذى هو ركن و بين السنة التى هى واجب غير ركنى .

و أما أن الاخلال بالفرض أو السنةكيف يكون ؟ فهو أمريتعلق بنفس العمل وماهيته لا بعنوان آخر ،فترك الركناخلال بهمطلقا ،كترك الطهارة والوقت و القبلة (باستدبارها) و ترك الركوع و السجود ، وأمازيادة الركن فقد يتحقق ويتحصل لذاته كزيادة الركوع و قد لايتحصل لذاته كزيادة القبلة و الوقت و الطهور وكلها ركن ، وقد لايتحصل لعارض كالسجدة ، حيث ضم اليهاسجدة أخرى سنة ، فكلما زيد على الاولى سجدة كانت سجدةثانية بعنوانالسنة .

فالزائد فى السجدة لايمكنه انيزيد فى الفرضالذى هو ركن ، و انما يزيد فى←

و يرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المعراج عليه أنّه لا ينفع في دفع الفساد ، بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً ، لأنّ السّجدة الاُولى لا تتكرّر إلاّ بأن يفرض أنّه سها عن الاُولى و سجد اُخرى بقصد الاُولى ، فيلزم زيادة الرّكن بسجدتين أيضاً مع أنّه يلزم أنه إذا سجد ألف سجدات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنّه لو اعتبرت النيّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنّ أنّه سجد الاُولى ثمّ سجد بنيّة الأخيرة فظهر له بعد الصّلاة ترك الاُولى ، ولم يقل به أحد .

و قيل في دفعه وجه آخر أيضاً و هو أنّ الرّكن هو أحد الأمرين من إحداهما وكلتيهما ، و يرد عليه أنّه إذا سجد ثلاث سجدات سهواً يلزم بطلان صلاته حينئذ .

و قال بعض الأفاضل ممّن قرب عصرنا يدفع الاشكال بأن يقال : الركن المفهوم المردّد بين السجدة الواحدة بشرط لا ، و السّجدتين بشرط لا ، وثلث سجدات بشرط لا ، إذ ترك الركن حينئذ إنّما يكون بعدم تحقّق السّجدة مطلقاً و إذا سجد أربع سجدات أو أكثر لم يتحقّق الركن أيضاً ، ويرد عليه أنّه لا خلاف في أنّ بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنّما هو لزيادة الركن لا لتركه ويلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترك الركن وعدم تحقّقه لا لزيادته .

و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه لكنّه أخصر وأفيد وهو أن يكون الركن المفهوم المردّد بين سجدة واحدة بشرط لا و سجدتين لا بشرط شيء ،فاذا أتى بواحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن وكذا إذا أتى بهما ، و لا ينتفي الركن إلاّ بانتفاء الفردين ، بأن لا يسجد أصلاً ، و إذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلاّ بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء ،وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع اُخرى ، وماهو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء ، وإذا أتى

←السنة التي كان عنوانها سجدة اخرى، أوسجدة ثانية، فالذى أتى بها ان كان أتى بها عمداً بطلت صلاته لاجل السنة لالاجل الفرض ، وان أتى بها سهواً لازال يأتى بها بعنوان السنة .
و أما الذى سها عن الاولى و زعم أنه لم يأت بها فأتى بها ثانية بعنوان الفرض ،لم يرد في الفرض الا برغمه ، فان الفرض هو الاولى حقيقة وواقعاً لازعماً .

بأربعفمازاد أتى بفردين من الاثنتين .

و هذا وجه متين لم أرأحداً سبقني إليه ، و مع ذلك لا يخلو من تكلّف .

و الأظهر في الجواب أن يقال: غرض المعترض إمّا إيراد الاشكال على الآحاديث الواردة في هذا الباب ، أو على كلام الأصحاب ، و الأوّل لاوجه له لخلوّ الرّوايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلّية ، بل إنّما ورد حكم كلّ من الأركان بخصوصه (١) وورد حكم السجود هكذا ، فلا إشكال يرد عليها ، و أمّا الثاني فغير وارد عليه أيضاً ، لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصّص للقاعدة الكلّية كما خصّصت تلك القاعدة بغيره ممّا ذكر في كلامهم ، وفصّل في زبرهم ، و أمثال تلك المناقشات بعد ظهور المرام لاطائل تحتها ، كمالايخفى على ذوي النهى.



(١) لم يرد في الباب الا قوله عليه السلام : « لاتعاد الصلاة الا من خمس : الطهور و الوقت و القبلة و الركوع والسجود » ، و الحديث باطلاقه لايشمل الا موارد تركها سهواً وجهلا و عمداً و نسياناً ، و أما موارد الاخلال بها بالزيادة فظاهر الخبر منصرف عنه .

٢٨
((باب))
« (ما يصح السجود عليه (١) و فضل السجود) »
« (على طين القبر المقدس) »

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل: باسنادهما ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يجزيه أن يضع الحصير أوالبوريا على

---

(١) و من الايات التى تتعلق بالباب قوله عزوجل : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم و الذين من قبلكم لعلكم تتقون *الذى جعل لكم الارض فراشاً و السماء بناء» البقرة : ٢١ و ٢٢ ، حيث انه عزوجل أمر بعبادته ، وهى الصلاة التى تتخلص بالركوع و السجود على مادل عليه قوله عزوجل « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم تفلحون » الحج : ٧٧ ، ثم وصف الرب بأنه الذى جعل الارض فراشا و السماء بناء ، ارشاداً الى أن منة الرب عزوجل بهاتين النعمتين مما يقتضى عبادته بالسجود له عزوجل .

فعلى هذا يجب على المصلى العابد لله أن يعبده و يصلى و يسجد له على الارض (و معناه بالفارسية **خاك** كما عرفت فى ج ٨١ ص ١٦٥) و يأتى بالعبادة تحت السماء الذى هو بناء الله عزوجل قال : « و السماء بنيناها بأيد » الذاريات : ٤٧ ، لا يرغب عن هاتين النعمتين عند عبادته بأن يسجد على فراش غير فراشه ويدخل تحت سقف مظلل غير سمائه. وأما النباتات التى تنبت من الارض و موادها و أملاحها بوسيلة الماء فما دامت رطبة تغلب عليها المائية حكمها حكم الماء لايسجد عليها ، و اذا يبست و غلبت عليها الارضية ، فالسجود عليها جائزة الا اذا كانت ملبوساً أو مأكولا فيترك السجدة عليها ، لئلا يتوهم المتوهم من المنافقين أو ينقم المستهزىء من المشركين أن المسلمين انما يعبدون زخرف الدنيا وزينتها .

هذا هو الفرض من ذلك ، وأما السنة ، فلما كانت الارض مختلطة بالرمل والحصا ←

الفراش و غيره من المتاع ثمّ يصلّي عليه ؟ قال : إن كان يضطرّ إلى ذلك فلا بأس (١) .

و سألته عن الرّجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصّلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثمّ يسجد عليه ؟ قال : إن كان مريضاً فليضع مروحة و أمّا العود فلا يصلح (٢).

و سألته عن الرّجل هل يصلح أن يقوم فى الصّلاة على القتّ و التبن و الشعير و أشباهه ، و يضع مروحة و يسجد عليها ؟ قال: لا يصلح له إلاّ أن يكون مضطرّاً(٣).

و سألته عن الرّجل يوذيه حرّ الأرض في الصّلاة ، و لا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتّانا ؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل (٤) .

و سألته عن الطين يطرح فيه التبن حتّى يطيّن به المسجد أو البيت أيصلّى فيه؟ قال : لا بأس (٥) .

و سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلح الصّلاة عليها إذا يبست ؟ قال

←غالباً ـ خصوصا سفاح الجبال وأطرافها حيث تغلب عليها الرمل و الحصا والسبخة كما فى المدينة و مكة وأمثالهما ، عمد رسول الله (ص) الى خمرة معمولة من سعف النخل و سجد عليها فصارت سنة متبعة .

و انمـا فعل (ص) ذلك تخفيفاً لامته من أن يوجب عليهم حمل جراب من التراب الخالص ليسجدوا عليها حين الصلاة ، نعم كان بوسعه (ص) أن يأمر المسلمين بأن يعملوا لوحاً سعته مقدار درهم من الطين الحر يأخذوه معهم لسجدة الصلاة ، ولكن لم يأمرهم بذلك و الناس حديثو عهد بالاسلام ، لئلا يتوهم متوهم من المنافقين أو يستهزء به مستهزء من المشركين أنه رفض آلهة آبائه و اتخذ الها لنفسه يعبده و يضع جبهته عليه كما أن الشيعة منذ عملت هذا اللوح واتخذته مسجداً لجبهتهم حين السجود ، أخذاً بالافضل الاسهل ، و هو السجود على الارض الخالصة ، نقمت عليهم المخالفون بأنها أصنام لهم ، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد .

(١ـ٤) قرب الاسناد ص ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر .

(٥) قرب الاسناد : ١٢٧ ط نجف . ٩٧ ط حجر .

عليه السّلام : لابأس (١) .

قال : و سألته عن القعدة والقيام على جلود السّباع وركوبها و بيعها أيصلح ذلك؟ قال : لابأس مالم يسجد عليها (٢) .

و سألته عن الرّجل يسجد فتحول عمامته و قلنسوته بين جبهته و بين الأرض قال : لايصلح حتّى يضع جبهته على الأرض (٣) .

و سألته عن فراش حرير و مصلّى حرير و مثله من الدّيباج هل يصلح للرّجل النوم عليه والتكاءة و الصّلاة عليه؟ قال : يفرشه و يقوم عليه و لايسجد عليه (۴).

توضيح : تقييد الجواز في جواب السؤال الأوّل و الثّاني و الثالث بالاضطرار و المرض ، لعدم الاستقرار التامّ ، وأمّا العود فالظاهر أنّه لاخلاف في جواز السّجود عليه ، و في صحيحة زرارة (۵) فاسجد على المروحة و على السواك وعلى عود ، والنّهي لعلّه محمول على الكراهة كما هو الظاهر، لعدم إيصال قدر الدرهم ، أو على الحرمة بناء على لزوم هذا المقدار ، أو على عود لم يتحقّق معه استقرار الجبهة .

ثمّ اعلم أنّه أجمع الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس من الارض ولا نباتها ، و دلّت عليه الأخبار المستفيضة و نقلوا الاجماع أيضاً على عدم جواز السجود على ما يؤكل أو يلبس عادة إلاّ القطن و الكتّان ، فانّه نقل عن المرتضى في بعض رسالته تجويز الصّلاة عليهما على كراهية ، و استحسنه في المعتبر و المشهور عدم الجواز وهو أقوى و أحوط و الأخبار الدالّة على الجواز محمولة على التّقيّة أوالضرورة ، و يمكن حمل بعضها على ما قبل النسج و الغزل ، و قد جوّز العلاّمة في النهاية السجود عليهما قبلهما ، و الأحوط ترك ذلك أيضاً كما هو المشهور .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٧ ط نجف ٩٧ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ١۵٠ ط نجف.

(٣) قرب الاسناد : ١٢١ ط نجف ص ٩٢ ط حجر .

(۴) قرب الاسناد : ١١٢ ط نجف ص ٨۶ ط حجر .

(۵) التهذيب ج ١ ص ٢٢۴ .

و أمّاالبواري المبلولة بالماء القذر فالمراد بالقذر إمّا غير النّجس ، أو محمول على ما إذا جفّفتها الشمس ، و ظاهره عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ، و قد مرّ الكلام فيه .

٢ـ العلل : عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ،عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن عبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال :قلت لأبي عبدالله عليه السلام :أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه و عمّا لا يجوز ؟ قال:السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ ما اُكل أولبس ، فقلت له : جعلت فداك ما العلّة في ذلك ؟ قال : لأنّ السّجود هو الخضوع لله عزّوجلّ ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والسّاجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الّذين اغترّوا بغرورها ، و السّجود على الأرض أفضل ، لأنّه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزّوجلّ (١) .

و منه : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن السيّاري أنّ بعض أهل المداين كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزجاج قال : فلمّا نفذ كتابي إليه فكّرت فقلت هو ممّا أنبتت الأرض ، و ما كان لي أن أسأل عنه قال : فكتب: لا تصلّ على الزّجاج ، فان حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض فانّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الرّمل والملح وهما ممسوخان .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ ليس كلّ رمل ممسوخاً ، و لا كلّ ملح ، ولكن الرّمل و الملح الّذي يتّخذ منه الزجاج ممسوخان (٢) .

٣ ـ كشف الغمة : نقلاً من دلايل الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن مصعب المداينيّ أنّه كتب إليه عليه السلام و ذكر مثله و في آخره: فانّه من الرّمل و الملح ، و

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٠ .
(٢) علل الشرايع ح ٢ ص ٣١ .

الملح سبخ (١) .

ايضاح : لعلّ السائل زعم أنّ المراد بما أنبتت الأرض كلّ ما حصل منها، قوله عليه السلام : « ممسوخان » أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ، و يدلّ على عدم جواز السجود على الرّمل و لم أر به قائلاً ، ويمكن أن يقال الرّمل مؤيّد للمنع ، و مناط التحريم الملح أو المعنى أنّهما استحيلا حتّى صارا زجاجاً ، فلو كان أصله من الأرض أيضاً لم يصحّ السّجود عليه ، و لعلّ هذا مراد الصّدوق ـ رحمه الله ـ و إن كان بعيداً من عبارته ،و إلاّ فلا يعرف له معنى محصّلاً ، وعلى ما في رواية الحميريّ يرتفع الاشكال رأساً .

٤ ـ العلل : بالاسناد المقدّم ، عن الأشعريّ ، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد ابن إسحاق القميّ ، عن ياسر الخادم قال مرّ بي أبوالحسن عليه السلام و أنا اُصلّي على الطّبريّ ، و قد ألقيت عليه شيئاً ، فقال لي : مالك لاتسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟ قال محمّد بن أحمد : و سألت أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال : قد رويته (٢).

بيان : حمله أكثر الأصحاب على التقيّة حملاً له على الثّوب الطبريّ ولا يبعد أن يراد به الحصير الطبريّ فلا يحتاج إلى ذلك .

٥ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ،عن محمّد بن يحيى الصيرفيّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سمعته يقول : السّجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما اُكل أو لبس (٣) .

٦ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام لا يسجد الرّجل على كدس حنطة و لا شعير ، ولا على لون ممّا يؤكل ولا

(١) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٤٥ فى دلائل الامام أبى الحسن الهادى عليه السلام .
(٢-٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٠ .

يسجد على الخبز(١) .

بيان : الكدس بالضمّ الحبّ المحصود المجموع ذكره الفيروزآبادي والظاهر أنّ النّهي لعدم جواز السجود عليه ، و يحتمل كونه للقيام و القعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام .

٧ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و جماعة من مشايخه ، عن أحمد ابن يحيى ، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي‌معاوية ، عن الأعمش عن الصّادق عليه السلام قال : لايسجد إلاّ على الأرض أوما أنبتت الأرض ، إلاّ المأكول و القطن و الكتّان (٢) .

٨ ـ الاحتجاج : قال : كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن السّجدة على لوح من طين القبر ، و هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك و فيه الفضل (٣).

بيان : يدلّ على أنّ عمل الطين لوحاً لايخرجه عن الفضل كما توهّم .

٩ ـ تحف العقول : قال الصّادق عليه السلام و كلّ شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أوملبسه فلا تجوز الصّلاة عليه ، ولاالسّجود ، إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير تمر قبل أن يصير مغزولاً ، فاذاصار غزلاً فلاتجوز الصّلاة عليه ،إلاّ في حال الضّرورة (٤) .

بيان : يدلّ على ما ذهب إليه العلاّمة في النهاية من جواز السّجود على القطن و الكتّان قبل الغزل وقدمرّ .

١٠ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أوعلى شيء ينبت من الأرض ممّا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلود ، و لاتسجد على شعر ولاعلى وبر ولاعلى صوف ولا على جلود ولاعلى أبريسم

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .
(٢) « ج ٢ ص ١٥١ .
(٣) الاحتجاج :٢٧٤ .
(٤) تحف العقول ص ٣٥٥ ط الاسلامية .

ولاعلى زجاج ولاعلى ما يلبس به الانسان ، و لاعلى حديد و لاعلى الصّفر و لا على الشبـد(۱) ولا على النحاس و لاعلى الرّصاص ولا على آجرّ يعني المطبوخ ، ولا على الرّيش ولا على شيء من الجواهر و غيره من الفنك و السمور و الحواصل و الثعالب ، ولا على بساط فيها الصّور و التماثيل ، و إن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أوحيّة أوشوكة أوشيئاً يؤذيك فلابأس أن تسجد على كمّك إذاكان من قطن أوكتّان.

فان كان في جبهتك علّة لاتقدر على السّجود أو دمل فاحفر حفيرة ، فاذا سجدت جعلت الدمل فيها ، و إن كان على جبهتك علّة لاتقدر على السّجود من أجلها ، فاسجد على قرنك الأيمن ، فان تعذّر عليه فعلى قرنك الأيسر ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك ، يقول الله تبارك و تعالى «إنّ الّذين أُوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً ـ إلى قوله ـ و يزيدهم خشوعاً » (۲) .

و لا بأس بالقيام ووضع الكفّين و الرّكبتين و الابهامين على غير الارض ، و ترغم بأنفك و منخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، و يكون سجودك إذا سجدت تتخوّى كما يتخوّى البعير الضّامر عند بروكه ، تكون شبه المعلّق ، و لايكون شيء من جسدك على شيء منه (۳) .

بيان : قوله ﷺ : لأنّ سيورها ،كذا ذكره في الفقيه نقلاً من رسالة والده ، إليه ، و الأظهر أن يقال : لأنّ لحمتها أوسداها من جلد إذ السّيور لا يكون إلاّ من جلد ، وهو مأخوذ من خبر عليّ بن الرّيان (۴) قال : كتب بعض أصحابنا إليه يعني

---

(۱) الشبه : حجر يشبه الكهرباء فى لينه و خفته فى لون السواد مع لمعان ، يتخذ للزينة ، و قد يجعل فصاً للخاتم .

(۲) أسرى : ۱۰۸ ـ ۱۰۹ .

(۳) فقه الرضا ص ۹ .

(۴) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۳ ، الكافى ج۳ ص ۳۳۱ .

أبا جعفر عليه السلام عن الصّلاة عن الخمرة المدنيّة فقال : صلّ فيها ماكان معمولاً بخيوطة ولاتصلّ على ما كان معمولاً بسيورة ، قال :فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاالفهمي (١) .

كأنّها خيوطة ماريّ تغارو تفتل

و ماري رجل حبّال يفتل الخيوط

أقول : كأنّ توقفهم لجمعه عليه السلام بين الجمعية والتاء ، ولعلّهما كانتا في خطّه عليه السلام منقوطتين فاستشهد الرّاوي لجوازه بالبيت ،و قوله :«كأنّها » تمام المصراع السابق ، وهو هكذا .

و أطوى على الخمص الحوايا كأنّها خيوطة ماريّ تغار و تفتل

يقال: أغار أي شدّ القتل .

ثمّ اعلم أنّ الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور أنّ ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المشاهد بخلاف السّيور ، فانّها تظهر إما بأن تغطّيه جميعاً فالنّهي للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بقدر الدّرهم إلى الحصير ، فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً و إلاّ فعلى الكراهة ، قال في الذكرى :لوعملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها، ولوعملت بسيور فان كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السجود أيضاً ، ولو وقعت على السّيور لم يجز ، وعليه دلّت رواية ابن الرّيان، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى .

و أمّا الآجرّ (٢) فظاهر الأكثر جواز السّجود عليه و لم ينقلوا فيه خلافاً مع

---

(١) هو ثابت بن جابر أحد رآبيل العرب من مضر بن نزار ، لانه تأبط جفبر سهام و أخذ قوساً اوتأبط سكيناً فأتى ناديهم فوحاً بعضهم ،والفهمى نسبة الى فهم بن عمرو ،بطن من قيس بن عيلان وهم بنوفهم بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفى الكافى والتهذيب نسبه الى العدوان ، و هوعدوان بن عمرو بن قيس ابن عيلان .

(٢) لا يجوز السجود عليه ، لانه خرج عن كونه أرضاً تنبت فهو كالرمل و الرماد و النورة و الجص المطبوخ .

أنّ الشيخ جعل من الاستحالة المطهّرة صيرورة التراب خزفاً ولذا تردّد فيه بعض المتأخرين و هذا الخبر يدلّ على المنع و هو أحوط وحكم الشهيد بالكراهة ، و لعلّه للخروج عن هذا الاشكال ، أو الخلاف إن كان فيه .

قوله عليه السلام « فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفّك » كذا عبارة رسالة والد الصدوق و أكثر ماهنا مطابق لها ، و يرد عليه أنّ هذا ليس على سياق ما تقدّم ، و ليس في الأخبار هذا بين تلك المراتب ، بل ذكر في خبر آخر أنّه إن لم يقدر على السجود على الأرض لشدّة الحرّ سجد على ظهر كفّه كما مرّ ، و لعلّ المراد هنا أنّه إن لم يقدر على السجود على الأرض لخشونتها سجد على ظهر الكفّ لكونه ألين ، والمراد بالقرن هنا الجبين مجازاً .

قوله عليه السلام : « كما يتخوّى » الظاهر أنّ التشبيه في عدم إلصاق البطن بالأرض وعدم إلصاق الأعضاء بعضها ببعض ، وإلقاء الخوى بينها ، ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً فانّ البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه ، قال في النهاية : فيه أنّه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ،وجافى عضديه عن جنبيه حتّى يخوّي ما بين ذلك ، ففي القاموس خوّى في سجوده تخوية تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبيه ، والخواء بالمد الهواء بين الشيئين .

١١ ــ المحاسن : عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السباع قال : لابأس مالم يسجد عليها (١) .

١٢ــ فقه الرضا : قال عليه السلام : كلّ شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا على ثياب القطن والكتّان والصوف والشعر والوبر ، ولا على الجلد إلاّ على شيء لا يصلح للّبس فقط ، وهو ممّا يخرج من الأرض إلاّ أن تكون في حال الضرورة (٢) .

---

(١) المحاسن ص ٦٢٩ .

(٢) فقه الرضا ص ٤١ .

بيان : الكثر بالفتح وبالتحريك شحم النخلة الّذي في وسطها .

١٣ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون على المصلّى أوعلى الحصير فيسجد فيقع كفّه على المصلّى أوأطراف أصابعه وبعض كفّه خارج عن المصلّى على الأرض قال : لابأس (١) .

١٤ـ مصباح الشيخ : روى معاوية بن عمّار قال :كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذاحضرت الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه ، ثمّ قال عليه السلام : السجود على تربة الحسين عليه السلام يخرق الحجب السبع (٢) .

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

بيان : خرق الحجب كناية عن قبول الصلاة ورفعها إلى السماء .

١٥ـ كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: لايسجد على شيء من الحبوب ولاعلى الثمار، ولا على مثل البطّيخ والقثّاء والخيار ، ممّا لاساق له ، ولاعلى الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على الريش ولا على الثياب إلاّ من ضرورة من شدّة الحرّ والبرد ، ولا على الطين والثلج ، ولاعلى شيء ممّا يؤكل ولاعلى الصهروج ، ولاعلى الرّماد ولا على الزجاج .

ثمّ قال : والعلة في الصهروج أنّ فيه دقيقاً ونورة، ولاتحلّ عليه الصّلاة ولا على الثلج لأنّه رجز وسخطة ، ولا على الماء والطين لأنّه لا يتمكّن من السجود ويتأذّى به ، والعلّة في السجود على الأرض من بين المساجد أنّ السجود على الجبهة لا يجوز إلاّ لله تعالى ، ويجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتيك ويديك ولايجوز السجود على الجبهة إلاّ لله تعالى فلهذه العلّة لايجوز أن يسجد على ما يسجد عليه، ويضع عليه هذه المواضع .

بيان : قال في القاموس : الصاروج النورة واختلاطها، وقال الصهريج : كقنديل حوض يجتمع فيه الماء ، والمصهرج المعمول بالصاروج .

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

(٢) المصباح ص ٥١١ .

واعلم أنّ المشهور بين الاصحاب عدم جواز السجود على الصاروج والرماد والنورة أي بعد الطبخ ، وكذا الجصّ، قال في التذكرة: لولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة والرمل وأرض الجصّ والنورة على كراهة ثمّ قال : ويحرم السجود على الزجاج ، قال في المبسوط : لما فيه من الاستحالة ، وكذا منع من الرماد ، ويحرم على القير والصهروج و في رواية المعلّى(١) الجواز وهي محمولة على الضرورة انتهى .

١٦ـ الهداية : قال الصادق عليه السلام : اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما اُكل أولبس (٢) .

١٧ـ العلل للصدوق : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنّة (٣) .

تبيين : هذا الخبر يحتمل وجوهاً الأوّل ماذكره الأكثر من أنّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنّة ، الثاني أنّ المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنّما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو غاية الخضوع والعبوديّة، وأمّا جواز وضعها على غير الأرض فانّما استفيد من فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وقوله رخصة ورحمة، الثالث أن يكون المراد بالأرض أعمّ منها وممّا أنبتته والمراد بغير الأرض تعيين شيء خاصّ للسجود كالخمرة واللّوح أو الخريطة من طين الحسين عليه السلام و هو بعيد ، و إن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي (٤) مرسلاً أنّه قال : السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة .

١٨ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم عمّن ذكره قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام في

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الهداية لم نجده .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٠ ، وقد عرفت وجه الحديث فى صدر الباب .

(٤) الكافى ج ٣ ص ٣٣١ .

المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (١) .

توضيح: اعلم أنّ الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ نقل الاجماع على جواز السجود على القرطاس في الجملة ، وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المتّخذ من القنّب والأبريسم وغيرهما ، واعتبر العلاّمة في التذكرة كونه مأخوذاً من غير الأبريسم لأنّه ليس بأرض ولا نباتها، وهو تقييد للنصّ بلا دليل ، واعتبر الشهيد في البيان كونه مأخوذاً من نبات ، وفي الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتّان .

وقال في الذكرى : الأكثر اتّخاذ القرطاس من القنّب فلو اتّخذ من الأبريسم فالظاهر المنع إلاّ أن يقال : ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوّز له ، وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض ، ولو اتّخذ من القطن أو الكتّان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما ، و قد سلف ، و أمكن أن يقال المانع اللّبس حملاً للقطن والكتّان المطلقين على المقيّد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على مالم يصلح للّبس من القطن والكتّان .

وقال ـ ره ـ روى داود بن فرقد (٢) عن صفوان أنه رأى أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وفي رواية جميل بن درّاج (٣) عنه عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ، ولا يكره في حقّ الاُمّي ولا في القاري إذا كان هناك مانع من البصر ، كذا قاله الشيخ في المبسوط وابن إدريس و في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلاّ أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو يقال بجمود النورة يردّ إليها اسم الأرض، ويختصّ المكتوب بأنّ أجرام الحبر مشتملة غالباً على

---

(١) المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، وأما مارواه داود بن فرقد فقد رواه باسناده ، عن علي بن مهزيار قال : سأل داود ابن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ، راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣

شيء من المعادن إلاّ أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم .

وربّما يخيّل أنّ لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنّما هو على القرطاس وليس بشيء ، لأنّ العرض لايقوم بغيرحامله ، و المداد أجسام محسوسة مشتملة على اللّون ، وينسحب البحث في كلّ مصبوغ من النبات وفيه نظر انتهى .

ولايبعد القول بالجواز لكونها في العرف لوناً وإنكانت فيالحقيقة أجساماً وأكثر الألوان كذلك ، و الأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود ، و أمّا الاشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص و إن أمكن الجواب عن كلّ منها فلم نتعرّض لها لقلّة الجدوى .

١٩ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير ؟ قال : لابأس (١) .

بيان : اعلم أنّ الأخبار مختلفة في جوازالسجود علىالقيروعدمه ويمكنالجمع بينها بوجهين : أحدهما حمل أخبار الجواز على التقيّة ، والثاني حمل أخبار النهي على الكراهة ، والأوّل أحوط بل أقوى للشهرة العظيمة بينالأصحاب بحيث لا يكاد يظهرمخالف في المنع ، بل ربّما يدّعى عليه الاجماع ، واتّفاق المخالفين علىالجواز ، ولولاهما لكان الجمع الثاني أوجه .

٢٠ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عنآبائه ، عن علي عليهم السلام أنّ رسولالله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الأرض بكم برّة تتيمّمون منها، وتصلّون عليها فيالحياة وهيلكم كفات في الممات ، وذلك من نعمة الله له الحمد ، فأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النقيّة (٢) .

وروّينا عن جعفربنمحمّد عليهما السلام أنّه قال : ينبغيللمصلّي أن يباشر بجبهته الأرض ويعفّر وجهه في التراب ، لأنّه من التذلّل لله (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالسجود على ماتنبت الأرض غيرالطعام كالكلاء

---

(١) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٢ـ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٨ .

وأشباهها (١) .

وروّينا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حصير (٢) .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه صلّى على الخمرة (٣) .

والخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويوصل بالخيوط ، وهوصغير على قدر مايسجد عليه المصلّي أوفويق ذلك قليلاً (٤) ، فاذا اتّسع عن ذلك حتّى يقف عليه المصلي و يسجد عليه و يكفي جسده كلّه عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمرة .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى عن السجود على الكمّ وأمر بابراز اليدين وبسطهما على الأرض ، أوعلى مايصلّي عليه عند السجود (٥) .

و روى عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه أوعلى كمّه أوعلى كور عمامته (٦) .

بيان : الكفات بالكسر الشيء الّذي يكفت فيه الشيء أي يضمّ ، ومنه قوله تعالى «ألم نجعل الأرض كفاتاً» (٧) وقال الجوهريّ :كار العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لاثها وكلّ دور كور .

٣١ـ المعتبر: عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس قال : لا تسجد عليه ، وإذا قمت عليه و سجدت على الأرض فلابأس وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلابأس (٨) .

(١ـ٣) دعائم‌الاسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) قال‌الجوهري: الخمرة ـ بالضم ـ سجادة تعمل من‌سعف‌النخل وترمل‌بالخيوط.
أقول : انما سميت سجادة بعد مااتخذها رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله مسجداً لجبهته‌الكريمة وأما قبل ذلك فقدكانت خمرة يخمربها رأس الجام حذراً من أن يقع فيه شيء من‌الهوام .

(٥ـ٦) دعائم‌الاسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(٧) المرسلات : ٢٥ .

(٨) المعتبر ص ١٥٨ .

٢٢ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته قال : لا بأس (١) .

بيان : قدمرّ أنّ الظاهر أنّ المراد بالمسجد مصلّاه الّذي يصلّي عليه .

٢٣ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي على الحشيش النابت والثيّل وهو يجد أرضاً جدداً ؟ قال: لابأس (٢) .

٢٤ـ مجالس ابن الشيخ : عن والده الجليل، عن ابن مخلّد ، عن أبي عمرو السماك عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفيّ ، عن سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلّي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال: على الأرض إن استطعت ، و إلاّ فأوم إيماء ، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك (٣) .

بيان : قد سبق الكلام في العود ، ويمكن حمله هنا على أنّه كان في صدر الاسلام السجود على الأرض متعيّناً ثمّ نسخ مع أنّ الخبر عاميّ ضعيف .

٢٥ـ ارشاد القلوب : للديلميّ قال : كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلاّ على تربة الحسين عليه السلام تذلّلاً لله واستكانة إليه (٤) .

٢٦ـ المجازات النبوية : عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « تمسّحوا بالأرض فانّها بكم برّة» .

قال السيّد : هذه استعارة أي أنّها كالاُمّ للبريّة لأنّ خلقهم و معاشهم عليها ، ورجوعهم إليها ، وأنّهم يقولون الأرض ولود يريدون كثرة إنشاء الخلق و استيلادهم

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف ، وقدمر في ج ٨٣ ص ٢٨٦ .

(٢) « ص ٨٧ ط حجر : ١١٤ ط نجف .

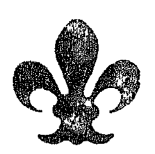
(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

(٤) ارشاد القلوب ص ١٤١ .

عليها ، وكونها برّة من صفات الأمّ .

والكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمّم منها في حال الحدث والجنابة ، والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها وتعفير الوجوه فيها ، أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب ، لأنّه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلاّ أنّ مباشرتها بالسجود أفضل، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (١) .

أقول : قد مرّ في باب التيمّم وأبواب المكان أخبار كثيرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٢).



(١) المجازات النبوية ص ١٧٣ .

(٢) راجع ج ٨٣ ص ٢٧٦ ـ ٢٨٤ .

٢٩

« (باب) »

«(فضل السجود واطالته واكثاره)»

الايات : الفتح : والّذين معه أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود (١) .

العلق : واسجد واقترب (٢) .

تفسير : « تريهم ركّعاً سجّداً » يدلّ على فضل الركوع والسجود ، قال الطبرسيّ : (٣) هذا إخبار عن كثرة صلاتهم و مداومتهم عليها « يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » أي يلتمسون بذلك زيادة نعمهم من الله ويطلبون مرضاته .

أقول : فيه دلالة على أنّه لوضمّ في نيّة العبادة مزيد البركات الدنيويّة لا يضرّ بالاخلاص ، وأنّ كثرة الصلاة والركوع والسجود موجبة لذلك ولرضاه سبحانه «سيماهم في وجوههم» قال الطبرسيّ ـره ـ : أي علامتهم يوم القيامة أن تكون مواضع سجودهم أشدّ بياضاً عن ابن عباس وعطيّة ، قال شهر بن حوشب : تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر ، وقيل : هو التراب على الجباه لأنّهم يسجدون على التراب لا على الأثواب ، وقيل : هو الصفرة والنحول ، قال الحسن : إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وماهم بمرضى وقال عطاء الخراسانيّ : دخل في هذه الآية كلّ من صلّى الخمس انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد به الأثر الّذي يظهر في الجبهة من كثرة السجود ، ويؤيّده مارواه الشيخ عن السكوني (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام إنّي لأكره للرّجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود و ستأتي

(١) الفتح : ٢٩ .
(٢) العلق : ١٩ ، آية السجدة .
(٣) مجمع البيان ج ٩ ص ١٢٧ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

الأخبار في ذلك .

« واسجد واقترب» قال الطبرسي(١) : واسجد لله واقترب من ثوابه ، و قيل : معناه و تقرّب إليه بطاعته ، و قيل معناه : اسجد يا محمّد لله لتقرب منه ، فانّ أقرب مايكون العبد من الله إذا سجد له ، وقيل : واسجد أي وصلّ لله واقترب من الله ، وفي الحديث عن ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أقرب مايكون العبد من الله إذا كان ساجداً و قيل : المراد به السجود لقراءة هذه السورة و السجود هنا فرض و هو من العزائم .

١ـ العلل : عن محمّد بن محمّد بن عصام ، عن الكليني ، عن علي بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال : كان لأبي عليه السلام في موضع سجوده آثار ناتئة وكان يقطعها في السنة مرّتين ، في كلّ مرّة خمس ثفنات ، فسمّي ذا الثفنات لذلك (٢) .

بيان : قال الجوهري : الثفنة واحدة ثفنات البعير ، وهي مايقع من أعضائه على الأرض إذا استناخ و غلظ كالركبتين و غيرهما .

٢ ـ العلل و الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أطيلوا السجود ، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنّه اُمر بالسجود فعصى ، وهذا اُمر بالسجود فأطاع ونجا (٣) .

٣ ـ العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ابن علي الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا نام العبد وهو ساجد ، قال الله تبارك و تعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي (٤) .

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ ، الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨١ .

و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الوشا ، عن الرّضا عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من الله عزّوجلّ و هوساجد ، و ذلك في قوله تبارك و تعالى : « و اسجد واقترب » (١) .

و منه : بهذا الاسناد ، عن الرّضا عليه السلام قال: إذا نام العبد و هوساجد ، قال الله عزّوجلّ للملائكة: انظروا إلى عبدي قبضت روحه وهوفي طاعتي (٢) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد و محمّد بن يحيى العطار معاً ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله الحجّال، عن سليمان الجعفريّ قال : قال الرّضا عليه السلام : جاءت ريح و أنا ساجد ، وجعل كلّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحّ في الدّعاء على ربّي عزّوجلّ حتّى سكنت (٣) .

٤ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمّد عليك بطول السّجود ، فانّ ذلك من سنن الأوّابين (٤) .

٥ ـ العيون : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون بالسّند المتقدّم قال : ومن دين الأئمّة عليهم السلام الورع و العفّة و الصّدق و الصّلاح و طول السجود (٥) .

٦ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ ، عن أبي جعفر العطّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي و ضعف عملي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر السّجود فانّه يحطّ الذنوب

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٤) علل الشرايع ج٢ ص ٢٩ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٢ .

كما تحطّ الرّيح ورق الشجر (١) .

٧ - **العلل** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم اتّخذالله عزّ وجلّ إبراهيم خليلاً ؟ قال : لكثرة سجوده على الأرض (٢) .

٨ - **ثواب الاعمال** : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن معروف ، عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداوىّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ، و رفع له بها درجة (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد إذا أطال السّجود حيث لا يراه أحد ، قال الشيطان : و اويلاه أطاعوا وعصيت ، وسجدوا و أبيت (۴) .

المقنع : مرسلاً مثله (۵) .

٩ - **ثواب الاعمال** بالاسناد المتقدّم ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلا ، عن زيد الشّحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد (۶) .

بيان : قوله عليه السلام : « وهو ساجد » حال وقع موقع الخبر ، قال الشيخ الرضي

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٩ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(۴) ثواب الاعمال ص ٣٢ ، و تراه في المحاسن : ١٨ .

(۵) المقنع : ۴۵ ط حجر .

(۶) ثواب الاعمال : ٣٢

رضي الله عنه في شرح الكافية : إن كانت الحال جملة اسميّة وقعت خبراً فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال ، قال صلى الله عليه وآله : « أقرب ما يكون العبد من ربّه و هو ساجد » إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحاليّة ، لأنّ كلّ واقع غير موقعه ينكر ، و جوّز الكسائي تجرّدها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدء ، فتقول ضربي زيداً أبوه قائم .

١٠ ـ مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله اضمن لنا على ربّك الجنّة ، قال : فقال: على أن تعينوني بطول السّجود ، قالوا : نعم يا رسول الله ، فضمن لهم الجنّة الخبر (١) .

١١ ـ دعوات الراوندى : سأل ربيعة بن كعب النبيّ صلى الله عليه وآله أن يدعو له بالجنّة فأجابه و قال: أعنّي بكثرة السّجود .

و قال الصّادق عليه السلام السجود منتهى العبادة من بني آدم .

١٢ ـ أعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : علّمني عملاً يحبّني الله عليه ، ويحبّني المخلوقون ، ويثري الله مالي ، ويصحّ بدني ، ويطيل عمري ، و يحشرني معك ، قال هذه ستّ خصال تحتاج إلى ستّ خصال إذا أردت أن يحبّك الله فخفه و اتّقه ، و إذا أردت أن يحبّك المخلوقون فأحسن إليهم و ارفض ما في أيديهم ، و إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه ، و إذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصّدقة ، وإذا أردت أن يطيل الله عمرك فصل ذوي أرحامك و إذا أردت أن يحشرك الله معي فأطل السّجود بين يدي الله الواحد القهّار .

١٣ ـ أربعين الشهيد : باسناده عن الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل ودخل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ في حديث .

فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّي اُريد أن أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : سل ما شئت ، قال : تحمل لي على ربّك الجنّة ، قال : تحمّلت لك، ولكن أعنّي على ذلك بكثرة السّجود .

بيان :اُريد بالتحمّل هنا الضمان ، لأنّ الضّامن يتحمّل الدّين عن المضمون عنه ، أو الشفاعة قال الجوهري ّ تحمّل الحمالة أي حملها ، و الحمالة ما تتحمّله عن القوم من الدّية أو الغرامة ،وقال الجزري ّ: في حديث قيس قال تحمّلت بعليّ على عثمان في أمر أي استشفعت به إليه .

١٤ ـ أربعين الشهيد : باسناده عن الكليني ّ بسنده الى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ بالنبيّ رجل وهو يعالج في بعض حجراته فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أكفيك ؟ قال: شأنك ،فلمّا فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك؟ قال: الجنّة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم ، فلمّا ولّى قال له: ياعبدالله أعنّا بطول السّجود (١) .

١٥ ـ الخرايج : روي عن منصور الصّيقل قال : حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّمت عليه ، ثمّ التفتّ فاذا أنا بأبي عبدالله عليه السلام ساجدا فجلست حتّى مللت ، ثمّ قلت لاُسبّحنّ مادام ساجداً فقلت : سبحان ربّي العظيم و بحمده أستغفر الله ربّي و أتوب إليه ثلاث مائة مرّة و نيفاً وستّين مرّة ، فرفع رأسه ثمّ نهض .

فأتبعته و أنا أقول في نفسي : إن أذن لي دخلت عليه ثمّ قلت له : جعلت فداك أنتم تصنعون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع ؟ فلمّا أن وقفت على الباب خرج إليّ مصادف فقال: ادخل يا منصور، فدخلت فقال : لي مبتدئاً: يا منصور إنّكم إن أكثرتم أو أقللتم فو الله مايقبل إلاّ منكم (٢) .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) لايوجد في مختار الخرائج المطبوع .

١٦ ـ العيون : عن أحمد بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن الحسن المدنيّ ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه في حديث طويل أنّه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : فاذا أنا بغلام أسود بيده مقصّ يأخذ اللّحم من جبينه و عرنين أنفه من كثرة سجوده (١) .

١٧ ـ كتاب الملهوف : عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه برز إلى الصّحراء فتبعه مولاً له فوجده ساجداً على حجارة خشنة ، فأحصى عليه ألف مرّة لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله تعبّداً ورقاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً و صدقاً .ثمّ رفع رأسه (٢).

١٨ ـ مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن ، عن ابن اُسامة ، عن أبي عبدالله قال : اقرء من ترى أنّه يطيعني و يأخذ بقولي منهم السّلام و أوصهم بتقوى الله ، و الورع في دينهم ، و الاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، و أداء الأمانة ، و طول السجود وحسن الجوار، فبهذا جاء محمّد صلّى الله عليه وآله الحديث (٣) .

و عن إسماعيل بن عمار قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اُوصيك بتقوى الله والورع وصدق الحديث و أداء الأمانة وحسن الجوار و كثرة السجود فبذلك أمرنا محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم (٤) .

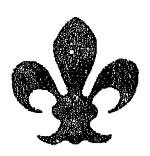
و عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياأبا محمّد عليكم بالورع والاجتهاد و صدق الحديث وأداء الأمانة و حسن الصّحابة لمن صحبكم و طول السجود فانّ ذلك من سنن الأوّابين (٥).

---

(١) عيون الاخبارج ١ ص ٧٧ فى حديث طويل .
(٢) الملهوف : ١٧٤ .
(٣) مشكاة الانوار : ٦٥ فى حديث .
(٤) مشكاة الانوار : ٦٦ .
(٥)مشكاة الانوار: ١٤٦ .

و قال سمعته يقول : الأوّابون هم التوّابون (١) .

١٩ ـ كتاب زيد الزراد : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّي لأكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السجود ـ و بسط راحته ـ إنّه يستحبّ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السّجود فانّه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه .



(١) مشكاة الانوار : ١٠٩و١٤٦ .

٣٠
(باب)
« (سجود التلاوة) »

الايات : الانشقاق : وإذا قرىءعليهم القرآنلا يسجدون (١) .

تفسير : قال الطبرسيّ ره (٢) عطف على قوله : « فمالهم لايؤمنون » أي ما الّذي يصرفهم عن الايمان و عن السجود لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن ، و قيلمعنى لا يسجدون لا يصلّون لله تعالى، و في خبر مرفوع عنأبي هريرةقال :قرء رسول اللهّصلّى الله عليه وآله إذا السماء انشقّت فسجد .

أقول : : و لا يبعد حملهعلى السجدات الواجبة أو الأعمّ منها ومن المندوبة و قد مرّ ساير الآيات الّتي يحتملفيها ذلك في باب السّجود .

١ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألتهعن الرّجل يكون في صلاة في جماعة فيقرء إنسان السّجدة كيف يصنع ؟ قال : يومي برأسه (٣) .

قال : و سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيقرء آخر السّجدة ، قال : يسجد إذا سمع شيئاًمن العزائم الأربع ،ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلاّ أن يكون في فريضةفيومي برأسه إيماء (٣) .

٢ ـ شرح النفلية : للشّهيد الثّاني روي أنّه يقول في سجدة اقرأ : إلهي آمنّا بما كفروا ، و عرفنا منك ما أنكروا ، وأجبناك إلى مادعوا إلهي العفو العفو .

٣ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النّوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد

---

(١) الانشقاق : ٢١ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٦١

(٣ـ٤) المسائل ـ البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ .

ابن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لا تقضي الحائض الصّلاة ، و لا تسجد إذا سمعت السّجدة (١) .

و منه : من الكتاب المذكور ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ،عن عمّار السّاباطي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا قرىء العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ، ولا إذا قمت ، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السّجود (٢) .

٤ ـ العلل : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرء السجدة وهوعلى ظهر دابّته ؟ قال: يسجد حيث توجّهت به ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته و هو مستقبل المدينة ، يقول الله عزّ وجلّ : « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله»(٣) .

٥ ـ العياشي : عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام مثله (٤) .

٦ ـ مجمع البيان : روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العزائم « الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم إذا هوى ،و اقرأ باسم ربّك » و ماعداها في جميع القرآن مسنون ، و ليس بمفروض (٥) .

و منه : قال: عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ السجود فى سورة فصّلت عند قوله : «إن كنتم إيّاه تعبدون » (٦) .

٧ ـ غوالي اللئالي : روي في الحديث أنّه لمّا نزل قوله تعالى : « واسجد

(١) السرائر : ٤٧٧ راجع ج ٨١ ص ١١٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧٦ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ .

(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٦) مجمع البيان ج ٩ ص ١٥ .

واقترب »سجد النبيّ ﷺ فقال في سجوده : أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك ، و أعوذ بك منك ، لاأُحصي ثنآء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

٨ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال: يسجد (١) .

و منه : عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يقرء الرّجل السّجدة و هو على غير وضوء قال: يسجد إذا كانت من العزائم (٢) .

٩ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الّذي خلق ، و النجم ، و تنزيل السجدة ، وحم السّجدة (٣).

١٠ـ المعتبر : نقلاً من جامع البزنطي عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم : لا يكبّر حين يسجد ، و لكن يكبّر إذا رفع رسه (٤)

١١ ـ السرائر : نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يقرأ بالسّورة فيها السّجدة فينسى ، فيركع و يسجد سجدتين ، ثمّ يذكر بعد ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم ، و العزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنّجم ، و اقرأ باسم ربّك ،و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة (٥) .

١٢ ـ العلل :عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن الكليني، عن الحسين بن الحسن الحسينيّ وعليّ بن محمّد بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالرّحمن بن

(١-٢) السرائر ص ٤٦٥ .
(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .
(٤) المعتبر : ٢٠٠ .
(٥) السرائر : ٤٩٦ .

عبدالله الخزاعيّ ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي عليه السلام ما ذكر لله نعمةً عليه إلاّ سجد و لاقرأآية من كتاب الله عزّوجلّ فيهاسجدةإلاّ سجد ،إلى أنقالفسمّي السجّاد لذلك (١).

١٣ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقرأ فيالفريضة سورة النجم أيركع بها أويسجد ثمّ يقوم فيقرء بغيرها؟قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرء فاتحةالكتاب ثمّ يركع، ولايعوديقرء في الفريضة بسجدة(٢) .

قال : و سألته عن إمام يقرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره فيسجد و يسجدون وينصرف فقدتمّت صلاتهم (٣).

١٤ ـدعائم الاسلام : مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً (٤)

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) قرب الاسناد: ٩٣ ط حجر : ١٢١ ط نجف ، المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ مع اختلاف .

(٣) قرب الاسناد : ٩٤ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف ، وقد مرشرح ذلك فى الباب ٤٥ باب القراءة و آدابها تحت الرقم ٧ ص ١٥ .

(٤) فى الاعراف : ٢٠٦ قوله تعالى : «ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون » و الظاهر من الاية أن السجدة فى حد نفسها عبادة خصوصاً اذا كانت معها تسبيح ، فاذاً يستفاد منها حرمة السجود لغير الله عزوجل بالايات التى تنهى عن عبادة غيرالله .

٢ـ و فى الرعد : ١٦ قوله تعالى : « ولله يسجد من فى السموات و الارض طوعاً و كرها و ظلالهم بالغدو و الاصال » و يفيد بفحواه أن السجدة انما تكون بالوقوع على الارض كالظلال يفترش عليها و قد عرفت فى ج ٨٤ ص ١٩٣ وجه الاستدلال به .

٣ ـ و فى النحل : ٤٨ ـ ٥٠ ، قوله تعالى : « أولميروا الى ما خلق الله من شىء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهمداخرون* ولله يسجد مافى السموات ومافى←

أوّلها آخر الأعراف ، وفي سورة الرّعد « و ظلالهم بالغدوّ و الآصال » و في النحل «ويفعلون ما يؤمرون » و في بني إسرائيل « و يزيدهم خشوعاً » و في كهيعص « خرّوا

←الارض من دابة والملائكة و هم لا يستكبرون * يخـافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون » .

٤ ـ و في الاسراء : ١٠٧ ـ ١٠٩ قوله تعالى : قل آمنوا به أولا تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً * و يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا * و يخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً » و قد عرفت أن السجود على الاذقان سيرة النصارى ينبطحون على الارض كالعمود اذا سجد، ولكن المسلمين تبعاً لقدوتهم يسجدون على سبعة أعظم.

٥ ـ و فى مريم : ٥٨ قوله تعالى بعد ماذكر جمعاً من الرسل : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم و ممن حملنا مع نوح و من ذرية ابراهيم و اسرائيل و ممن هدينا و اجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً و بكياً » .

٦ ـ و فى الحج : ١٨ قوله تعالى : « ألم ترأن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض و الشمس و القمر والنجوم و الجبال و الشجر و الدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب و من يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء » .

٧ ـ و أما قوله عزوجل فى الاية : ٧٧ « يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم تفلحون » فقد عرفت فى ص ٩٧، أن الاية من امهات الكتاب توجب التعبدوالعبادة بالركوع ثم السجود ، وهى صلاةالمسلمين الان ، يمتثلون أمرها بفعل الصلاة آناء الليل و النهار ، فلا وجه للسجود عند قراءتها ، والا لكانت السجدة عندها فرضاً عزيمة للامربها لاندباً مسنوناً و لكانت الركوع قبلها أيضاًفرضاً كما هو ظاهر .

٨ ـ و فى الفرقان : ٦٠ قوله تعالى فى وصف المشركين : « و اذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً » .

٩ ـ و فى النمل : ٢٥ و٢٦ قوله تعالى بعد ماوصف أهل سبأ بقوله « وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله» : «ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض

سجّداً وبكيّاً » و في الحجّ «إنّ الله يفعل ما يشاء » و فيها « و افعلوا الخير لعلّكم تفلحون » و في الفرقان « و زادهم نفوراً » و في النمل « ربّ العرش العظيم » و في تنزيل السجدة « وهم لايستكبرون» و في ص « وخرّ راكعاً و أناب » و في حم السجدة

←و يعلم ماتخفون و ماتعلنون * الله لااله الاهورب العرش العظيم » .

١٠ ـ و فى الم تنزيل (السجدة) : ١٥ قوله عزوجل : « انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً و سبحوا بحمد ربهم و هم لا يستكبرون » و هى احدى العزائم الاربع .

١١ـ وفى ص ٢٤ قوله عزوجل فى وصف داود عليه السلام : « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه و خرراكعاً وأناب » وعنوان الاية الكريمة فى سجود التلاوة و الاجماع على كون السجدة عند قراءتها مسنونة مندوبة ، يسلم أن الخرور على الارض كانت سجدة لاركوعاً كما توهم ، و قد مرالكلام فى الاية ج ٨٤ ص ١٩٦ و سيأتى فى الباب الاتى انشاء الله تعالى .

١٢ـ وفى السجدة (فصلت) ٣٧قوله عزوجل: « ومن آياته الليل و النهار والشمس و القمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر و اسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون » و هى الثانية من العزائم الاربع و تفيد بسياقها أن السجدة عبادة لله عزوجل .

١٣ ـ و فى النجم: ٦٢قوله عزوجل : « أفمن هذا الحديث تعجبون * و تضحكون ولاتبكون * و أنتم سامدون * فاسجدوا لله و اعبدوا » وهى الثالثة من العزائم الاربع : و يظهر منها أيضاً أن السجدة فى حد نفسها عبادة لله كما مر .

١٤ـ وفى الانشقاق : ٢١قوله تعالى : « فما لهم لا يؤمنون * واذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون » .

١٥ ـ و فى العلق : ١٩قوله تعالى :بعد ماذكر فى(٩ـ١٠) : « أرأيت الذى ينهى* عبداً اذا صلى » : «كلا لاتطعه و اسجد واقترب » وهى الاخيرة من العزائم الاربع ، وتصرح بسياقها أن الصلاة كانت حينئذ بقراءة القرآن ثم السجود من دون ركوع .

و لعلهم كانوا يقرؤن القرآن و يرتلونه سورة بعدسورة على ما عرفت فى ص ٢٩١←

« إن كنتم إيّاه تعبدون » وفي آخر النجم ، وفي إذا السماء انشقّت « و إذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون » و آخر اقرأ باسم ربّك (١) .

و روّينا عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: العزائم من سجود القرآن أربع: في الم تنزيل السّجدة ، و حم السّجدة ، و النجم ، و اقرأ باسم ربّك ، قال : فهذه العزائم لا بدّ من السّجود فيها ، و أنت في غيرها بالخيار ، إن شئت فاسجد ، وإن شئت فلا تسجد (٢) .

← ثم اذا ارادوا أن يسجدوا قرؤا سورة فصلت أو الم تنزيل حتى اذا بلغوا آية السجدة خروا سجداً لله و سبحوا بحمد ربهم داخرين غير مستكبرين ، و احتسبوا بها سجدة واحدة على حد احتسابنا بالركعات ، ثم قاموا و قرؤا بقية السورة ثم سورة أخرى و أخرى حتى اذا أرادوا أن يسجدوا السجدة الاخرة وينصرفوا عن صلاتهم ،قرؤا سورة النجم أو سورة العلق الى آخرها ثم وقعوا ساجدين بحمد ربهم .

(١و٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١۴ و ٢١۵ ، و انما صارت سجدة فصلت والنجم و العلق عزيمة فريضة لظاهر الامر بها في القرآن العزيز ، واما سجدة الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد والاشارة الى أنها سجدة العبادة التى يسجدها المؤمنون فقط بقوله « انما » وقوله : « وهم لا يستكبرون » أى عن العبادة مع أن المشركين يستكبرون ، و قوله بعدها : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً و طمعاً » يعنى صلاة الليل التى سن لهم فى سورة المزمل وغيرها .

و انما صارت سائر السجدات مسنوناً لانها لا تأمر بالسجدة و لا تحكى سجدة قدماء المسلمين فى صلواتهم بل انما تحكى سجدة الملائكة الذين عند ربنا (الاعراف : ٢٠۶) أو سجدة من فى السموات والارض طوعاً أو كرهاً من دابة أو ملائكة (الرعد : ١۶ والنحل : ۴٩) أو سجدتهم مع سجدة الشمس و القمر و النجوم والجبال و الشجر (الحج : ١٨) أو سجدة النصارى على أذقانهم (أسرى ، ١٠٧ - ١٠٩) أو سجدة الانبياء المتقدمين و أممهم (مريم: ۵٨ ص : ٢۴) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون لله (الفرقان : ۶٠ ، النمل : ٢۵، الانشقاق : ٢١) . ←

قال : و كان عليٌّ بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهنّ كلّهنّ (١) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من قرأ السجدة أو سمعها من قارىء يقرؤها و كان يستمع قراءته ، فليسجد ، فان سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أومأ برأسه ، و إن قرأها و هو في الصّلاة سجد و سجد معه من خلفه إن كان إماماً ، ولا ينبغي للامام أن يتعمّد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة (٢).

و عنه أنه قال : و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أيّ وقت كان ذلك ممّا تجوز الصّلاة فيه أو لا تجوز ، و عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و يسجد و إن كان على غير طهارة ، و إذا سجد فلا يكبّر ولا يسلّم إذا رفع ، وليس في ذلك غير السجود و يسبّح ويدعو في سجوده بما تيسّر من الدّعاء (٣).

و عنه عليه السلام أنّه قال : إذا قرأ المصلّي سجدة انحطّ فسجد ثمّ قام فابتدء من حيث وقف ، فان كانت في آخر السّورة فليسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و يسجد (٤) .

و عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال : إذا قرأت السّجدة و أنت جالس فاسجد متوجّهاً إلى القبلة ، وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجّهت فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على راحلته وهو متوجّه إلى المدينة بعد انصرافه من مكّة يعني النّافلة ، قال : وفي ذلك قول الله : « فأينما تولّوا فثمّ وجه الله »(٥) .

→ نعم لما كانت الايات بسياقها تغرى الى السجودلله عزوجل ، لا بما أنها سجدة فى صلاة لهم ، كان النبى (ص) يسجد عند قراءتها أدباً و ايذاناً بأنا أيضاً ساجدون لله طوعاً كما تسجد الملائكة لانستكبر كما يستكبر المشركون عن السجود لله عزوجل ، فتكون سنة فى غير فريضة الاخذ بها فضيلة و تركها الى غير خطيئة .

(١) دعائم الاسلام ج١ ص٢١٥ ، و الظاهر أن المراد سجدته عليه السلام في المواضع الخمسة عشر ، لافى كل مورد ذكر فيه السجدة كما عرفت عن العلل تحت الرقم ١٢ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٥ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ص ٢١٦ .

فروع

☆ (لابدّ من التعرّض لها لفهم تلك الأخبار) ☆

الاول : لاخلاف بين الأصحاب في أنّ سجدات القرآن خمس عشرة كما مرّ و نقل الشهيد إجماع الأصحاب عليه، وقال الصّدوق و يستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة ،فيدخل فيه آل عمران عند قوله :«يامريم اقنتي لربّك و اسجدي » (١) و غيرها و يؤمي إليه مامرّ في خبر العلل ، و الواجب منها الأربع المشهورة ، و لإخلاف فيه بين الأصحاب ، وقدسبقت الأخبار الدالّة عليه .

الثاني : لاخلاف بين الأصحاب فيوجوب السّجود على القارىء و المستمع ، و إنّما اختلفوا في السامع من غير إصغاء ، فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه (٢)و نقل الاجماع عليه في الخلاف ، و قال ابن إدريس : يجب السّجود على السامع و ذكر أنّه إجماع الأصحاب ، و الأخبار مختلفة ، و يمكن الجمع بينها بحمل ما دلّ على الأمر بالسجود على الاستحباب أو حمل ما دلّ على عدم الوجوب على التقيّة ، لموافقته لمذهب العامّة وهو أحوط .

الثالث : الأظهر أنّ موضع السّجود في الأربع بعد الفراغ من الآية ، وقال المحقّق في المعتبر قال الشيخ في الخلاف : موضع السّجدة في حم السّجدة عند قوله : « واسجدوا لله » وقال في المبسوط « إن كنتم إيّاه تعبدون » و الأوّل أولى ، و قال الشافعيّ و أهل الكوفة عند قوله : « و هم لايسأمون » لنا أنّ الأمر بالسّجود مطلق ويكون للفور ، فلايجوز التأخير .

و قال في الذكرى : ليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولاظاهراً ، بل ظاهره السّجود عند تمام الآية لأنّه ذكر فيأوّل المسئلة أنّ موضع السّجود فيحم عند قوله « واسجدوا

---

(١) آل عمران : ٤٣ .

(٢) لان الملاك درك معنى الاية و تعقل الامر بالسجود حتى يتوجه اليه الامر و ليس الابالاصغاء .

لله الّذي خلقهنّ إن كنتم إيّاه تعبدون » .

ثمّ قال : و أيضاً قوله : « فاسجدوا لله الّذي خلقهنّ » أمر و الأمر يقتضي الفور عندنا ، و ذلك يقتضي السّجود عقيب الآية ، ومن المعلوم أنّ آخر الآية « تعبدون» ولأنّ تخلّل السّجود في أثناء الآية يؤدّي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط و إلى ابتداء القاري بقوله : « إن كنتم إيّاه تعبدون » و هو مستهجن عند القرّاء ، و لأنّه لاخلاف فيه بين المسلمين ، إنّما الخلاف في تأخير السّجود إلى يسأمون ،فانّ ابن عبّاس و الثوريّ و أهل الكوفة والشافعيّ يذهبون إليه و الأوّل هو المشهور عند الباقين فاذاً ما اختاره في المعتبر لا قائل به ، فان احتجّ بالفور قلنا هذا القدر لا يخلّ بالفور ، و إلاّ لزم وجوب السجود في باقي الآي العزايم عند صيغة الأمر وحذف ما بعده من اللّفظ ، ولم يقل به أحد انتهى كلامه رفع الله مقامه ، ولا يخفى متانته .

و رأيت في بعض تعليقات الشيخ البهائي قدّس سرّه قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفّظ بلفظ السجدة في جميع السّجدات الأربع ، ولم أر هذا القول في كلام غيره و قد صرّح في الذكرى بعدم القول به فلعلّه اشتباه .

الرابع : هل الطهارة شرط فيها ؟ الأقرب عدمه (١) و الرّوايات في الحائض متعارضة و وجوبه عليها أقوى ، والأحوط لها عدم الاستماع ، والسجود مع السماع، ثمّ القضاء بعد الطهر ، قال في الذكرى: الأظهر أنّ الطهارة غير شرط في هذا السجود للأصل و لرواية أبي بصير (٢) و في النهاية منع من سجود الحائض ، و ابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة و أمّا ستر العورة و الطهارة من الخبث و استقبال القبلة فظاهر الأكثر أنّه لاخلاف في عدم اشتراطها ، و يظهر الخلاف فيها أيضاً من بعضهم ، و الأقوى عدمه .

---

(١) دليل الطهارة من آيات الله الحكيم انما توجه الى الصلاة ، و لاريب أن سجدة التلاوة انما كانت صلاة قبل ايجاب الركوع وأما بعده الى الان فلا تكون صلاة و لا بحكم الصلاة وهو ظاهر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

الخامس : اختلف الأصحاب في غير الجبهة من أعضاء السّجود ، هل يجب وضعها و السّجود عليها ؟ واختلفوا أيضاً فيوجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ، و الأحوط رعاية جميع ذلك ، و إن لم يقم دليل مقنع على الاشتراط ، قال في الذكرى : وفي اشتراط السجود على الأعضاء السّبعة أوالا كتفاء بالجبهة نظر من أنّه السّجود المعهود ، و من صدقه بوضع الجبهة ، و كذا فيالسجود على ما يصحّ السجود عليه في الصّلاة من التعليل هناك : بأنّ النّاس عبيد ما يأكلون و يلبسون ، وهو يشعر بالتعميم .

السادس : المشهور بين الأصحاب عدم وجوب التكبير لها و الذكر فيها ، وقال أكثر العامّة بوجوب التكبير قبلها ، نعم يستحبّ التكبير عند الرفع ، و ظاهر الشهيد في الذكرى و الشيخ في المبسوط و الخلاف الوجوب ،وصرّح العلاّمة في المنتهى وغيره بالاستحباب ، و هو أقوى ، و الأحوط عدم الترك لورود الأمر به في الأخبار ، و قال في المنتهى: يستحبّ أن يقول فيسجوده «إلهي آمنّا بما كفروا ، و عرفنا منك ماأنكروا و أجبناك إلى مادعوا فالعفو العفو » قاله ابن بابويه (١) و قال أيضاً : و قد روي أنّه يقال في سجدة العزائم « لاإله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً و تصديقاً ، لاإله إلاّ الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يارب تعبّداً ورقاً ، لامستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»انتهى .

وأقول : قال الصّدوق : في مجالسه (٢) فيماوصف لأصحابه من دين الامامية و أمّا سجدة العزايم فيقال فيها:لاإله إلاّالله حقّاً حقّاً إلى قوله: مستجير ، و قال :ويكبّر إذا رفع رأسه .

و قال الشهيدفي البيان: و في المعتبر للراوندي من قرأ في نافلة اقرأ سجد ، وقال إلهي آمنّا إلى قوله : « إلهى العفو العفو » ثمّ يرفع رأسه و يكبّر ، و روي أنّه يقال: في العزائم « لاإله إلاّ الله حقّاً حقّاً إلى قوله : « تعبداً ورقاً » و قال فيه : وروى ابن

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) أمالي الصدوق: ٣٨٢ .

محبوب (١) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام لا تكبّر إذا سجدت ، و لا إذا قمت و إذا سجدت قلت ما تقول في السّجود ، و هو خيرة ابن الجنيد ، وقال يكبّر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة .

أقول : و روى الكليني في الصّحيح، عن أبي عبيدة الحذاء (٢) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا قرأ أحدكم السّجدة من العزائم فليقل في سجوده « سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا متعظّماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .

السابع : قيل : وقت نيّتها عند الهوي إليها ، وقيل عند وضع الجبهة ، ولعلّ التخيير أقوى ، و قيل يجوز عند استدامة الوضع و فيه إشكال ، و إن كان الأمر في النيّة هيّناً .

الثامن : نقلوا الاجماع على فوريّتها فلو أخّرها عن الفراغ من الآية بما يخرج به عن الفوريّة أثم ، وهل تصير حينئذ قضاء أم تبقى مدّة العمر أداء ؟ اختار في المعتبر الثاني و في الذكرى الأوّل ، ولعلّ المعتبر مختار المعتبر ، وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحجّ و صلاة الزلزلة ، و لعلّه لاحاجة إلى نيّة الأداء و القضاء و كذا الكلام في المستحبّ .

التاسع : قال في الذكرى : تتعدّد السّجدة بتعدّد السّبب، سواء تخلّل السّجود أولا ، لقيام السبب وأصالة عدم التداخل، و روى محمّد بن مسلم (٣) عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال عليه السلام : عليه أن يسجد كلّ ما سمعها ، وعلى الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد .

أقول : لا شكّ مع تخلّل السّجود في التعدّد ، و أمّا مع عدمه فالحكم به مشكل ، إذ لا تسلّم أنّ الأصل عدم التداخل ، بل تدلّ أخبار كثيرة على أنّه إذا

---

(١) السرائر ص ٤٧٦.

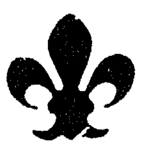
(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٣) التهذيب ح ١ ص ٢٢٠ .

اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حقّ واحد ، والخبر و إن كان صحيحاً لا يدلّ على هذا الشّق ، و الأحوط العمل بالمشهور .

العاشر : قال في المنتهى: إذا قرأ السّجدة على الراحلة في السفر وأمكنه السّجود وجب ، و إن لم يتمكّن أومأ بالسّجود ، حيث كان وجهه ، لأنّ عليّاً عليه السلام أومأ على الراحلة ، نقله الجمهور ، و لو كان ماشياً و أمكن السّجود على الأرض وجب و إلاّ أومأ .

أقول : قد مرّ بعض الأخبار و الأحكام في باب القراءة و باب الحيض .



٣١

« (باب) »

« (الادب في الهوى الى السجود و القيام عنه(١)) »
« (والتكبير عند القيام من التشهد) »
« (و جلسة الاستراحة) »

١ ـ معاني الاخبار : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لابأس في الاقعاء في الصلاة بين السجدتين ، و بين الركعة الاولى و الثانية ، و بين الركعة الثالثة و الرابعة ، و إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه ، فتجاف ! و لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض ، و الاقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه ، فأما الأكل مقعياً فلابأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً (٢) .

٢ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولیين ، كيف يصنع ؟ يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع و لا بأس (٣).

٣ ـ الاحتجاج : قال : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن المصلي إذا

---

(١) من الايات المتعلقة بالباب قوله تعالى : « و خرراكعاً وأناب » ص : ٢٤ ،على ماعرفت ج ٨٤ص١٩٥ ، و هكذا ج ٨٥ ص ٩٧ . و هكذا قوله تعالى فى وصف المنافقين «واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى » النساء : ١٤٢على ما عرفت فى ج ٨٤ ص ٢٠٢ .

(٢) معانى الاخبار : ٣٠٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٢ ط حجر ١٢١ ط نجف .

قام من التشهّد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر ؟ فانّ بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول : « بحول الله وقوّته أقوم وأقعد » فوقّع عليه السّلام إنّ فيه حديثين أمّا أحدهما فانّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير ، وأمّا الآخر فانّه روي إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية فكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان ثواباً (١) .

غيبة الشيخ : عن جماعة من مشايخه ، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي ، عن محمّد بن عبدالله الحميريّ مثله (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب عدم مشروعيّة التكبير عند القيام من التشهّد الأوّل، و قال المفيد ـ رحمه الله ـ باستحبابه عنده ، و عدم استحبابه للقنوت ، واعترض عليه الشيخ في التهذيب و الشهيد في الذكرى بأنّه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصّلوات أربعاً و تسعين مع و رود الرّواية بأنّ عددها خمس و تسعون ، قال الشهيد : مع أنّه روي بعدّة طرق منها رواية محمّد بن مسلم (٣) عن الصّادق عليه السلام في القيام من التشهّد يقول : « بحول الله وقوّته أقوم و أقعد » و في بعضها « بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» و في بعضها « و أركع و أسجد » ولم يذكر في شيء منها التكبير ، فالأقرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت، و به كان يفتي المفيد و في آخر عمره رجع عنه ، قال الشيخ : و لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً انتهى .

وأقول : لعلّ مستند المفيد هذا الخبر، لكن هذا لا يقتضي إسقاط تكبير القنوت إلّا لتصحيح العدد المذكور ، مع أنّه لا يصحّ أيضاً، فالأولى مع القول به حمل العدد

---

(١) الاحتجاج : ٢٧٠ ، و هذا التوقيع وأمثاله يؤذن بأن ابن روح كان يفتي مستنداً الى الروايات حين لم يمكنه الوصول الى الامام عليه السلام و قد أحسن فى فتواه اولا بتقديم الخاص على العام و أخطأ ثانياً حيث جوز العمل بالعام مع انصرافه عن المورد .

(٢) غيبة الشيخ ص ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

على التكبيرات المتعيّنة أو المؤكّدة ، والعمل بالمشهور أولى .

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على التخيير عند تعارض الأخبار .

٤ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم ، ثمّ قوموا ، فانّ ذلك من فعلنا (١) .

٥ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلاّب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال :كان أميرالمؤمنين عليه السلام يبرء من القدريّة في كلّ ركعة ويقول:« بحول‌الله‌وقوّته أقوم وأقعد»(٢) .

و منه : من الكتاب المذكور ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذاقمت من السجود قلت : «اللّهمّ بحولك و قوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد» (٣) .

و منه : نقلاً من كتاب حريز قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لابأس بالاقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الاقعاء بين التشهّد في الجلوس وإنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس (٤) .

٦ـ فلاح السائل : قال : روى الكلينيّ باسناده ، عن أبي‌بكر الحضرميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك ، و قل : « بحول‌الله وقوّته أقوم وأقعد» فانّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك (٥) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) السرائر ص ٤٧٥ .

(٣) « ص ٤٧٦ .

(٤) « ص ٤٧٢ .

(٥) فلاح‌السائل ص ١٣٤ ، وتراه في‌الكافي ج ٣ ص ٣٣٨، وقوله عليه‌السلام بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وانكان بظاهره يؤمىء الى‌القيام الى‌قراءة الصلاة والقعود للتشهد ←

٧- نوادرالراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدتين قال: لاإله إلاّالله (١) .

٨- العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن طلحة السلمي أنّه : سأل أباعبدالله عليه السلام لأي علّة توضع اليدان إلى الأرض في السجود قبل الركعتين ؟ قال : لأنّ اليدين بهما مفتاح الصلاة(٢).

٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا أردت القيام من السجود فلاتعجن بيديك ، يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ، ولكن ابسطهما بسطاً ، و اعتمد عليهما وانهض قائماً (٣) .

وعن علي عليه السلام أنّه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام : اللّهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد (٤) .

١٠- كتاب زيد النرسى : عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثمّ نهض للقيام ، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه ، وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه .

ومنه : قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك

← مثلا، لكن المراد منه القيام بالطاعات والقعود عن المعاصى، فان المراد بالحول هو حالة التدافع والتنافر، ويتعلق بترك الافعال المذمومة -مثلا- نفرة عنها وقعوداً منها ، و المراد بالقوة هو قوة الفعل وايجاد العمل والتسبب بالاسباب الكونية ، ويتعلق بالافعال المحمودة - مثلا - ميلا اليها وقياماً بها .

فاذا قعد عن المعاصى ، فقد قعد بحول الله ومشيئته ، واذا قام بالطاعات فقد قام بها بقوةالله ومشيئته ، ولاحول ولا قوةالا بالله العزيز، فى كلتا الحالتين ، وهذا معنى البراءة من القدرية و مقالتهم .

(١) نوادرالراوندى ص ٤١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠ و٢١ .

(٣-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

في الصلاة ، قبل أن تقوم ، فاجلس جلسة ثمّ بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك ، وابسط يديك بسطاً واتّك عليهما ثمّ قم ، فانّ ذلك وقار المؤمن الخاشع لربّه ، ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب في صلاتهم .

بيان : قال في النهاية : فيه اغفر للأقشاب هي جمع قشب يقال : رجل قشب خشب بالكسر إذاكان لا خير فيه .

فوائد جليلة :

اعلم أنّه يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الاول : الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين ، وقدمرّ أنّ استحبابه إجماعيّ عند الأصحاب .

الثاني : استحباب الابتداء برفع الركبتين قبل اليدين عند القيام و هو أيضاً إجماعيّ عندهم .

الثالث : كراهة العجن باليدين عند القيام ، قال في الذكرى: إذا قام و اعتمد على يديه بسطهما ولايعجن بهما ذكره الجعفيّ ورواه الشيخ والكليني (١) عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام .

الرابع : لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، ويسمّى بجلسة الاستراحة ، والمشهور استحبابه، و أوجبه المرتضى ـ رهـ وهوأحوط ، وإنكان الأولأقوى، وقال ابن الجنيد: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، [وجلس]ظ حتّى يماسّ ألياه الأرض أواليسرى وحدها يسيراً ثمّ يقوم ، جاز ذلك ، وقال عليّ بن بابويه: لابأس أن لا يقعد في النافلة ، كذا ذكر في الذكرى .

الخامس : استحباب الدّعاء عند القيام ، قال في الذكرى في سياق مستحبّات السجود : ومنها الدّعاء في جلسة الاستراحة بقوله «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد و أركع وأسجد » قاله في المعتبر، والّذي ذكره عليّ بن بابويه و ولده والجعفيّ وابن الجنيد و

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢، الكافي ج ٣ ص ٣٣٦ .

المفيد وسلاّر وأبو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ـ ره ـ أنّ هذا القول يقوله عند الأخذ في القيام ، وهو الأصحّ لرواية عبدالله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام إذا قمت من السجود قلت : اللّهمّ ربّي بحولك و قوّتك أقوم و أقعد وإن شئت قلت : و أركع وأسجد ، وفي رواية محمّد بن مسلم (٢) عنه عليه السلام إذا قام الرّجل من السجود قال : «بحول الله أقوم وأقعد» وعنه عليه السلام (٣) إذا تشهّدت ثمّ قمت فقل «بحول الله أقوم وأقعد »، وعن رفاعة (٤) عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام إذا نهض من الأولين قال: بحولك وقوّتك أقوم و أقعد انتهى و الظاهر التخيير بين تلك الأذكار ، والأفضل الاتيان بهما عند الأخذ في القيام .

السادس: كراهة الاقعاء ، واختلف كلام الأصحاب وكلام أهل اللغة في حكمه وتفسيره ، أمّا حكمه فذهب الأكثر إلى كراهته ، وادّعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، ونقله المحقّق في المعتبر عن معاوية بن عمّار ومحمّد بن مسلم من القدماء ، وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراهته ، وقال الصدوق : لابأس بالاقعاء بين السجدتين ، ولا بأس به بين الأولى والثانية ، وبين الثالثة والرابعة ، ولايجوز الاقعاء في التشهّدين وتبعه ابن إدريس إلاّ في التشهّد. وتركه أفضل وفي التشهّد آكد .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الروايات المشتملة على النهي عن الاقعاء مخصوصة بالجلوس بين السجدتين ، وكذا عبارات كثير من الأصحاب، وصرّح الشهيد ـ ره ـ بتعميم الحكم بالنسبة إلى جلسة الاستراحة أيضاً وظاهر كلامه كون ذلك مذهب الأكثر، ونسب العلاّمة في النهاية كراهة الاقعاء إلى الأكثر حالة الجلوس مطلقا، وصرّح الشهيد الثاني قدّس سره بعموم الحكم لجميع حالات الجلوس ولعلّه أقوى .

وأمّا تفسيره فقد قال الجوهريّ أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشاً رجليه، و ناصباً يديه ، وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة و هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا تفسير الفقهاء ، وأمّا أهل اللّغة فالاقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .
(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره .

وقال الجزريّ في النهاية : فيه أنّه نهى عن الاقعاء في الصلاة ، الاقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه وفخذيه ، و يضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين ، والقول الأوّل ، ومنه الحديث أنّه عليه السلام أكل مقعياً أراد أنّه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكّن .

و قال الفيروزآبادي : أقعى في جلوسه : تساند إلى ما وراءه ، والكلب جلس على استه .

وقال المطرزيّ في المغرب: الاقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان .

وقال المحقّق نوّر الله ضريحه في المعتبر: يستحبّ الجلوس بين السجدتين متوركاً وقال في المبسوط : الأفضل أن يجلس متوركاً ولو جلس مقعياً بين السجدتين وبعد الثانية جاز ، و قال الشافعيّ و أبو حنيفة وأحمد : يجلس مفترشاً لرواية أبي حميد الساعديّ وكيفيّة التورّك أن يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجليه جميعاً ويفضي بمقعدته إلى الأرض ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفيّة الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها إلى القبلة .

وقال علم الهدى : يجلس مماسّاً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه معاً القبلة ، وما ذكره الشيخ أولى .

ثمّ قال ـ ره ـ : يكره الاقعاء بين السجدتين قاله في الجمل ، و به قال معاوية بن عمّار منّا ومحمّد بن مسلم والشافعيّ و أبو حنيفة و أحمد ، وقال الشيخ بالجواز ، و إن كان التورك أفضل ، وبه قال علم الهدى ، لنا ماروه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله

صلّى الله عليه وآله : ولا تقع بين السجدتين ، وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رفعت رأسك من السجود فلاتقع كما يقعي الكلب ، و من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير(١) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتقع بين السجدتين ، والدليل على أنّ النهي ليس للتحريم مارواه(٢) عبيدالله الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين ، والاقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وقال بعض أهل اللّغة: هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والمعتمد الأوّل لأنّه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره .

و قال العلاّمة ـ ره ـ في المنتهى : مثل هذا الكلام من أوّله إلى آخره وقال : الاقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه ، و قال بعض أهل اللّغة : هوأن يجلس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب ، والأوّل أولى لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه .

وقال الشهيد رفع الله مقامه عند ذكر مستحبات السجود: ومنها التورّك بين السجدتين بأن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجليه جميعاً من تحته ، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ، ويفضي بمقعدته إلى الأرض كما في خبر حمّاد (٣) ، وروى ابن مسعود التورّك عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

ولا يستحبّ عندنا الافتراش ، وهو أن يثنّي رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، ليكون أطرافها إلى القبلة ، ويظهر من خبر(٤) زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته حيث قال : وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض إنما قعد بعضك على بعض. وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين : يضع أليتيه على بطن قدميه ، ولا يقعد على مقدّم رجليه وأصابعهما ، ولا يقعي إقعاء الكلب .

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) راجع ج ٨٤ ص ١٨٥ مشروحاً .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ في حديث .

ثمّ قال ـرهـ بعد ذكر جلسة الاستراحة : ويكره الاقعاء فيها و في الجلوس بين السجدتين على الأشهر .

ثمّ قال بعد نقل كلام المحقّق وغيره: وصورة الاقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه ، قاله في المعتبر ، و نقل عن بعض أهل اللّغة أنّه الجلوس على أليتيه ناصباً فخذيه إقعاء الكلب ، والمعتمد الأوّل ، و مثله قال الشهيد الثاني ـرهـ في شرح النفليّة ، وشرح الارشاد وغيرهما ، والسيّد في المدارك ، ولا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فانّهم لم يذكروا إلاّ مثل مانقلنا .

وقال البغويّ من علماء العامّة في شرح السنّة بعد ماروى باسناده عن الحارث عن عليّ عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي اُحبّ لك ما اُحبّ لنفسي و أكره لك ماأكره لنفسي ، لاتقرأ وأنت راكع ، ولا أنت ساجد ، ولا تصلّ و أنت عاقص شعرك ، فانّه كفل الشيطان ، ولاتقع بين السجدتين :

على كراهية الاقعاء بين السجدتين أكثرأهل العلم ، وقدصحّ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن عقبة الشيطان والاقعاء قال أبوعبيد : هو جلوس الانسان على أليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه على الأرض من إقعاء الكلب والسبع ، وليس هذا معنى الحديث من الاقعاء ، وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الاقعاء واحد ، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه مستوفزاً غير مطمئنّ إلى الأرض.

وذهب بعض أهل العلم إلى الاقعاء بين السجدتين ، قال طاوس : قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال: هي السنّة ، قال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبدالله ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، قال أبوسليمان الخطابيّ وقد روى عن ابن عمر أنّه قال لبنيه: لاتقتدوا بي في الاقعاء فانّي إنّما فعلت هذا حين كبرت، وروى عن ابن عمر أنّه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلايفارقان الأرض حتّى يعيد السجود ، و هكذا يفعل من أقعى، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنّه قال الخطّابيّ ويشبه أن يكون حديث الاقعاء منسوخاً ، والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله عن أبي حميد و وائل بن حجر أنّه قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى ، وقد رويت

الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرّهه النخعيّ ومالك والشافعيّ وأحمد و إسحاق وأصحاب الرأي وعامّة أهل العلم انتهى .

وقال الرافعي في شرح الوجيز في الجلوس بين السجدتين : والمشهور أنّه يجلس مفترشا وكذلك رواه أبوحميد الساعديّ ، وفي قول يضجع قدميه ويجلس على صدورهما وعن مالك أنّ المصلّي يتورّك في جميع جلسات الصلاة ، وقال في وصف التشهّد و يجزي القعود على أيّ هيئة اتّفق ، لكن السنّة في القعود حال الصلاة الافتراش و في القعود في آخرها التورك كذلك روي عن أبي حميد في صلاة رسول الله ﷺ، وقال أبوحنيفة : السنّة فيهما الافتراش، وقال مالك: السنّة فيهما التورّك، وقال أحمد: إن كانت الصلاة ذات تشهّدين تورّك في الأخير ، وإن كانت ذات تشهّد واحد افترش فيه .

والافتراش أن يضجع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها و ينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجّهة إلى القبلة والتورّك أن يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ، ويمكّن وركه من الأرض ، و خصّ الافتراش بالتشهّد الأوّل لأنّ المصلّي مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه ، و هو من الافتراش أهون ، والتورّك هيئة السكون و الاستقرار فخصّ بآخر الصلاة انتهى .

و قال بعض شرّاح صحيح مسلم في خبر رواه عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، قال : قولها « وكان يفرش رجله اليسرى»: معناه يجلس مفترشاً وفيه حجّة لأبي حنيفة ومن وافقه أنّ الجلوس في الصّلاة يكون مفترشا ، سواء فيه جميع الجلسات ، و عند مالك متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض ، وقال الشافعي : السنّة أن يجلس كلّ الجلسات مفترشاً إلاّ الجلسة الّتي يعقبها السلام ، والجلسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كلّ ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهّد الأوّل ، والجلسة للتشهّد الأخير ، فالجميع يسنّ مفترشاً إلاّ الأخيرة .

قولها «عقبةالشيطان» بضم العين ، وفي رواية اُخرى «عقب الشّيطان» بفتح العين وكسر القاف، وفسّره أبوعبيد وغيره بالاقعاء المنهيّ عنه ، وهو أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع ، و هو مكروه باتّفاق العلماء بهذا التفسير ، وأمّا الاقعاء الّذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن‌عباس أنّه سنّة فهوغيرهذا كما سنفسّره .

ثمّ قال في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنّه سنّة : اعلم أنّ الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنّه سنّة، وفي‌حديث‌آخر النهي عنه رواه الترمذيّ وغيره من رواية عليّ عليه السلام وابن‌ماجة من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي‌هريرة والبيهقيّ من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلّها ضعيفة .

وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث والصواب‌الّذي لامعدل عنه أنّ الاقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض‌كاقعاء الكلب ، هكذا فسّره أبوعبيدة معمر بن المثنّى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلاّم ، وآخرون من أهل اللّغة ، وهذا النوع هو المكروه الّذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني أن يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس أنّه سنّة ، وقد نصّ الشافعيّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، و حمل حديث ابن عبّاس عليه جماعات من المحقّقين منهم البيهقيّ والقاضي عياض وآخرون .

قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنّهم كانوا يفعلونه ، قال: وكذا جاء مفسّراً عن‌ابن‌عباس «من‌السنّة أن تمسّ‌عقبيك أليبك» فهذا هوالصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أنّ الشافعيّ نصّ على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نصّ آخر وهو الأشهر أنّ السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنّهما سنّتان ، وأيّهما أفضل ؟ فيه قولان انتهى .

أقول : بعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك أنّ الاقعاء يطلق على معان : الأوّل الجلوس على الأليين و نصب الساقين ، و هو الأشهر بين اللغويين ،

الثاني الجلوس على العقبين مطلقاكما هوالظاهرمن كلام أكثر العامّة ، الثالث مااتّفق عليه كلام أصحابنا من وضع صدور القدمين على الأرض ووضع الأليين على القدمين ولعلّ مراد أكثرالعامّة أيضاً هذا المعنى ، لأنّ الجلوس على العقبين حقيقة لايتحقّق إلاّ بهذا الوجه ، فانّه إذا جعل ظهرقدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين لاعلى العقبين .

ويؤيّده قول الجزري عند تفسير إقعائه صلّى الله عليه وآله عند الأكل أنّه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غيرمتمكّن ، فانّ المستعجل هكذا يجلس، و أمّا الجالس على بطون القدمين فهو متمكّن مستقرّ وقال الجوهري : استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غيرمطمئن ، ومثله ما ذكره البغوي في تفسيرالاقعاء .

و أيضاً اعتذار ابن عمر بالضعف والكبر يدلّ على ذلك ، فانّ الضعف يقتضي عدم تغييرالقدمين عمّا كانتا عليه في حالة السجود ، ولايتمكّن من الجلوس ثمّ يعود إلى السجود ، ولذا قال الخطّابي: معناه أنّه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلاتفارقان الأرض حتّى يعيد السجود ، و هكذا يفعل من أقعى؛ وما هوالمشاهد من العوامّ من الفريقين، حيث يجلسون هكذا بين السجدتين لسهولته عليهم، شاهد بذلك.

وأمّا التشبيه باقعاء الكلب فلايلزم أن يكون كاملاً من كلّ جهة بل يكفي أنّه يشبهه في الانحناء عند الجلوس والاعتماد على الرجلين واليدين ، لاسيّما إذا لم يرفع يديه من الأرض ، و أمّا الجلوس على القدمين بدون ذلك فهو أبعد من مشابهة إقعاء الكلب كما لايخفى .

فاذا تمهّد هذا فاعلم أنّ المعنى الأوّل خلاف ما هو المستحبّ من التورّك، و أمّا إثبات كراهته فهو مشكل لأنّه لايدلّ على كراهته ظاهراً إلاّ أخبار الاقعاء ، و هي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب ، و يؤيّده ماورد في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ولاتقع على قدميك. إذ الظاهر من الاقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما ، وإن لم تكن ظاهرة في معنى آخر فمجرّد الاحتمال لا يكفي للاستدلال .

فان قلت: الاشتهار بين اللغويين يؤيّده ، قلنا الشهرة بين علماء الفريقين في

خلافه يعارضه، والأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويّين، واحتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنّه خلاف ما هو السنّة في هذا الجلوس ، والفرق بين ترك السنّة وارتكاب المكروه ضعيف ، بل قيل باستلزامه له .

و أمّا المعنى الثالث فقد عرفت أنّ المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضاً كراهته، وكفى بذلك مرجّحا وقد ورد في اللّغة بهذا المعنى، وقد عرفت ما يؤيّده وتجويز ابن عمر وأضرابه ذلك وعملهم به يؤيّد أنّ النهي إنما ورد في ذلك للردّ عليهم وأمّا ماورد في صحيحة الحلبي من عدم البأس فلاينافي الكراهة بل قيل إنّه يؤيّدها .

وأمّا الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الّذي نسمّيها المعنى الثاني ، فهو خلاف المستحبّ أيضاً، ولم أرمن أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنّه قال باستحبابه كمامرّ ، وقد اتّفقت كلمة أصحابنا في تفسير الاقعاء المكروه بما عرفت ، فاثبات كراهته ممّا يوهمه إطلاق كلام بعض اللّغويّين و المخالفين مشكل .

فان قيل: مامرّ من قول أبي‌جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة «ولاتقع على قدميك» وقوله عليه السلام في صحيحته الاُخرى « إيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولاتكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهّد والدّعاء» يدلاّن على شمول النهي لهذا الفرد أيضاً .

قلنا: أمّا الخبر الأوّل فقد ورد النهي فيه عن الاقعاء على القدمين لامطلق القعود عليهما فيتوقّف الاستدلال به على أنّ الاقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله وقد عرفت مافيه ، نعم بظاهره ينفي المعنى الأوّل من الاقعاء كما أومأنا إليه ، وأمّا الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشهّد لا بين السجدتين ، ولوارتكبنا التكلّف في ذلك بأنّ العلّة الّتي ذكرها في التشهّد تحصل في غيره ، فيتعدّى الحكم إليه كما قيل، فمع أنّه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلّة إذ الدّعاء والذكر في التشهّد أكثر منهما بين السجدتين، لانسلّم أنّه يدلّ على هذا المعنى، إذ يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعاً فخذيه و

ركبتيه إلى قريب ذقنه ، كما يتجافى المسبوق .

بل الخبر الأوّل أيضاً يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للاقعاء والفرق بينه وبين المعنى الأوّل من المعاني الثلاثة بالصاق الأليتين بالأرض وعدمه ، وربّما احتمل كلام ابن الجنيد أيضاً ذلك ، حيث قال « ولا يقعد على مقدّم رجليه و أصابعهما » هذا المعنى أيضاً ، والتعليل الوارد في الخبر أيضاً شديد الانطباق على هذا الوجه ، ولوسلّم عدم إرادة هذا المعنى ، فالتعليل الوارد في الخبر بالاقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق .

وبالجملة الأظهر حمل الاقعاء المنهيّ عنه على ماهو المشهور بين الأصحاب ولكن الأحوط والأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة الّتي ذكرنا أنّها من محتملات الأخبار ، بل يحتمل أن يكون المراد النهي عن جميعها إن جوّزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيّين ، أو المعنى الحقيقيّ والمجازيّ معاً ، والله تعالى يعلم وحججه صلوات الله عليهم حقايق أحكامه تعالى .



٣٢
﴿باب﴾
«القنوت و آدابه وأحكامه»

الايات : البقرة : وقوموا لله قانتين (١) .

آل‌عمران : يا مريم اقنتي لربّك (٢) .

تفسير : القنوت يطلق في‌اللّغة على‌خمسة معان : الدّعاء ، والطاعة ، والسكون والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام ، ذكره في القاموس ، و ذكر ابن‌الأثير معاني اُخرى كالخشوع ، والصلاة ، والعبادة ، و القيام ، وطول القيام ، و قال الجوهريّ : القنوت‌الطاعة ، هذا هوالأصل ، ومنه قوله تعالى: «القانتين والقانتات » (٣) ثمّ سمّي القيام في الصلاة قنوتاً ، وقريب منه‌كلام ابن‌فارس ، وهو في اصطلاح الفقهاء الدّعاء في أثناء الصلاة في محلّ معيّن سواء كان معه رفع اليدين أم‌لا ، وربّما يطلق على الدّعاء مع رفع اليد .

ثمّ إنّ المشهور بين‌الأصحاب استحبابه ، وقال الصدوق في الفقيه : سنّة واجبة من تركه عمداً أعاد، ونقل عن‌ظاهر ابن‌أبي‌عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهريّة والأوّل لعلّه أقوى .

واستدلّ بالآية الاُولى على مذهب الصدوق ويرد عليه أنّ القنوت جاء في‌اللّغة

---

(١) البقرة : ٢٣٨ ، وقدمر فى ج ٨٢ ص ٢٧٨ ما يتعلق بالمقام ، ونزيد هنا أن الاية من المتشابهات بأم الكتاب ، فأول رسول الله صلى الله عليه وآله قيامها وقنوتها الى الصلاة فتكون سنة فى فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة وكل ضلالة فى النار على حد سائر السنن التى تبطل الصلاة بتعمد تركها رغبة عنها ، كما قال به الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) آل‌عمران : ٤٣ .

(٣) الاحزاب . ٣٥ .

لمعان ، فيجوز أن يكون المراد به في الآية الطاعة أو غيرها من المعاني المتقدّمة ، فلا يختصّ بالدّعاء ، ولوسلّم أنّ المراد به الدّعاء فيمكن أن يراد به الدّعاء الّذي يتحقّق في ضمن القراءة ، لأنّ الفاتحة مشتملة على الدّعاء ، فلادلالة في الآية على الدّعاء المخصوص ، على أنّ الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم كما مرّ في الخبر أيضاً ، فيحتاج إلى التمسّك بعدم القائل بالفصل و في إثباته عسر .

والمفسّرون أيضاً اختلفوا في تفسيره قال في مجمع البيان (١) : قال ابن عبّاس : معناه داعين ، و القنوت هو الدّعاء في الصلاة حال القيام ، وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام و قيل طائعين ، و قيل خاشعين ، و قيل ساكنين ، وقال في الكشّاف « قوموا لله قانتين » ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن تذكر الله قائماً و عن عكرمة كانوا يتكلّمون في الصّلاة فنهوا وقال مجاهد هوالركود وكفّ الأيدي والبصر ، وروي أنّه إذا قام أحدهم إلى الصّلاة هاب الرحمن أن يمدّ بصره أو يلتفت أو يقلّب الحصا أو يحدّث نفسه بشيء من اُمور الدّنيا .

وكذا الكلام في الآية الثانية و تزيد على الاُولى بأنّها متعلّقة بالاُمم السالفة ، قال الطبرسيّ ـ ره ـ (٢) «اقنتي لربّك» أي اعبديه وأخلصي له العبادة ، عن ابن جبير وقيل : معناه أديمي الطاعة له ، وقيل أطيلي القيام في الصلاة .

١ ـ العيون و العلل : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان في العلل الّتي رواها عن الرضا عليه السلام : فان قال : فلم جعل الدّعاء في الركعة الاُولى قبل القراءة ، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنّه أحبّ أن يفتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ، و يختمه بمثل ذلك ، ويكون في القيام عند القنوت بعض الطول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة (٣) .

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٦ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٧ .

٢ـالعيون : بالاسناد المتقدّم عن الفضل فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرايع الدّين قال عليه السلام : والقنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (١) .

٣ ـ الخصال: عن ستّة من مشايخه رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : القنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وقال فرائض الصلاة سبع : الوقت، والطهور، والتوجّه ، والقبلة، والركوع والسجود، والدّعاء(٢).

بيان: قد عرفت أنّه لا يمكن الاستدلال بالسنّة على الاستحباب (٣) ولا بالوجوب على المعنى المصطلح ، لشيوع استعمال الأوّل فيما ظهر من السنّة ، واجباً كان أم ندبا، والثاني في السنن الأكيدة في الأخبار ، وقد يستدلّ بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدّعاء على القنوت ، وقد عرفت احتمال كون المراد به قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدعاء ، ولذا تسمّى سورة الدّعاء أيضاً، مع أنّه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنّة المؤكّدة لوجود المعارض ، والأحوط عدم الترك .

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على كون القنوت قبل الركوع كما هو المشهور بين الأصحاب وحكى العلاّمة في المنتهى اتّفاق الأصحاب عليه ، و يظهر من المحقّق في المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الرّكوع و بعده ، و إن كان الأوّل أظهر لما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع و إن شئت بعده (٤) و في سند الرّواية

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) الا بعد ملاحظة ما صح عن طرق الفريقين أنه (ص) قال : السنة سنتان : سنة فى فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة ـ وكل ضلالة فى النار ـ و سنة فى غير فريضة الاخذ بها فضيلة و تركها الى غير خطيئة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٦٠.

ضعف ، و المشهور أقوى و أحوط ، و الظاهر أنّ قنوت الوتر أيضاً قبل الركوع ، و يستحبّ الدّعاء أيضاً بعده فيها لرواية وردت فيه و سمّاه في المعتبر قنوتاً ، والعلاّمة في المنتهى جوّز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده و فيه نظر والأولى إمّا الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع ، و سيأتي حكم قنوت الجمعة .

٤ ـ تحف العقول : عن الرّضا عليه السلام :فيما كتب للمأمون قال : كلّ القنوت قبل الركوع و بعد القراءة (١) .

٥ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي القنوت حتّى ركع ما حاله ؟ قال عليه السلام : تمّت صلاته ولا شيء عليه (٢).

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله ، و قال في المنتهى : لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله ، و أمّا أنّه هل هو أداء أوقضاء ؟ ففيه تردّد ، ثمّ قرّب كونه قضاء .

و الظاهر أنّه لا حاجة إلى نيّة الأداء و القضاء ، و هذا الخبر إنّما يدلّ على عدم وجوب القضاء ، و لعلّه لم يقل به أحد ، و لا ينافي استحبابه مع ورود الأخبار الكثيرة به ، ولو لم يذكره بعد الركوع أيضاً استحبّ قضاؤه بعد الصّلاة ، كما ذكره الأكثر ، و دلّت عليه الرّواية ، و احتمال الأداء هنا ضعيف جدّاً .

٦ ـ الاحتجاج : كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره ، للحديث الّذي روي (٣) أنّ الله

---

(١) تحف العقول ص ٤٤٠ ط الاسلامية وفيه : القنوت فى أربع صلوات : فى الغداة و المغرب و العتمة و يوم الجمعة وصلاة الظهر .

(٢) المسائل ـ البحار ج١٠ ص ٢٨٠ .

(٣) روى عن أبيعبدالله (ع) قال : ما أبرزعبديده الىالله العزيز الجبار الااستحيى الله عزوجل أن يردها صفراً حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء ، فاذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه، تراه فى الفقيه ج ١ ص١٠٧ ، اصول الكافى ج٢ ص ٤٧١ ، و الحديث بظاهره منصرف فى الدعاء غيرالقنوت .

عزّ وجلّ أجلّ من أن يردّ يدي عبده صفراً بل يملؤها من رحمته. أم لا يجوز، فانّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة (١).

فأجاب عليه السلام : ردّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه غير جائز في الفرائض و الّذي عليه العمل فيه إذا رجّع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدّعاء أن يردّ بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل و يكبّر و يركع ، و الخبر صحيح ، و هو في نوافل النّهار و اللّيل دون الفرائض ، و العمل به فيها أفضل (٢) .

ايضاح : هذا التفصيل لم أره في كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده ، وقال بعضهم باستحبابه مطلقاً ، قال في المنتهى : هل يستحبّ أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدّعاء ؟ قيل: نعم ، ولم يبثت ، و قال في الذكرى : ويمسح وجهه بيديه و يمرّهما على لحيته و صدره ، قاله الجعفي ، و هو مذهب بعض العامّة انتهى ، و الأحوط تركه في المكتوبة للرّواية من غير معارض .

٧ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذرّ ـ رحمه الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :أطولكم قنوتاً في دار الدّنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف (٣) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان مثله (٤) .

٨ـ الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن

---

(١) قد عرفت الوجه في ذلك في ج ٨٤ ص ٣٢٦ ، راجعه .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٢ . و في مطبوعة الكمباني نقل الحديث من قرب الاسناد و هو سهو .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٠٤ .

(٤) ثواب الاعمال : ٣١ .

ليس فيها دعاء موقّت: الصّلاة على الجنازة ، والقنوت ، والمستجار ، والصفا ، و المروة و الوقوف بعرفات ، وركعتي الطواف (١) .

الهداية : مرسلاً مثله (٢).

٩ ـ معاني الاخبار و الخصال : في خبر أبي ذرّ ـ رحمه الله ـ أنّه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله أيّ الصّلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت (٣) .

١٠ ـ العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن القنوت في الفجر والوتر قال :قبل الرّكوع(٤) .

أقول : قد مضى في خبررجاء بن أبي الضحّاك القنوت في الصّلوات وقنوت الوتر و قال : كان قنوت الرّضا عليه السلام في جميع صلواته « ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم» (٥) .

١١ ـ مجالس ابن الشيخ : عن ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن القاسم ابن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزوينيّ ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن جابر عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة ، عن عمرو أبي بكر وعليّ وعبدالله بن العبّاس قال كلّهم قنت في الفجر و عثمان أيضاً قنت في الفجر (٦) .

و منه : بالاسناد ، عن عبّاد ، عن عمّه ، عن أبي المجالد ، عن زيد بن وهب عن أبي المنذر الجهنيّ ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تنسينّ الاستغفار في صلاتك فانّها

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الهداية : ٤٠ .

(٣) معانى الاخبار : ٣٣٢ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٣ فى حديث .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ .

(٥) راجع عيون الاخبار ج٢ ص١٨٢.

(٦) أمالى الطوسى ج١ ص ٣٥٧ .

ممحاة للخطايا باذن الله (١) .

١٢ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك برفع يديك إلى ربّك وكثرة تقلّبهما (٢).

و منه : عن أبيه ، عن أبي إسماعيل قال : سأل رجل شريكاً و نحن حضور ، فقال : ما تقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه ، و وراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه ؟ قال يأتي المسجد الّذي يقنت فيه ، فقال : ما تقول في رجل يرى القنوت فسهى ولم يقنت ؟ قال : يسجد سجدتي السهو ، فقال : ما تقول في رجل لم ير القنوت فيها ، فقنت ، فضحك وقال : هذا رجل سهى فأصاب (٣) .

١٣ ـ فقه الرضا : عليه السلام قال عليه السلام : اقنت في أربع صلوات: الفجر ، و المغرب ، و العتمة ، وصلاة الجمعة ، و القنوت كلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات (٤) .

و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً ، فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت: أجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم (٥) .

١٤ ـ العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « قوموا لله قانتين» قال: مطيعين راغبين (٦).

و منه : عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «قوموا لله قانتين» قال : إقبال الرّجل على صلاته ، ومحافظته على وقتها (٧) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٦ .

(٢) المحاسن : ١٧ .

(٣) المحاسن: ٣٢٤ .

(٤) فقه الرضا : ٨ س ٣٣ .

(٥) فقه الرضا : ١١ س ١٩ .

(٦ـ٧) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

و في رواية سماعة « قوموا لله قانتين » قال : هو الدّعاء (١) .

١٥ - السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت كلّها جهار(٢) .

بيان : قال في الذكرى : يستحبّ الجهر في القنوت في الجهريّة و الاخفاتيّة للرّواية الصحيحة (٣) و قال الجعفيّ و المرتضى ـ رحمهما الله ـ أنّه تابع للصّلاة في الجهر و الاخفات لعموم : « صلاة النهار عجماء و صلاة اللّيل جهر » قلنا الخاصّ مقدّم و قال ابن الجنيد : يستحبّ أن يجهر به الامام ليؤمّن من خلفه على دعائه، فان أراد لفظ آمين فسيأتي أنّه مبطل ، و إن أراد الدّعاء بالاستجابة فلا بأس ، وهل يسرّ به المأموم ؟ الأقرب نعم ، لعموم قول الصادق عليه السلام (٤) ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول انتهى .

أقول : بين الخبرين عموم من وجه فليس أحدهما أولى بالتخصيص من الآخر إلّا أن يقال : أخبار عدم إسماع المأموم أكثر ، والله يعلم .

١٦ - السرائر : نقلاً من نوادر محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبدالله بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ حالنا قد تغيّرت ، قال : فادع في صلاتك الفريضة ، قلت : أيجوز في الفريضة فاُسمّي حاجتي للدين و الدّنيا ؟ قال : نعم ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم وعشائرهم ، وفعله عليّ عليه السلام من بعده (٥) .

١٧ - رجال الكشي : عن محمّد بن الحسن البراثي ، عن أبي عليّ الفارسيّ عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكريّ عليه السلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧٢ .

(٣) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) السرائر : ٤٧٦ .

المطورة فأقنت عليهم في الصلاة : قال : نعم ،اقنت عليهم في صلاتك (١) .

و منه : عن حمدويه ، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم مثله (٢) .

ايضاح : قال في الذكرى : يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم ، و الدعاء على الكفرة و المنافقين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما روي أنه قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، و سلمة بن هشام ، و عياش ابن ربيعة ، و المستضعفين من المؤمنين ، و اشدد وطأتك على مضر ورعل و ذكوان ، وقنت أميرالمؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى و عمرو بن العاص ومعاوية و أبي الأعور و أشياعهم ، قاله ابن أبي عقيل انتهى .

و الممطورة هم الواقفية لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضررهم على الشيعة وافتتانهم بهم ، كانوا كالكلاب التي أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس ، فلا محالة يتنجس الناس بها ، فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالامامية و افتتانهم بهم .

١٩ ـ جامع البزنطي : نقلاً من خط بعض الأفاضل ، عن جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقول في القنوت : اللهم اغفرلي و ارحمني و عافني إنك على كل شيء قدير .

٢٠ ـ مجمع البيان : في تفسير قوله تعالى : « وتبتل إليه تبتيلا » روي عن محمد بن مسلم و زرارة وحمران ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة (٣) .

و في رواية أبي بصير قال : هو رفع يديك إلى الله وتضرعك إليه (٤) .

١٤ ـ الهداية : المواطن التي ليس فيها دعاء موقت : الصلاة على الجنازة ، و القنوت ، و المستجار ، و الصفا ، و المروة ، و الوقوف بعرفات ، و ركعتي

---

(١) رجال الكشي ص ٣٩١ .

(٢) رجال الكشي ص ٣٩٢ .

(٣و٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٩ ، و الاية في المزمل : ٨ .



الدّعاء باصبع واحدة تشير بها ، والتضرّع تشير بأصبعيك وتحرّكهما ، والابتهال رفع اليدين و تمدّهما ، وذلك عند الدّمعة ثمّ ادع .

و في رواية اُخرى (۱) عنه عليه السلام قال : ذكر الرغبة : و أبرز باطن راحتيه إلى السماء ، و هكذا الرهبة : و جعل ظهر كفّيه إلى السماء ، وهكذا التضرّع : و حرّك أصابعه يميناً و شمالاً ، و هكذا التبتّل : و يرفع أصابعه مرّة و يضعها مرّة و هكذا الابتهال: ومدّ يديه تلقاء وجهه إلى القبلة ، و لايبتهل حتّى تجري الدّمعة .

و بسند صحيح (۲) عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مرّ بي رجل و أنا أدعو في صلاتي بيساري ، فقال : يا أبا عبدالله بيمينك، فقلت: يا عبدالله إنّ لله تبارك و تعالى حقّاً على هذه كحقّه على هذه .

و قال : الرغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما ، و الرهبة تبسط يديك و تظهر ظهرهما ، و التضرّع تحرّك السّبابة اليسرى ترفعها إلى السماء رسلاً و تضعها ، و الابتهال تبسط يدك و ذراعك إلى السماء ، والابتهال حين ترى أسباب البكاء .

و في رواية اُخرى (۳) عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : سألته عن الدّعاء و رفع اليدين فقال : على أربعة أوجه ، أمّا التعوّذ فتستقبل القبلة بباطن كفّيك ، و أمّا الدعاء في الرّزق فتبسط كفّيك و تفضي بباطنهما إلى السّماء ، و أمّا التبتّل فايماؤك بأصبعك السّبابة ، وأمّا الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ، ودعاء التضرّع أن تحرّك أصبعك السّبابة ممّا يلي وجهك و هو دعاء الخيفة .

و أقول : سيأتي ساير الأخبار في ذلك مع أسرار تلك الاشارات في كتاب الدّعاء (۴) و الظاهر جواز إعمالها في قنوت الصّلاة كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

۲۳ ـ الذكرى : قال : روى عليّ بن إسماعيل الميثميّ في كتابه باسناده إلى الصّادق عليه السلام صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الاخلاص ، واقنت في الثانية بقدر

(۱و۲) الكافي ج ۲ ص ۴۸۰ .

(۳) الكافي ج ۲ ص ۴۸۱ .

(۴) راجع ج۹۳ ص ۳۰۴ ـ ۳۲۳ من هذه الطبعة .

ما قمت في الركعة الأُولى (١) .

و منه : ورد عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أفضل الصّلاة ماطال قنوتها (٢) .

٢٣ ـ فلاح السائل : قال : يقول في قنوته : لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّموات السّبع ، و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ما تحتهنّ ، و ربّ العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، و الحمدلله ربّ العالمين (٣) .

٢٤ ـ المقنعة : إذا فرغ من قراءة السّورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثمّ قلبهما ، فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض ، و قنت فقال : « لاإله إلاّ الله الحليم الكريم » و ساق مثله إلاّ أنّه أسقط الرّب قبل الأرضين و ماتحتهنّ وزاد « اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و عافني و اعفءنّي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقني برحمتك عذاب النّار » ويدعو بما أحبّ (٤) .

المهذب : لابن البرّاج مثله إلاّ أنّ فيه « و عافني و اغفر لي و اعف » .

بيان : وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في كتاب الجنائز (٥) و في رواية أبي بصير في قنوت الجمعة (٦) لا إله إلاّ الله ربّ السّموات » مكان «سبحان الله » و كذا في المصباح (٧) أيضاً و ليس في الرواية و في بعض نسخ المصباح « و ما تحتهن » و في بعض نسخه «وهو ربّ العرش » وليس في الرواية ولا في المصباح « وسلام على المرسلين » و الأحوط تركه ، و قد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث (٨) كما سيأتي في باب صلاة الجمعة إنشاء الله .

(١-٢) الذكرى : ١٥٨ .

(٣) فلاح السائل : ١٣٤ .

(٤) المقنعة : ١٦.

(٥) راجع ج ٨١ ص ٢٣٠ باب آداب الاحتضار .

(٦) التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

(٧-٨) مصباح المتهجد ص ٢٥١ .

و قال في الذكرى : و يجوز أن يقول فيها هنا « و سلام على المرسلين » ذكر ذلك جماعة من الأصحاب منهم المفيد و ابن البرّاج و ابن زهرة ، و سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوّزه لأنّه بلفظ القرآن ، و لورود النقل انتهى .

أقول : قد عرفت خلوّ ما وصل إلينا من النصوص عنه ، ثمّ إنّ الأصحاب ذكروا أنّ أفضل القنوت كلمات الفرج . ولم أره مرويّاً إلاّ في قنوت الجمعة وقنوت الوتر ، ونسبه بعضهم إلى الرّواية .

قال في الذكرى : أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن إدريس : و روي أنّها أفضله ، و قد ذكره الأصحاب ، و في المبسوط و المصباح هي أفضل ، و روى سعد بن أبي خلف (١) عن الصّادق عليه السلام قال : يجزيك في القنوت « اللّهمّ اغفرلنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا في الدنيا و الآخرة إنّك على كلّ شيء قدير » و في النهاية أدناه «ربّ اغفر و ارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك الأعزّ الأكرم » و عن أبي بصير (٢) قال: سألته عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات ، و قال ابن أبي عقيل و الجعفيّ و الشيخ :أقلّه ثلاث تسبيحات .

و اختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام في القنوت اللّهمّ إليك شخصت الأبصار ، و نقلت الأقدام ، ورفعت الأيدي ، و مدّت الأعناق ، وأنت دعيت بالألسن ، و إليك سرّهم و نجواهم في الأعمال ، ربّنا افتح بيننا و بين قومنا بالحقّ و أنت خير الفاتحين ، اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا و قلّة عددنا ، وكثرة عدوّنا ، وتظاهر الأعداء علينا، ووقوع الفتن بنا ، ففرّج ذلك اللّهمّ بعدل تظهره ، و إمام حقّ تعرّفه إله الحقّ آمين ربّ العالمين .

قال :و بلغني أنّ الصّادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج ، قال ابن الجنيد : و أدناه ربّ اغفر وارحم و تجاوز عمّا تعلم ، قال : والّذي استحبّ فيه مـا يكون فيه حمدالله و ثناء عليه و الصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) التهذيب ح ١ ص ٢٢٥ .

و الأئمّة صلوات الله عليهم ، و أن يتخيّر لنفسه من الدّعاء و للمسلمين ما هو مباح له انتهى .

و أقول : ليس آمين في هذا الدعاء في ساير الرّوايات كما سيأتي ،والأحوط تركه لما عرفت ، ثمّ اعلم أنّه منع سعد بن عبدالله من الدعاء في القنوت بالفارسيّة ، و جوّزه الصّفار ، و اختاره ابن بابويه ، و الشيخ في النهاية و غيرهما ، والأحوط عدم الاتيان به بغير العربيّة ،و إنكان الجواز لايخلو من قوّة .

٢٥ـ العيون : تميم بن عبدالله القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن رجاء بن أبي الضحّاك فيما ذكر من عمل الرّضا عليه السلام في طريق خراسان قال :كان عليه السلام إذا زالت الشمسقام فصلّى ستّ ركعات ويسلّم في كلّ ركعتين و يقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءةإلى أن قال : ثمّ يقيم و يصلّي الظهر إلى أن قال : ثمّ سجد سجدة الشكر فاذا رفع رأسه قام فصلّى ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمدوقل هو الله أحد ، ويسلّم في كلّ ركعتين و يقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة ، ثمّ يؤذّن ثمّ يصلّي ركعتين و يقنت في الثانية إلى قوله ، فاذا غابت الشمس توضّأ و صلّى المغرب ثلاثاً بأذان و إقامة ، و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة ، إلى قوله فيصلّي أربع ركعات بتسليمتين يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة ، إلى قوله ثمّ قام إلى صلاة اللّيل فيصلّي ثمان ركعات يقنت فيكلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع ثمّ يقوم فيصلّيركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة ، فاذا سلّم قاموصلّى ركعة الوتر و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة إلىقوله : وكان قنوتهفي جميع صلواته :ربّاغفر و ارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّكأنت الأعزّ الأكرم (١) .

توفيق : هذا الخبر صريحفي استحباب القنوت في صلاة الشفع، و قد شملهاعموم الأخبار الصحيحة الصّريحة الواردة بأنّ القنوت في كلّ صلاة في الثانية قبل الركوع

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص١٨١ .

و روى الشيخ في الصّحيح (١) عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء و الغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة.
و لهذا الخبر مال بعض المتأخّرين في العصر السّابق إلى سقوط القنوت في الشفع ، مع أنّه لادلالة فيه إلاّ بالمفهوم ، و المنطوق مقدّم ، ولم يستثنها أحد من قدماء الأصحاب .

فيمكن حمل الخبر على أنّ القنوت المؤكّد الّذي يستحبّ إطالته إنّما هو في الثالثة ، و يمكن حمله على التقيّة أيضاً ، لأنّ أكثر المخالفين يعدّون الشفع والوتر صلاة واحدة ويقنتون في الثالثة.

٢٦ ـ دعائم الاسلام : روّينا عن أهل البيت عليهم السلام في الدّعاء في قنوت الفجر وجوهاً كثيرة منها « اللّهمّ عذّب الكافرين بك ، و المنافقين و الجاحدين لأوليائك الأئمّة من أهل بيت نبيّك الطاهرين ، اللّهمّ اغفرلي و للمؤمنين و المؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، و ألّف كلمتهم ، وثبّت في قلوبهم الايمان و الحكمة ، و ثبّتهم على ملّة نبيّك ، و انصرهم على عدوّك وعدوّهم اللّهمّ اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت وقني شرّ ما قضيت ، إنّك تقضي و لا يقضى عليك ، ولا يذلّ من واليت ، تباركت ربّنا و تعاليت ، لا إله إلاّ أنت أستغفرك و أتوب إليك ، و أسئلك يا ربّ في الدّنيا حسنة و في الآخرة حسنة ، و أسألك أن تقينا عذاب النّار (٢) .

٢٧ ـ الفقيه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلّها إلاّ في الجمعة « اللّهمّ إنّي أسئلك لي و لوالديّ و لولدي وأهل بيتي و إخواني فيك اليقين و العفو و المعافاة و الرحمة و العافية في الدّنيا و الآخرة (٣) .

٢٨ ـ التذكرة : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : علّمني رسول الله كلمات في القنوت أقولهنّ « اللّهمّ اهدني فيمن هديت ، و عافني فيمن عافيت ، و تولّني فيمن

---

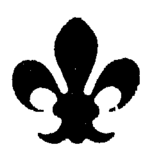
(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) دعائم الاسلام ج١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ مع اختلاف .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ ، و الظاهر أنه ليس من حديث زرارة راجعه .

تولّيت ، و بارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، إنّك تقضي و لا يقضى عليك إنّه لا يذلّ من واليت ، تباركت ربّنا و تعاليت .

٢٩ ـ كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربي قال : قال الحرث بن المغيرة النضري لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبا معقل المزني حدّثني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى بالنّاس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و أبا الأعور السّلمي قال عليه السلام : الشيخ صدق فالعنهم .



٣٣
((باب آخر))

« (في القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت) »
« (عليهم السلام) »

١ ـ مهج الدعوات : قال السيّد ـ ره ـ : وجدت في الأصل الّذي نقلت منه هذه القنوتات ، ما هذا لفظه : ممّا يأتي ذكره بغير إسناد ، ثمّ وجدت بعد سطر هذه القنوتات إسنادها في كتاب عمل رجب و شعبان وشهر رمضان ، تأليف أحمد بن عبدالله ابن عيّاش (١) رحمه الله فقال : حدّثني أبو الطيّب الحسن بن أحمد بن محمّد بن عمر ابن عبدالله بن الصّباح القزوينيّ وأبو الصّباح محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبدالرحمن البغداديّ الكاتبان قالا : جرى بحضرة شيخنا فقيه العصابة ذكر مولانا أبي محمّد الحسن ابن أمير المؤمنين عليه السلام فقال رجل من الطالبيّين : إنّما ينقم منه النّاس تسليم هذا الأمر إلى ابن أبي سفيان ، فقال شيخنا رأيت مولانا أبا محمّد عليه السلام أعظم شأناً وأعلى مكاناً وأوضح برهاناً من أن يقدح في فعله اعتبار المعتبرين ، أو يعترضه شكّ الشاكّين وارتياب المرتابين ، ثمّ أنشأ يحدّث فقال :

لمّا مضى سيّدنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمريّ رضي الله عنه وأرضاه ، و زاده علوّاً فيما أولاه ، ففرغ من أمره ، جلس الشّيخ أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر زاد الله توفيقه للنّاس في بقيّة النّهار يومه في دار الماضي رضي الله عنه فأخرج إليه ذكاء الخادم الأبيض مدرّجاً وعكّازاً و حقّة خشب مدهونة ، فأخذ العكاز فجعلها في حجره على فخذيه ، وأخذ المدرّج بيمينه ، والحقّة بشماله ، فقال لورثته في هذا المدرّج ذكر ودايع فنشره ، فاذا هي أدعية و قنوت موالينا الأئمّة من آل محمّد صلّى الله عليه وآله ، فأضربوا عنها ، و قالوا : ففي الحقّة جوهر لا محالة ،قال لهم : تبيعونها؟

---

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباس .

فقالوا بكم ؟ قال: ياأبا الحسن- يعني ابن شبيب الكوثاري- ادفع إليهم عشرة دنانير ! فامتنعوا فلم يزل يزيدهم و يمتنعون إلى أن بلغ مائة دينار ، فقال لهم إن بعتم، و إلاّ ندمتم ، فاستجابوا للبيع ، و قبضوا المائةالدّينار ،واستثنى عليهم المدّرج و العكّاز (١).

فلمّا انفصل الأمر قال : هذه عكّاز مولانا أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام الّتي كانت في يده يوم توكيله سيّدنا الشيخ عثمان بن سعيد العمري رحمه الله ووصيّته إليه و غيبته إلى يومنا هذا ، وهذه الحقّة فيها خواتيم الأئمّة فأخرجها فكانت كما ذكر من جواهرها ونقوشها وعددها .

و كان في المدرّج قنوت موالينا الأئمّة عليهم السلام وفيهقنوت مولانا أبي محمّدالحسن ابن أميرالمؤمنين عليه السلام أملأها علينامن حفظه ، فكتبناها على ماسطر في هذه المدرّجة وقال احتفظوا بها كما تحتفظون بمهمّات الدّين ، و عزمات ربّ العالمين جلّ وعزّ ، وفيها بلاغ إلى حين .

قنوت سيدنا الحسن عليه السلام (٢) .

يا من بسلطانه ينتصر المظلوم ، وبعونه يعتصم المكلوم ، سبقت مشيّتك ، وتمّت كلمتك ، و أنت على كلّ شيء قدير ، وبما تمضيه خبير ، يا حاضر كلّ غيب ، و يا عالم كلّ سر ، و ملجأ كلّ مضطر ، ضلّت فيك الفهوم ، و تقطّعت دونك العلوم ، و أنت الله الحيّ القيّوم الدّائم الدّيموم ، قد ترى ما أنت به عليم ، وفيه حكيم ، وعنه حليم ، و أنت بالتناصر على كشفه و العون على كفّه غير ضائق ، و إليك مرجع كلّ أمر كما عن مشيّتك مصدره ، وقد أبنت عن عقودكلّ قوم ، و أخفيت سراير آخرين و أمضيت ما قضيت ، و أخّرت مالا فوت عليك فيه ، و حمّلت العقول ما تحمّلت في غيبك ، ليهلك من هلك عن بيّنة ، و يحيى من حيّ عن بيّنة ، و إنّك أنت السميع العليم ، الأحد البصير .

و أنت اللّهمّ المستعان ، و عليك التوكّل ، و أنت وليّ ما تولّيت ، لك الأمر

---

(١) و لعله قدس سره صالحهم على ذلك ، والا فالبيع غرري باطل .

(٢) مهج الدعوات ص ٥٨ .

كلّه ، تشهد الانفعال ، و تعلم الاختلال ، و ترى تخاذل أهل الخبال و جنوحهم إلى ما جنحوا إليه من عاجل فان ، و حطام عقباه حميم آن ، و قعود من قعد و ارتداد من ارتدّ و خلوي من النّصّار ، و انفرادي من الظهار ، وبك أعتصم و بحبلك أستمسك و عليك أتوكّل .

اللّهمّ فقد تعلم أنّي ما ذخرت جهدي ، و لا منعت و جدي ، حتّى انفلّ حدّي و بقيت وحدي ، فاتّبعت طريق من تقدّمني في كفّ العادية ، و تسكين الطاغية ، عن دماء أهل المشايعة ، وحرست ما حرسه أوليائي من أمر آخرتي و دنياي فكنت لغظيهم أكظم ، و بنظامهم أنتظم ، و لطريقهم أتسنّم ، و بميسمهم أتّسم ، حتّى يأتي نصرك و أنت ناصر الحقّ و عونه ، و إن بعد المدى من المرتاد ، و نأى الوقت عن إفناء الأضداد .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله ، و أخرجهم مع النصّاب في سرمد العذاب ، وأعم عن الرّشد أبصارهم و سكّعهم في غمرات لذاتهم حتّى تأخذهم بغتة و هم غافلون ، و سحرة و هم نائمون ، بالحقّ الّذي تظهره ، و اليد الّتي تبطش بها ، و العلم الّذي تبديه ، إنّك كريم عليم .

و دعا عليه السلام في قنوته :

اللّهمّ إنّك الرّبّ الرؤف الملك العطوف المتحنّن المألوف ، و أنت غياث الحيران الملهوف ، ومرشد الضّال المكفوف ، تشهد خواطر أسرار المسرّين كمشاهدتك أقوال النّاطقين ، أسألك بمغيبات علمك في بواطن سرائر المسرّين إليك ، أن تصلّي على محمّد و آله صلاة نسبق بها من اجتهد من المتقدّمين ، و نتجاوز فيها من يجتهد من المتأخّرين و أن تصل الّذي بيننا وبينك صلة من صنعته لنفسك و اصطنعته لعينك ، فلم تتخطّفه خاطفات الظنن ، و لا واردات الفتن ، حتّى نكون لك في الدّنيا مطيعين ، وفي الآخرة في جوارك خالدين .

قنوت الامام الحسين بن علي عليه السلام (١) .

اللّهمّ منك البدء ولك المشيّة ، و لك الحول و لك القوّة ، و أنت الله الّذي لا إله إلاّ أنت ، جعلت قلوب أوليائك مسكناً لمشيّتك ، و مكمناً لارادتك ، و جعلت عقولهم مناصب أوامرك ونواهيك ، فأنت إذا شئت ما تشاء حرّكت من أسرارهم كوامن ما أبطنت فيهم ، و أبدأت من إرادتك على ألسنتهم ما أفهمتهم به عنك في عقودهم بعقول تدعوك و تدعو إليك بحقايق مامنحتهم به ، وإنّي لأعلم ممّا علّمتني ممّا أنت المشكور على ما منه أريتني، وإليه آويتني .

اللّهمّ و إنّي مع ذلك كلّه عائذ بك ، لائذ بحولك و قوّتك ، راض بحكمك الّذي سقته إليّ في علمك ، جار بحيث أجريتني ، قاصد ما أممتني ، غير ضنين بنفسي فيما يرضيك عنّي إذبه قد رضّيتني ، ولا قاصر بجهدي عمّا إليه ندبتني ، مسارع لما عرّفتني ، شارع فيما أشرعتني ، مستبصر ما بصّرتني ، مراع ما أرعيتني ، فلا تخلني من رعايتك ، ولا تخرجني من عنايتك ، ولا تقعدني عن حولك ، و لا تخرجني عن مقصد أنال به إرادتك، واجعل على البصيرة مدرجتي ، وعلى الهداية محجّتي، وعلى الرّشاد مسلكي ، حتّى تنيلني و تنيل بي اُمنيّتي ، و تحلّ بي على ما به أردتني ، وله خلقتني ، و إليه آويتني ، و أعذ أولياءك من الافتتان بي ، وفتّنهم برحمتك لرحمتك في نعمتك تفتين الاجتباء ، والاستخلاص بسلوك طريقتي ، واتّباع منهجي ، و ألحقني بالصّالحين من آبائي و ذوي رحمي .

و دعا في قنوته :

اللّهمّ من أوى إلى مأوى فأنت مأواي ، و من لجا إلى ملجأ فأنت ملجأي اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و اسمع ندائي ، و أجب دعائي ، و اجعل عندك مآبي و مثواي ، و احرسني في بلواي من افتنان الامتحان ، ولمّة الشيطان ، بعظمتك الّتي لايشوبها ولع نفس بتفتين ، و لاوارد طيف بتظنين ، و لايلمّ بها فرج حتّى تقلبني إليك بارادتك غيرظنين ولامظنون،ولا مراب ولا مرتاب ، إنّك أنت أرحم الرّاحمين .

---

(١) مهج الدعوات ص ٥٩ .

قنوت الامام زين العابدين عليه السلام (١) .

اللّهمّ إنّ جبلّة البشريّة ،وطباع الانسانيّة ، و ما جرت عليه تركيبات النفسيّة و انعقدت به عقود النسيّة ، تعجز عن حمل واردات الأقضية إلاّ ما وفّقت له أهل الاصطفاء ، و أعنت عليه ذوي الاجتباء .

اللّهمّ و إنّ القلوب في قبضتك ، و المشيّة لك في ملكتك، وقد تعلم أي ربّ ما الرّغبة إليك في كشفه واقعةلأوقاتها بقدرتك، واقفة بحدّك من إرادتك ، و إنّي لأعلم أنّ لك دار جزاء من الخير و الشرّ مثوبة و عقوبة ، وأنّ لك يوماً تأخذ فيه بالحقّ و أنّ أناتك أشبه الأشياء بكرمك ، و أليقها بما وصفت به نفسك في عطفك وترأوّفك، و أنت بالمرصاد لكلّ ظالم في وخيم عقباه و سوء مثواه .

اللّهمّ و إنّك قد أوسعت خلقك رحمة وحلماً ، وقد بدّلت أحكامك ، وغيرت سنن نبيّك و تمرّد الظالمون على خلصآئك ، واستباحوا حريمك ، و ركبوا مراكب الاستمرار على الجرأة عليك ، اللّهمّ فبادرهم بقواصف سخطك ، و عواصف تنكيلاتك و اجتثاث غضبك ، و طهّر البلاد منهم ، و عفّ عنها آثارهم ، و اخطط من قاعاتها و مظانّها منارهم ، و اصطلمهم ببوارك حتّى لاتبقي منهم دعامة لناجم ، و لاعلماً لآمّ ولامناصاً لقاصد ، ولارائداً لمرتاد .

اللّهمّ امح آثارهم ، واطمس على أموالهم و ديارهم ، وامحق أعقابهم ، وافكك أصلابهم ، و عجّل إلى عذابك السّرمد انقلابهم ، وأقم للحقّ مناصبه ، و اقدح للرشاد زناده ، و أثر للثّار مثيره ، و أيّد بالعون مرتاده ، و وفّر من النصر زاده، حتّى يعود الحقّ بجدبه ، وتنير معالم مقاصده ، و يسلك أهله بالأمنة حقّ سلوكه ، إنّك على كلّ شيء قدير .

و دعا في قنوته :

اللّهمّ أنت المبين البائن ، و أنت المكين الماكن الممكّن ، اللّهمّ صلّ على

---

(١) مهج الدعوات : ٦١ .

آدم بديع فطرتك ، و بكر حجّتك ، ولسان قدرتك ، و الخليفة في بسيطتك ، و أوّل مجتبى للنبوّة برحمتك ، و ساحف شعر رأسه تذلّلاً لك في حرمك لعزّتك ، ومنشيء من التّراب نطق إعراباً بوحدانيّتك ، و عبدٍ لك أنشأته لاُمّتك ، و مستعيذ بك من مسّ عقوبتك ، و صلّ على ابنه الخـالص من صفوتك ، و الفاحص عن معرفتك والغائص المأمون عن مكنون سريرتك ، بما أوليته من نعمك و معونتك ، و على من بينهما من النّبيّين و المرسلين و الصدّيقين والشهداء والصّالحين .

و أسئلك اللّهمّ حاجتي الّتي بيني و بينك لايعلمها أحد غيرك ، أن تأتي على قضائها و إمضائها في يسر منك وعافية ، وشدّ أزر وحطّ وزر ، يا من له نور لايطفى ، وظهور لايخفى ، واُمور لاتكفى .

اللّهمّ إنّي دعوتك دعاء من عرفك و تبتّل إليك ، و آل بجميع بدنه إليك سبحانك طوت الأبصار في صنعتك مديدتها ، و تنت الألباب عن كنهك أعنّتها،فأنت المدرك غير المدرك ، و المحيط غير المحاط ، و عزّتك لتفعلنّ و عزّتك لتفعلنّ [وعزّتك لتفعلنّ] .

قنوت الامام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام(١)

اللّهمّ إنّ عدوّي قد استسنّ في غلوائه ، و استمرّ في عدوانه ، و أمن بماشمله من الحلم عاقبة جرأته عليك ، و تمرّد في مباينتك ، و لك اللّهمّ لحظات سخط بياتاً وهم نائمون ، و نهاراً و هم غافلون ، و جهرة وهم يلعبون ، و بغتة وهم ساهون ، وإنّ الخناق قد اشتدّ ، و الوثاق قد احتدّ ، والقلوب قد شجيت ، و العقول قد تنكّرت ، و الصبر قد أودى ، و كاد تنقطع حبائله ، فانّك لبالمرصاد من الظالم ، و مشاهدة من الكاظم ، لا يعجلك فوت درك ، و لايعجزك احتجاز محتجز، وإنّما مهّلته استثباتاً و حجّتك على الأحوال البالغة الدّامغة و لعبدك ضعف البشريّة و عجز الانسانيّة ، ولك سلطان الالهيّة و ملكة الرّبوبيّة ، و بطشة الاناة وعقوبة التأبيد .

اللّهمّ فان كان في المصابرة لحرارة المُعان من الظّالمين ، وكيد من نشاهد من

---

(١) مهج الدعوات : ٦٣ .

المبدّلين ، رضيّ لك و مثوبة منك فهب لنا مزيداً من التأييد ، وعوناً من التسديد ، إلى حين نفوذ مشيّتك فيمن أسعدته وأشقيته من بريّتك وامنن علينا بالتّسليم لمحتومات أقضيتك ، و التجرّع لواردات أقدارك ، وهب لنا محبّة لما أحببت في متقدّم ومتأخّر و متعجّل ومتأجّل، والايثار لما اخترت في مستقرب ومستبعد ، ولاتخلنا اللّهمّ مع ذلك من عواطف رأفتك و رحمتك و كفايتك و حسن كلاءتك بمنّك و كرمك .

و دعا عليه السلام في قنوته :

يا من يعلم هواجس السّرائر ، و مكامن الضمائر ، و حقايق الخواطر ، يا من هو لكلّ غيب حاضر ، و لكلّ منسيّ ذاكر ، و على كلّ شيء قادر ، و إلى الكلّ ناظر ، بَعُدَ المهل ، وقرب الأجل ، و ضعف العمل ، وأراب الأمل ، و آن المنتقل و أنت يا الله الآخر كما أنت الأوّل ، مبدىء ما أنشأت ، ومصيّرهم إلى البلى ومقلّدهم أعمالهم ، و محمّلها ظهورهم إلى وقت نشورهم من بعثة قبورهم ، عند نفخة الصّور ، و انشقاق السّماء بالنور ، و الخروج بالمنشر إلى ساحة المحشر ، لا يرتدّ إليهم طرفهم و أفئدتهم هواء ، متراطمين في غمّة ممّا أسلفوا ، و مطالبين بما احتقبوا ، و محاسبين هناك على ما ارتكبوا .

الصّحائف في الأعناق منشورة ، و الأوزار على الظهور مأزورة ، لا انفكاك و لا مناص ، و لا محيص عن القصاص ، قد أفحمتهم الحجّة و حلّوا في حيرة المحجّة ، همسوا لضجّة ، معدول بهم عن المحجّة ، إلاّ من سبقت له من الله الحسنى ، فنجّي من هول المشهد ، و عظيم المورد ، و لم يكن ممّن في الدّنيا تمرّد ، و لا على أولياء الله تعنّد لهم استعبد ، وعنهم بحقوقهم تفرّد .

اللّهمّ فانّ القلوب قد بلغت الحناجر ، والنّفوس قد علت التراقي ، و الأعمار قد نفدت بالانتظار ، لا عن نقص استبصار ، و لا عن اتّهام مقدار ، و لكن لما تعاني من ركوب معاصيك ، و الخلاف عليك في أوامرك و نواهيك ، و التلعّب بأوليائك و مظاهرة أعدائك ، اللّهمّ فقرّب ماقد قرب ، وأورد ماقد دنى ، وحقّق ظنون الموقنين وبلّغ المؤمنين تأميلهم من إقامة حقّك و نصر دينك ، و إظهار حجّتك والانتقام من أعدائك.

قنوت الامام جعفر الصادق عليه‌السلام(١).

يا من سبق علمه ، و نفذ حكمه ، و شمل حلمه ، صلّ على محمّد و آل محمّد ، و أزل حلمك عن ظالمي ، و بادره بالنقمة ، و عاجله بالاستيصال ، و كبّه لمنخره ، و اغصصه بريقه ، و اردد كيده في نحره ، و حل بيني و بينه بشغل شاغل مولم ، وسقم دائم ، و امنعه التّوبة ، و حل بينه و بين الانابة ، واسلبه روح الرّاحة ، و اشدد عليه الوطأة ، وخذ منه بالمخنق ، و حشرجه في صدره ، ولاتثبت له قدماً ، و أثكله و نكّله و اجتثّه واستأصله وجثّه و جثّ نعمتك عنه ، وألبسه الصغار ، و اجعل عقباه النّار ، بعد محو آثاره ، و سلب قراره، و إجهار قبيح آصاره، وأسكنه دار بواره ، ولاتبق له ذكراً ، ولاتعقبه من مستخلف أجراً .

اللّهمّ بادره ثلاثا اللّهمّ عاجله ثلاثا اللّهمّ لا تؤجّله ثلاثا اللّهمّ خذه ثلاثا اللّهمّ اسلبه التوفيق ثلاثاً اللّهمّ لا تنهضه ، اللّهمّ لاترتد ، اللّهمّ لا تؤخّره ، اللّهمّ عليك به اللّهمّ اشدد قبضتك عليه ، اللّهمّ بك اعتصمت عليه ، و بك استجرت منه ، وبك تواريت عنه ،و بك استكففت دونه ، و بك استترت من ضرّائه .

اللّهمّ احرسني بحراستك منه ، و من عداتك ، و اكفني بكفاياتك كيده و كيد بغاتك ، اللّهمّ احفظني بحفظ الايمان ، و أسبل عليّ سترك الّذي سترت به رسلك عن الطواغيت ، و حصّنّي بحصنك الّذي وقيتهم به من الجوابيت ، اللّهمّ أيّدني منك بنصر لا ينفكّ ، و عزيمة صدق لا تحلّ ، وجلّلني بنورك ، واجعلني متدرّعاً بدرعك الحصينة الواقية ، و اكلأني بكلاءتك الكافية ، إنّك واسع لما تشاء ، ووليّ من لك توالى ، و ناصر من إليك أوى ، و عون من بك استعدى ، و كافي من بك استكفى ، و العزيز الّذي لا يمانع عمّا يشاء ، و لا قوّة إلاّ بالله ، و هو حسبي و عليه توكّلت و هو ربّ العرش العظيم .

---

(١) مهج الدعوات:٦٤.

و دعا عليه السلام في قنوته :

يا مأمن الخائف ، و كهف اللاّهف ، و جنّة العائذ ، وغوث اللاّئذ ، خاب من اعتمد سواك ، و خسر من لجأ إلى دونك ، و ذلّ من اعتزّ بغيرك ، و افتقر من استغنى عنك .

إليك اللّهمّ المهرب، ومنك اللّهمّ المطلب، اللّهمّ قد تعلم عقد ضميري عند مناجاتك و حقيقة سريرتي عند دعائك ، وصدق خالصتي باللّجاء إليك فأفزعني إذا فزعت إليك ولا تخذلني إذا اعتمدت عليك ، و بادرني بكفايتك ، و لا تسلبني وفق عنايتك ، وخذ ظالمي السّاعة السّاعة أخذ عزيز مقتدر عليه ، مستأصل شأفته ، مجتثّ قائمته ، حاطّ دعامته ، مبير له مدمّر عليه .

اللّهمّ بادره قبل أذيـّتي ، و اسبقه بكفايتي كيده و شرّه و مكروهه و غمزه وسوء عقده و قصده ، اللّهمّ إنّي إليك فوّضت أمري ، و بك تحصّنت منه ، و من كلّ من يتعمّدني بمكروهه ، ويترصّدني بأذيّته ، و يصلت لي بطانته ، و يسعى عليّ بمكائده .

اللّهمّ كدلي و لا تكد عليّ ، و امكرلي و لا تمكر بي ، و أرني الثار من كلّ عدوّ أو مكّار ، ولا يضرّني ضارّ و أنت وليّي ، و لا يغلبني مغالب و أنت عضدي ، ولا تجري عليّ مساءة و أنت كنفي ، اللّهمّ بك استدرعت واعتصمت ، و عليك توكّلت و لا حول ولا قوّة إلاّ بك .

قنوت الامام موسى بن جعفر عليه السلام (١) :

يا مفزع الفازع ، و مأمن الهالع ، ومطمع الطّامع ، وملجأ الضّارع ، ياغوث اللّهفان ، ومأوى الحيران ، و مروّي الظّمآن ، و مشبع الجوعان ، و كاسي العريان ، و حاضر كلّ مكان ، بلادرك و لا عيان ، و لا صفة و لا بطان ، عجزت الأفهام ، وضلّت الأوهام عن موافقة صفة دابّة من الهوامّ ، فضلاً عن الأجرام العظام ، ممّا أنشأت حجاباً لعظمتك و أنّى يتغلغل إلى ما وراء ذلك ممّا لا يرام ، تقدّست يا قدّوس

(١) مهج الدعوات : ٦٦ .

عن الظنون و الحدوس ، وأنت الملك القدّوس، باري الأجسام و النفوس ،ومنخّر العظام و مميت الأنام ، و معيدها بعد الفناء و التطميس ، و أسألك يا ذا القدرة و العلاء ، و العزّ و الثّناء ، أن تصلّي على محمّد وآله اُولي النّهى ، و المحلّ الأوفى[1] ، و المقام الأعلى ، و أن تعجّل ما قد تأجّل ، و تقدّم ما قد تأخّر ، و تأتي بما قد وجب إتيانه و تقرّب ما قد تأخّر في النفوس الحصرة أوانه، وتكشف البأس و سوء اللّباس ، وعوارض الوسواس الخنّاس ، في صدور النّاس ، و تكفينا ما قد رهقنا ، و تصرف عنّا ما قد ركبنا ، و تبادر اصطلام الظّالمين ، و نصر المؤمنين ، و الادالة من العاندين ، آمين يا ربّ العالمين .

و دعا عليه السلام في قنوته :

اللّهمّ إنّي و فلان بن فلان عبدان من عبيدك ، نواصينا بيدك ، تعلم مستقرّنا و مستودعنا ، ومنقلبنا ومثوانا ، و سرّنا و علانيتنا ، تطّلع على نيّاتنا و تحيط بضمائرنا علمك بما نبديه كعلمك بما نخفيه ، و معرفتك بما نبطنه كمعرفتك بما نظهره ، ولا ينطوي عندك شيء من اُمورنا ، و لا يستتر دونك حال من أحوالنا ، و لا منك معقل يحصننا ، و لا حرز يحرزنا ، ولا مهرب لنا نفوتك به ، ولا يمنع الظّالم منك حصونه ولا يجاهدك عنه جنوده ،ولا يغالبك مغالب بمنعة ، ولا يعازّك معازّ بكثرة ، أنت مدركه أينما سلك ، وقادر عليه أينما لجأ .

فمعاذ المظلوم منّا بك ، و توكّل المقهور منّا عليك ،ورجوعه إليك ، يستغيث بك إذا خذله المغيث ، و يستصرخك إذا قعد عنه النّصير ، و يلوذ بك إذا نفته الأفنية و يطرق بابك إذا غلقت عنه الأبواب المرتجة ، و يصل إليك إذا احتجبت عنه الملوك الغافلة ، تعلم ما حلّ به قبل أن يشكوه إليك ، و تعلم ما يصلحه قبل أن يدعوك له ، فلك الحمد سميعاً لطيفاً عليماً خبيراً .

و أنّه قد كان في سابق علمك ، و محكم قضائك ، وجاري قدرك ، ونافذ أمرك و ماضي مشيّتك في خلقك أجمعين ، شقيّهم و سعيدهم ، و برهّم وفاجرهم ، أن جعلت لفلان بن فلان عليّ قدرة فظلمني بها و بغى عليّ بمكانها ، و استطال و تعزّز بسلطانه

الّذي خوّلته إيّاه ، وتجبّروافتخر بعلوّ حاله الّذي نوّلته، وغرّه إملاؤك له ، وأطغاه حلمك عنه ، فقصدني بمكروه عجزت عن الصبر عليه ، وتعمّدني بشرّ ضعفت عن احتماله ولم أقدر على الانتصاف منه لضعفي ، ولا على الانتصار لقلّتي ، فوكلت أمره إليك ، و توكّلت في شأنه عليك ، و توعّدته بعقوبتك ، و حذّرته ببطشك ، و خوّفته نقمتك ، فظنّ أنّ حلمك عنه من ضعف ، و حسب أنّ إملاءك له عن عجز ، ولم تنهه واحدة عن اُخرى ، ولا انزجر عن ثانية باُولى .

لكنّه تمادى في غيّه ، وتتابع في ظلمه ، ولجّ في عدوانه ، و استشرى في طغيانه جرأةً عليك ، يا سيّدي و مولاي ، و تعرّضاً لسخطك الّذي لا تردّه عن الظّالمين ، و قلّة اكتراث ببأسك الّذي لا تحبسه عن الباغين .

فها أنا ذايا سيّدي مستضعف في يده [يه] مستضام تحت سلطانه، مستذلّ بفنائه، مغلوب مبغيّ عليّ مرعوب وجل خائف مروّع مقهور ، قدقلّ صبري ، وضاعت حيلتي و انغلقت عليّ المذاهب إلاّ إليك ، و انسدّت عنّي الجهات إلاّ جهتك ، و التبست عليّ اُموري في دفع مكروهه عنّي ، واشتبهت عليّ الآراء في إزالة ظلمه ، وخذلني من استنصرته من خلقك، وأسلمني من تعلّقت به من عبادك .

فاستشرت نصيحي فأشار عليّ بالرغبة إليك ، و استرشدت دليلي فلم يدلّني إلاّ عليك ، فرجعت إليك يا مولاي صاغراً راغماً مستكيناً عالماً أنّه لا فرج لي إلاّ عندك ولا خلاص لي إلاّ بك، أنتجز وعدك في نصرتي ، و إجابة دعائي ، لأنّ قولك الحقّ الّذي لا يردّ و لا يبدّل ، و قد قلت تباركت و تعاليت «و من بُغي عليه لينصرنّه الله » و قلت جلّ ثناؤك و تقدّست أسماؤك « ادعوني أستجب لكم » .

فأنا فاعل ما أمرتني به لامنّاً عليك ، و كيف أمنّ به و أنت عليه دللتني ، فاستجب لي كما وعدتني ، يا من لا يخلف الميعاد .و إنّي لأعلم يا سيّدي أنّ لك يوماً تنتقم فيه من الظالم للمظلوم ، و أتيقّن أنّ لك وقتاً تأخذ فيه من الغاصب للمغصوب لأنّه لا يسبقك مُعاند ولا يخرج من قبضتك منابذ ، و لا تخاف فوت فائت ، ولكن جزعي وهلعي لا يبلغان الصّبر على أناتك و انتظار حلمك ، فقدرتك يا سيّدي فوق

كلّ قدرة ، و سلطانك غالب كلّ سلطان ، ومعاد كلّ أمد إليك و إن أمهلته ، ورجوع كلّ ظالم إليك و إن أنظرته، وقد أضرّني يا سيّدي حلمك عن فلان و طول أناتك له وإمهالك إيّاه،فكاد القنوط يستولي عليّ لولا الثّقة بك ، و اليقين بوعدك .

فان كان في قضائك النافذ ، وقدرتك الماضية ، أنّه ينيب أو يتوب ، أو يرجع عن ظلمي و يكفّ عن مكروهي ، و ينتقل عن عظيم ما ركب منّي ، فصلّ اللّهمّ على محمّد و آل محمّد ، و أوقع ذلك في قلبه السّاعة السّاعة قبل إزالة نعمتك الّتي أنعمت بها عليّ و تكدير معروفك الّذي صنعته عندي .

و إن كان علمك به غير ذلك ، من مقامه على ظلمي ، فانّي أسألك يا ناصر المظلومين المبغيّ عليهم إجابة دعوتي ، فصلّ على محمّد و آل محمّد و خذه من مأمنه أخذ عزيز مقتدر ، و افجأه في غفلته مفاجأة مليك منتصر ، واسلبه نعمته و سلطانه ، وافضض عنه جموعه و أعوانه و مزّق ملكه كلّ ممزّق ، و فرّق أنصاره كلّ مفرّق ، و أعره من نعمتك الّتي لا يقابلها بالشّكر ، و انزع عنه سربال عزّك الّذي لم يجازه باحسان .

و اقصمه يا قاصم الجبابرة ، و أهلكه يا مهلك القرون الخالية ، و أبره يا مبير الاُمم الظالمة ، و اخذله ياخاذل الفرق الباغية ، و ابتر عمره و ابتزّه ملكه ، و عفّ أثره ، واقطع خبره ، و أطف ناره ، وأظلم نهاره ، وكوّر شمسه ، وأزهق نفسه، واهشم سوقه ، و جبّ سنامه ، و أرغم أنفه ، و عجّل حتفه .

ولا تدع له جُنّة إلاّ هتكتها ، و لادعامة إلاّ قصمتها ، و لا كلمة مجتمعة إلاّ فرّقتها ، ولا قائمة علوّ إلاّ وضعتها ، و لاركناً إلاّ وهنته ، و لا سبباً إلاّ قطعته ، و أرنا أنصاره عباديد بعد الاُلفة ، وشتّى بعد اجتماع الكلمة ، و مقنعي الرّؤس بعد الظهور على الاُمّة، واشف بزوال أمره القلوب الوجلة ، والأفئدة اللّهفة ، و الاُمّة المتحيّرة، و البريّة الضايعة.

و أدل ببواره الحدود المعطّلة ، والسّنن الدائرة ، والأحكام المهملة ، والمعالم المغيّرة ، والآيات المحرّفة ،والمدارس المهجورة ، والمحاريب المجفوّة ، و المشاهد

المهدومة ، و أشبع به الخماص الساغبة ، و اروبه اللّهوات اللاغبة ، و الأكباد الظامئة و أرح به الأقدام المنعبة ، و أطرقه بليلة لاأُخت لها ، وبساعة لامثوى فيها ، وبنكبة لا انتعاش معها، وبعثرة لا إقالة منها، و أبح حريمه ، و نغّص نعيمه ، و أره بطشتك الكبرى ، و نقمتك المثلى ، و قدرتك الّتي فوق قدرته ، و سلطانك الّذي هو أعزّ من سلطانه .

و اغلبه لي بقوّتك القويّة، ومحالك الشديد ، وامنعني منه بمنعك الّذي كلّ خلق فيه ذليل ، و ابتله بفقر لا تجبره ، و بسوء لا تستره ، و كله إلى نفسه فيما يريد إنّك فعال لما تريد ، و أبرئه من حولك و قوّتك و كله إلى حوله و قوّته ، و أزل مكره بمكرك ، و ادفع مشيّته بمشيّتك ، و أسقم جسده ، و أيتم ولده ، و انقص أجله ، وخيّب أمله ، و أدلدولته ، و أطل عولته ، و اجعل شغله في بدنه ، ولا تفكّه من حزنه ، و صيّر كيده في ضلال ، و أمره إلى زوال ، و نعمته إلى انتقال ، وجدّه في سفال ، وسلطانه فياضمحلال ، و عاقبته إلى شرّمآل ، وأمته بغيظه ، إن أمتّه ، وأبقه بحسرته إن أبقينه ، وقني شرّه و همزه و لمزه و سطوته و عداوته ، و المحه لمحة تدمّر بها عليه، فانّك أشدّ بأساً و أشدّ تنكيلاً .

قنوت الامام على بن موسى الرضاعليهالسلام (١) .

الفزع الفزع إليك يا ذا المحاضرة ، و الرّغبة الرّغبة إليك يا من به المفاخرة و أنت اللّهمّ مشاهد هواجس النفوس ، و مراصد حركات القلوب ، و مطالع مسرّات السّرائر ، من غير تكلّف و لاتعسّف ، و قد ترى اللّهمّ ما ليس عنك بمنطوي ، و لكن حلمك آمن أهله عليه جرأة و تمرّداً و عتوّاً وعناداً ، و ما يعانيه أولياؤك من تعفية آثار الحقّ و دروس معالمه ، و تزيّد الفواحش ، و استمرار أهلها عليها ، و ظهور الباطل ، و عموم التغاشم ، و التراضي بذلكفي المعاملات و المتصرّفات ، فجرت به العادات ، وصاركالمفروضات و المسنونات .

اللّهمّ فبادرنا منك بالعون الّذي من أعنته به فاز ، و منأيّدته لم يخف لمز

(١) مهج الدعوات : ٧٢ .

لمّاز ، و خذ الظالم أخذاً عنيفاً ، و لاتكن له راحماً و لابه رؤفاً ،اللّهمّ اللّهمّ اللّهمّ بادرهم ، اللّهمّ عاجلهم ،اللّهمّ لاتمهلهم ،اللّهمّ غادرهم بكرة و هجرة وسحرة و بياتاوهم نائمون ، و ضحى وهم يلعبون ،ومكراً وهم يمكرون ، وفجأة وهم آمنون .

اللّهمّ بدّدهم و بدّد أعوانهم واغلل أعضادهم ، واهزم جنودهم ، و افلل حدّهم و اجتثّ سنامهم ، و أضعف عزائمهم ، اللّهمّ امنحنا أكتافهم ، و بدّلهم بالنعم النقم ، و بدّلنا من محاذرتهم وبغيهم السّلامة ، واغنمناهم أكمل المغنم ، اللّهمّ لا تردّ عنهم بأسك الّذي إذا حلّ بقوم فساء صباح المنذرين .

و دعا عليه السلام في قنوته :

يا من شهد خواطر الأسرار مشاهدة ظواهر جاريات الأخبار ، عجز قلبي عن جميل فنون الأقدار ، وضعفت قوّتي عن النهوض بفوادح المكار ، و لمم الشّيطان ، و وسوسة النّفس بالطّغيان المتتابعة في اللّيل والنّهار بالعصيان ، فان عصمتني بعصم الأبرار و منحتني منح أهل الاستبصار ، و أعنتني بتعجيل الانتصار ، و إلاّ فأنا من واردي النّار ، اللّهمّ فصلّ على محمّد و آله ، وجلّلني عصمة تدرء عنّي الأصرار ، و تحطّ بها عن ظهري ما أثقله من الآصار .

أقول : ليس هذا الدّعاء في أكثر النسخ و لعلّه من زيادات بعض القاصرين ، و لايشبه ساير ما روي عن الطاهرين ، وفي رواية الكفعميّ مكانه الدّعاء الّذي سنذكره برواية الصّدوق ره في العيون أوّله « اللّهمّ ياذا القدرة الجامعة » ثمّ كتب في حاشيته : هذا الدّعاء لم يذكره السّيد ابن طاوس ره بل ذكر في آخر الكتاب المذكور ولم يفعل كما فعل في قنوت غيره من الأئمة عليهم السلام ، فأحببت أن أضع هذا الدعاء في هذا المكان لتكون القنوتات كلّها على وتيرة واحدة ؛ وهذا الدّعاء ذكره الطبرسيّ رحمه الله في كتابه كتاب كنوز النجاح . و رواه أبو جعفر ابن بابويه ، ثمّ ذكر الحديث كماسيأتي ، و لنرجع إلى سياق الحديث في الأدعية على الرّوايتين .

قنوت الامام محمد بن موسى عليه السلام (١).

اللّهمّ منايحك متتابعة ، و أياديك متوالية ، ونعمك سابغة ، و شكرنا قصير ، و حمدنا يسير ، و أنت بالتعطّف على من اعترف جدير ، اللّهمّ وقدغصّ أهل الحقّ بالرّيق ، و ارتبك أهل الصّدق في المضيق ، و أنت اللّهمّ بعبادك وذوي الرّغبة إليك شفيق ، و باجابة دعائهم و تعجيل الفرج عنهم حقيق .

اللّهمّ فصلّ على محمّد و آل محمّد و بادرنا منك بالعون الّذي لاخذلان بعده ، و النصر الّذي لا باطل يتكأده ، وأتح لنا من لدنك متاحا فياحاً يأمن فيه وليّك ، ويخيب فيه عدوّك ، و تقام فيه معالمك ، و تظهر فيه أوامرك ، و تنكف فيه عوادي عداتك ، اللّهمّ بادرنا منك بدار الرّحمة ، وبادر أعداءك من بأسك بدار النقمة ، اللّهمّ أعنّا و أغثنا و ارفع نقمتك عنّا وأحلّها بالقوم الظّالمين .

و دعا في قنوته :

اللّهم أنت الأوّل بلاأوليّة معدودة و الاخر بلا آخريّة محدودة ، أنشأتنا لالعلّة اقتساراً ، و اخترعتنا لا لحاجة اقتداراً ، و ابتدعتنا بحكمتك اختياراً ، و بلوتنا بأمرك و نهيك اختباراً ، وأيّدتنا بالآلات ، و منحتنا بالأدوات ، وكلّفتنا الطاقة ، وجشّمتنا الطاعة ، فأمرت تخييراً ، ونهيت تحذيراً ، وخوّلت كثيراً ، و سألت يسيراً ، فعصي أمرك فحلمت ، و جهل قدرك فتكرّمت ، فأنت ربّ العزّة و البهاء ، و العظمة و الكبرياء ، و الاحسان و النّعماء ، و المنّ والآلاء ، و المنح و العطاء ، و الانجاز و الوفاء ، لا تحيط القلوب لك بكنه ، و لا تدرك الأوهام لك صفة ، ولا يشبهك شيء من خلقك ، ولا يمثّل بك شيء من صنعتك ، تباركت أن تحس أو تمس أو تدركك الحواسّ الخمس وأنّى يدرك مخلوق خالقه ، و تعاليت يا إلهي عمّا يقول الظّالمون علواً كبيراً .

اللّهمّ أدل لأوليائك من أعدائك الظالمين الباغين الناكثين القاسطين المارقين ، الّذين أضلّوا عبادك ، و حرّفوا كتابك ، و بدّلوا أحكامك ، وجحدوا حقّك ، و جلسوا مجالس أوليائك جرءة منهم عليك ، و ظلماً منهم لأهل بيت نبيّك ، عليهم

---

(١) مهج الدعوات : ٧٣ .

سلامك و صلواتك و رحمتك و بركاتك ، فضلّوا و أضلّوا خلقك ، و هتكوا حجاب سرّك عن عبادك ، و اتّخذوا اللّهمّ مالك دولا ، و عبادك خولا ، و تركوا اللّهمّ عالم أرضك في بكماء عمياء ظلماء مدلهمّة ، فأعينهم مفتوحة ، و قلوبهم عميّة ،ولم تبق لهم اللّهمّ عليك من حجّة ، لقد حذّرت اللّهمّ عذابك ، و بيّنت نكالك و وعدت المطيعين إحسانك ، و قدّمت إليهم بالنّذر ، فآمنت طائفة ، وأيّدت اللّهمّ الّذين آمنوا على عدوّك ، وعدوّ أوليائك ، فأصبحوا ظاهرين ، وإلى الحقّ داعين ، وللامام المنتظر القائم بالقسط تابعين و جدّد اللّهمّ على أعدائك وأعدائهم نارك ،و عذابك الّذي لا تدفعه عن القوم الظّالمين .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وقوّ ضعف المخلصين لك بالمحبّة ، المشايعين لنا بالموالات ، المتّبعين لنا بالتصديق والعمل ، المؤازرين لنا بالمواساة فينا ، المحبين ذكرنا عند اجتماعهم ، وشدّد اللّهمّ ركنهم وسدّد لهم اللّهمّ دينهم الّذي ارتضيته لهم ، و أتمم عليهم نعمتك ، وخلّصهم و استخلصهم ، وسدّ اللّهمّ فقرهم ، والمم اللّهمّ شعث فاقتهم ، واغفر اللّهم ذنوبهم وخطاياهم ، ولا تزغ قلوبهم بعد إذ هديتهم ولاتخلّهم أي ربّ بمعصيتهم ، و احفظ لهم مامنحتهم به من الطهارة بولاية أوليائك ، والبراءة من أعدائك ، إنّك سميع مجيب ، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين أجمعين .

قنوت الامام مولانا الزكي علي بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام(١)

مناهل كراماتك بجزيل عطيّاتك مترعة ، وأبواب مناجاتك لمن أمّك مشرعة ، وعطوف لحظاتك لمن ضرع إليك غير منقطعة ، وقد ألجم الحذار ، واشتدّ الاضطرار وعجز عن الاصطبار أهل الانتظار ، وأنت اللّهمّ بالمرصد من المكّار ، اللّهمّ وغير مهمل مع الامهال ، واللائذ بك آمن ، والراغب إليك غانم ، و القاصد اللّهمّ لبابك سالم ، اللّهمّ فعاجل من قداستنّ في طغيانه ، واستمرّ على جهالته لعقباه في كفرانه ، و أطمعه حلمك عنه في نيل إرادته ، فهو يتسرّع إلى أوليائك بمكارهه ، و يواصلهم بقبايح مراصده ، ويقصدهم في مظانّهم بأذيّته .

(١) مهج الدعوات : ٧٥ .

اللّهمّ اكشف العذاب عن المؤمنين ، وابعثه جهرة على الظالمين ، اللّهمّ اكفف العذاب عن المستجيرين، واصببه على المغترّين، اللّهمّ بادرعصبة الحق بالعون ، وبادر أعوان الظلم بالقصم ، اللّهمّ أسعدنا بالشكر، وامنحنا النصر، وأعذنا من سوء البداء و العاقبة والختر .

و دعا عليه السلام في قنوته :

يا من تفرّد بالربوبيّة، وتوحّد بالوحدانية ، يامن أضاء باسمه النهار، وأشرقت به الأنوار ، و أظلم بأمره حندس اللّيل ، وهطل بغيثه وابل السيل ، يا من دعاه المضطرون فأجابهم ، ولجأ إليه الخائفون ، فأمنهم ، و عبده الطائعون فشكرهم ، وحمده الشاكرون فأثابهم ، ماأجلّ شأنك ، و أعلى سلطانك ، وأنفذ أحكامك .

أنت الخالق بغير تكلّف ، والقاضي بغير تحيّف حجّتك البالغة ، وكلمة الدامغة ، بك اعتصمت ، وتعوّذت من نفثات العندة، ورصدات الملحدة الّذين ألحدوا في أسمائك ورصدوا بالمكاره لأوليائك ، وأعانوا على قتل أنبيائك وأصفيائك ، وقصدوا لاطفاء نورك باذاعة سرّك، وكذّبوا رسلك ، وصدّوا عن آياتك ، واتّخذوا من دونك ودون رسولك ودون المؤمنين وليجة ، رغبة عنك، وعبدوا طواغيتهم وجوابيتهم بدلاً منك ، فمننت على أوليائك بعظيم نعمائك ، وجدت عليهم بكريم آلائك ، و أتممت لهم ما أوليتهم بحسن جزائك، حفظاً لهم من معاندة الرسل ، وضلاّل السبل ، وصدّقت لهم بالعهود ألسنة الاجابة ، وخشعت لك بالعقود قلوب الانابة .

أسئلك اللّهمّ باسمك الّذي خشعت له السماوات والأرض ، وأحييت به موات الأشياء، وأمتّ به جميع الأحياء، وجمعت به كلّ متفرّق، وفرّقت به كلّ مجتمع،وأتممت به الكلمات،وأريت به كبرى الآيات ، وتبت به على التوّابين، وأخسرت به عمل المفسدين فجعلت عملهم هباء منثوراً ،وتبّرتهم تتبيراً أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل شيعتي من الّذين حملوا فصدقوا ، واستنطقوا فنطقوا ، آمنين مأمونين .

اللّهمّ إنّي أسئلك لهم توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، و عزم أهل الصبر، و تقيّة أهل الورع ، وكتمان الصدّيقين ، حتّى يخافوك ـ

اللّهمّ مخافة تحجزهم عن معاصيك ، و حتّى يعملوا بطاعتك لينالوا كرامتك ، وحتّى يناصحوا لك وفيك خوفاً منك، وحتّى يخلصوا لك النصيحة في التوبة حبّاً لهم ، فتوجب لهم محبّتك الّتي أوجبتها للتوّابين ، وحتّى يتوكلوا عليك في اُمورهم كلّها حسن ظنّ بك ، وحتّى يفوّضوا إليك اُمورهم ثقة بك .

اللّهمّ لاتنال طاعتك إلاّ بتوفيقك ، ولاتنال درجة من درجات الخير إلاّ بك ، اللّهمّ يا مالك يوم الدين، العالم بخفايا صدور العالمين ، طهّر الأرض من نجس أهل الشرك، وأخرس الخرّاصين عن تقوّلهم على رسولك الافك، اللّهمّ اقصم الجبّارين ، و أبر المفترين ، و أبّد الأفّاكين الّذين إذا تتلى عليهم آيات الرحمان قالوا أساطير الأوّلين .

وأنجز لي وعدك إنّك لا تخلف الميعاد ، وعجّل فرج كلّ طالب مرتاد ، إنّك لبالمرصاد للعباد ، و أعوذ بك من كلّ لبس ملبوس ، ومن كلّ قلب عن معرفتك محبوس ومن نفس تكفر إذا أصابها بؤس ، ومن واصف عدلٍ عمله عن العدل معكوس ، و من طالب للحقّ وهو عن صفات الحقّ منكوس ، و من مكتسب اثم باثمه مركوس ، ومن وجه عند تتابع النعم عليه عبوس ، أعوذ بك من ذلك كلّه، ومن نظيره وأشكاله وأمثاله إنّك عليم حكيم .

قنوت مولانا الوفي الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١)

يا من غشي نوره الظلمات ، يا من أضاءت بقدسه الفجاج المتوعّرات ، يا من خشع له أهل الأرض والسماوات ، يا من بخع له بالطاعة كلّ متجبّرعات ، يا عالم الضمائر المستخفيات ، وسعت كلّ شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، و عاجلهم بنصرك الّذي وعدتهم إنّك لاتخلف الميعاد ، وعجّل اللّهمّ اجتياح أهل الكيد ، وأوْبهم إلى شرّ دار في أعظم نكال، وأقبح مناب .

اللّهمّ إنّك حاضر أسرار خلقك ، وعالم بضمائرهم ، و مستغن لولا الندب باللجأ إلى تنجّز ماوعدت اللاّجين عن كشف مكامنهم ، وقد تعلم يا ربّ ما اُسرّه واُبديه

(١) مهج الدعوات ص ٧٧ .

واُنشره وأطويه واُظهره واُخفيه على متصرّفات أوقاتي وأصناف حركاتي في جميع حاجاتي وقد ترى يا ربّ ماقد تراطم فيه أهل ولايتك ، واستمرّ عليهم من أعدائك ، غير ظنين في كرم ، ولاضنين بنعم ، لكنّ الجهد يبعث على الاستزادة ، وما أمرت به من الدّعاء إذا أخلص لك اللجا يقتضي إحسانك شرط الزيادة ، و هذه النواصي والأعناق خاضعة لك بذلّ العبودية ، والاعتراف بملكة الربوبية ، داعية بقلوبها ، ومشخّصات إليك في تعجيل الانالة ، وماشئت كان، وما تشاء كائن ، أنت المدعوّ المرجوّ المأمول المسئول لاينقصك نائل وإن اتّسع، ولايحلفك سائل وإن ألحّ وضرع ملكك، لايخلقه التنفيد وعزّك الباقي على التأبيد ، وما في الاعصار من مشيّتك بمقدار ، وأنت الله لا إله إلّا أنت الرؤف الجبّار ، اللّهمّ أيّدنا بعونك، واكنفنا بصونك، وأنلنا منال المعتصمين بحبلك المستظلّين بظلّك .

و دعا (ع) في قنوته وأمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن بغا :

الحمد لله شاكراً لنعمائه ، واستدعاء لمزيده، واستخلاصاً به دون غيره ، وعياذاً به من كفرانه ، والالحاد في عظمته وكبريائه ، حمد من يعلم أنّ مابه من نعماء فمن عند ربّه ، و مامسّه من عقوبة فبسوء جناية يده ، و صلّى الله على محمّد عبده ورسوله و خيرته من خلقه ، وذريعة المؤمنين إلى رحمته ، وآله الطاهرين ولاة أمره .

اللّهمّ إنّك ندبت إلى فضلك ، و أمرت بدعائك ، وضمنت الاجابة لعبادك ، ولم تخيّب من فزع إليك برغبة ، وقصد إليك بحاجة ، ولم ترجع يد طالبة صفراً من عطائك، ولاخائبة من نحل هباتك ، وأيّ راحل رحل إليك فلم يجدك قريباً ، أوأيّ وافد وفد عليك فاقتطعته عوائد الردّ دونك، بل أيّ محتفر من فضلك لم يمهه فيض جودك وأيّ مستنبط لمزيدك أكدى دون استماحة سجال عطيّتك .

اللّهمّ وقد قصدت إليك برغبتي ، و قرعت باب فضلك يد مسئلتي ، وناجاك بخشوع الاستكانة قلبي ، ووجدتك خير شفيع لي إليك ، وقد علمت مايحدث من طلبتي قبل أن يخطر بفكري ، أويقع في خلدي ، فصل اللّهمّ دعائي إيّاك باجابتي ، واشفع مسئلتي بنجح طلبتي، اللّهمّ وقد شملنا زيغ الفتن، واستولت علينا غشوة الحيرة ، وقارعنا

الذلّ والصغار، وحكم علينا غيرالمأمونين في دينك، وابتزّ اُمورنا معادن الاُبن ممّن عطّل حكمك ، وسعى في إتلاف عبادك ، وإفساد بلادك.

اللّهمّ وقد عاد فيئنا دُولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعدنا ميراثاً بعدالاختيار للاُمّة، فاشتريت الملاهي والمعازف بسهم‌اليتيم والأرملة ، وحكم في أبشار المؤمنين أهل‌الذمّة ، وولي‌القيام باُمورهم فاسق‌كلّ قبيلة ، فلا ذائد يذودهم عن هلكة ، ولا راع ينظر إليهم بعين الرحمة ، ولا ذو شفقة يشبع الكبد الحرّى من مسغبة ، فهم اُولو ضرع بدار مضيعة ، واُسراء مسكنة وحلفاء كآبة وذلّة .

اللّهمّ وقد استحصد زرع الباطل ، وبلغ نهايته ، واستحكم عموده ، و استجمع طريده ، وخذرف وليده ، وبسق فرعه ، وضرب بجرانه ، اللّهمّ فأتح له من الحق يداً حاصدة تصرع قائمه ، و تهشم سوقه ، و تجبّ سنامه ، و تجدع مراغمه ، ليستخفي الباطل بقبح صورته، ويظهرالحقّ بحسن حليته .

اللّهمّ ولاتدع للجوردعامة إلاّ قصمتها، ولاجنّة إلاّ هتكتها، ولاكلمة مجتمعة إلاّ فرّقتها ، ولا سريّة ثقل إلاّ خفّفتها ، ولا قائمة علو إلاّ حططتها ، ولا رافعة علم إلاّ نكستها ، ولا خضراء إلاّ أبرتها .

اللّهمّ فكوّر شمسه ، وحطّ نوره ، واطمس ذكره ، وأرم بالحقّ رأسه ، وفضّ جيوشه ، وأرعب قلوب أهله ، اللّهمّ ولاتدع منه بقيّة إلاّ أفنيت، ولا بنيّة إلاّ سوّيت ولا حلقة إلاّ فصمت ، ولا سلاحاً إلاّ أفللت ، ولا كراعاً إلاّ اجتحت ، ولا حاملة علم إلاّ نكست .

اللّهمّ و أرنا أنصاره عباديد بعد الاُلفة ، و شتّى بعد اجتماع الكلمة ، ومقنعي الرؤس بعد الظهور على الاُمّة ، و أسفرلنا عن نهار العدل ، وأرناه سرمداً لاظلمة فيه ، ونوراً لاشوب معه ، وأهطل علينا ناشئته ، وأنزل علينا بركته ، وأدل‌له ممن ناواه ، و انصره على من عاداه .

اللّهمّ وأظهربه الحقّ وأصبح بهفيغسق الظلم وبُهم‌الحيرة ، اللّهمّ وأحي‌به القلوب الميتة ، وأجمع به الأهواء المتفرقة، والآراء المختلفة ، وأقم به الحدود المعطّلة ، و

الأحكام المهملة ، وأشبع به الخماص الساغبة ، وأرح به الأبدان المتعبة ،كما أابحتنا بذكره ، وأخطرت ببالنا دعاءك له ، و وفّقتنا للدعاء إليه وحياشة أهل الغفلة عليه ، و أسكنت في قلوبنا محبّته ، والطمع فيه ، وحسن الظن بك، لاقامة مراسمه ، اللّهمّ فآت لنا منه على أحسن يقين يا محقّق الظنون الحسنة ، ويا مصدّق الآمال المبطئة .

اللّهمّ و أكذب به المتألّين عليك فيه ، و اخلف به ظنون القانطين من رحمتك والآيسين منه ، اللّهمّ اجعلنا سبباً من أسبابه ، وعلماً من أعلامه ، ومعقلاً من معاقله، ونضّر وجوهنا بتحليته ، وأكرمنا بنصرته، واجعل فينا خيراً تظهرنا له وبه ، ولاتشمت بنا حاسدي النعم، والمتربّصين بنا حلول الندم ، ونزول المثل، فقد ترى يا ربّ براءة ساحتنا ، و خلوّ ذرعنا من الاضمار لهم على إحنة، والتمنّي لهم وقوع جائحة ، و ما تنازل من تحصينهم بالعافية ، وما أضبّوا لنا من انتهاز الفرصة ، وطلب الوثوب بنا عند الغفلة، اللّهمّ وقد عرّفتنا من أنفسنا، وبصّرتنا من عيوبنا ، خلالاً نخشى أن تقعد بنا عن استيهال إجابتك، وأنت المتفضّل على غير المستحقّين ، والمبتدىء بالاحسان غير السائلين فآت لنا في أمرنا على حسب كرمك وجودك وفضلك وامتنانك ، إنّك تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد ، إنّا إليك راغبون ، ومن جميع ذنوبنا تائبون .

اللّهمّ والداعي إليك ، والقائم بالقسط من عبادك ، الفقير إلى رحمتك ، المحتاج إلى معونتك، على طاعتك إذ ابتدأته بنعمتك ، و ألبسته أثواب كرامتك ، وألقيت عليه محبّة طاعتك ، وثبّتّ وطأته في القلوب من محبّتك ، ووفّقته للقيام بما أغمض فيه أهل زمانه من أمرك، وجعلته مفزعاً لمظلومي عبادك، وناصراً لمن لايجد له ناصراً غيرك ومجدّداً لما عطّل من أحكام كتابك، ومشيّداً لما ردّ من أعلام سنن نبيّك، عليه وآله سلامك و صلواتك و رحمتك و بركاتك ، فاجعله اللّهمّ في حصانة من بأس المعتدين ، و أشرق به القلوب المختلفة من بغاة الدين ، وبلّغ به أفضل ما بلّغت به القائمين بقسطك من أتباع النبيّين .

اللّهمّ وأذلل به من لم تسهم له في الرجوع إلى محبّتك، ومن نصب له العداوة ، و ارم بحجرك الدامغ من أراد التأليب على دينك باذلاله ، و تشتيت جمعه ، و اغضب

لمن لاترة له ولا طائلة ، و عادى الأقربين والأبعدين فيك منّاًمنك عليه لامنّاً منه عليك .

اللّهمّ فكما نصب نفسه غرضاً فيك للأبعدين ، وجاد ببذل مهجته لك في الذبّ عن حريم المؤمنين ، وردّ شرّ بغاة المرتدّين المريبين، حتّى أخفى ماكان جهر به من المعاصي ، و أبدى ماكان نبذه العلماء وراء ظهورهم ممّا أخذت ميثاقهم على أن يبيّنوه للناس ولايكتموه ، ودعا إلى إفرادك بالطاعة ، وألاّ يجعل لك شريكاً من خلقك يعلو أمره على أمرك ، مع مايتجرّعه فيك من مرارات الغيظ الجارحة بمواس القلوب، وما يعتوره من الغموم ، ويفرغ عليه من أحداث الخطوب ، و يشرق به من الغصص الّتي لاتبتلعها الحلوق ، ولا تحنو عليها الضلوع، من نظرة إلى أمر من أمرك ، ولا تناله يده بتغييره وردّه إلى محبّتك.

فاشدد اللّهمّ أزره بنصرك ، و أطل باعه فيما قصرعنه من إطراد الراتعين حماك وزده في قوّته بسطة من تأييدك، ولا توحشنا من اُنسه، ولاتخترمه دون أمله من الصلاح الفاشي في أهل ملّته ، والعدل الظاهر في اُمته .

اللّهمّ وشرّف بمااستقبل به من القيام بأمرك لدى موقف الحساب مقامه ، وسرّ نبيّك محمّداً صلواتك عليه وآله برؤيته ، ومن تبعه على دعوته ، وأجزل له على مارأيته قائماً به من أمرك ثوابه ، وابن قرب دنوّه منك في حياته ، وارحم استكانتنا من بعده، واستخذاءنا لمن كنّا نقمعه به إذ أفقدتنا وجهه ، وبسطت أيدي من كنّا نبسط أيدينا عليه لنردّه عن معصيته ، وافتراقنا بعدالالفة والاجتماع تحت ظلّ كنفه ، وتلهّفنا عند الفوت على ما أقعدتنا عنه من نصرته ، و طلبنا من القيام بحقّ مالا سبيل لنا إلى رجعته .

واجعله اللّهمّ في أمن ممّا يشفق عليه منه، وردّ عنه من سهام المكايد مايوجّهه أهل الشنآن إليه ، وإلى شركائه في أمره ومعاونيه على طاعة ربّه، الّذين جعلتهم سلاحه وحصنه و مفزعه و أنسه الّذين سلوا عن الأهل والأولاد ، وجفوا الوطن ، و عطّلوا الوثير من المهاد ، و رفضوا تجاراتهم ، وأضرّوا بمعايشهم ، و فقدوا في أنديتهم بغير

غيبة عن مصرهم ، و خالفوا البعيد ممّن عاضدهم على أمرهم ، و قلوا القريب ممّن صدّ عنهم وعن جهتهم ، فائتلفوا بعد التدابروا التقاطع في دهرهم، وقلعوا الأسباب المتّصلة بعاجل حطام الدّنيا ، فاجعلهم اللّهمّ في أمن حرزك ، وظلّ كنفك ، وردّ عنهم بأس من قصد إليهم بالعداوة من عبادك ، و أجزل لهم على دعوتهم من كفايتك ومعونتك ، و أيّدهم بتأييدك ونصرك ، وأزهق بحقّهم باطل من أراد إطفاء نورك ، اللّهمّ واملأ كلّ اُفق من الآفاق وقطر من الأقطار قسطاً وعدلاً و مرحمة وفضلاً ، واشكرهم على حسب كرمك وجودك مامننت به على القائمين بالقسط من عبادك ، وادّخرت لهم من ثوابك ماترفع لهم به الدرجات ، إنّك تفعل ماتشاء وتحكم ماتريد .

قنوت مولانا الحجة بن الحسن عليهما السلام(١) .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، وأكرم أولياءك بانجاز وعدك ، وبلّغهم درك ما يأملون من نصرك ، واكفف عنهم بأس من نصب الخلاف عليك ، وتمرّد بمنعك على ركوب مخالفتك، واستعان برفدك على فلّ حدّك، وقصد لكيدك بأيدك ، ووسعته حلماً لتأخذه على جهرة، أوتستأصله على غرّة ، فانّك اللّهمّ قلت وقولك الحقّ « حتّى إذا أخذت الأرض زخرفها وازّيّنت وظنّ أهلها أنّهم قادرون عليها أتيها أمرنا ليلاً أونهاراً فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصّل الآيات لقوم يتفكرون » و قلت : « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم» وإنّ الغاية عندنا قدتناهت ، وإنا لغضبك غاضبون و إنّا على نصر الحقّ متعاصبون ، و إلى ورود أمرك مشتاقون ، ولانجاز وعدك مرتقبون ، و لحول وعيدك بأعدائك متوقّعون .

اللّهمّ فأذن بذلك ، وافتح طرقاته، وسهّل خروجه ، ووطّيء مسالكه ، واشرع شرائعه، وأيّد جنوده وأعوانه ، وبادر بأسك القوم الظالمين، وابسط سيف نقمتك على أعدائك المعاندين ، وخذ بالثار ، إنّك جواد مكّار .

(١) مهج الدعوات ص ٨٤ .

ودعا عليه السلام في قنوته :

اللّهمّ مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممّن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنّك على كلّ شيء قدير ، يا ماجد يا جواد ، يا ذا الجلال والاكرام ، يا بطّاش ، يا ذا البطش الشديد ، يا فعالاً لما يريد ، يا ذا القوّة المتين ، يا رؤف يا رحيم ، يا لطيف يا حيّ حين لا حيّ .

اللّهمّ أسئلك باسمك المخزون المكنون الحيّ القيوم الّذي استأثرت به في علم الغيب عندك ، ولم يطّلع عليه أحد من خلقك ، وأسألك باسمك الّذي تصوّر به خلقك في الأرحام كيف تشاء ، و به تسوق إليهم أرزاقهم في أطباق الظلمات ، من بين العروق والعظام ، وأسألك باسمك الّذي ألّفت به بين قلوب أوليائك ، و ألّفت بين الثلج والنار لاهذا يذيب هذا ولاهذا يطفيء هذا .

وأسألك باسمك الّذي كوّنت به طعم المياه ، وأسألك باسمك الّذى أجريت به الماء في عروق النبات بين أطباق الثرى ، وسقت الماء إلى عروق الأشجار بين الصخرة الصمّاء ، و أسألك باسمك الّذي كوّنت به طعم الثمار وألوانها ، وأسألك باسمك الّذي به تبديء وتعيد، وأسألك باسمك الفرد الواحد المتفرّد بالوحدانيّة المتوحّد بالصمدانيّة وأسألك باسمك الّذي فجّرت به الماء من الصخرة الصمّاء ، وسقته من حيث شئت ، وأسألك باسمك الّذي خلقت به خلقك ، ورزقتهم كيف شئت ، وكيف شاؤوا .

يا من لا تغيّره الأيّام واللّيالي ، أدعوك بما دعاك به نوح حين ناداك ، فأنجيته ومن معه ، وأهلكت قومه ، وأدعوك بما دعاك به إبراهيم خليلك حين ناداك فأنجيته و جعلت النار عليه برداً وسلاماً ، وأدعوك بما دعاك به موسى كليمك حين ناداك ، ففرّقت له البحر فأنجيته وبني إسرائيل، وأغرقت فرعون وقومه في اليمّ ، وأدعوك بما دعاك به عيسى عليه السلام روحك حين ناداك فنجّيته من أعدائه ، وإليك رفعته ، وأدعوك بما دعاك به حبيبك وصفيّك ونبيّك محمّد صلى الله عليه وآله فاستجبت له ، ومن الأحزاب نجّيته ، وعلى أعدائك نصرته ، وأسألك باسمك الّذي إذا دعيت به أجبت ، يا من له الخلق والأمر ، يا من أحاط بكلّ شيء علماً ، وأحصى كلّ شيء عدداً .

يا من لاتغيّره الأيّام والليالي ، ولا تتشابه عليه الأصوات ، ولاتخفى عليه اللّغات ولا يبرمه إلحاح الملحّين أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد خيرتك من خلقك ، فصلّ عليهم بأفضل صلواتك ، وصلّ على جميع النبيّين والمرسلين الّذين بلّغوا عنك الهدى وعقدوا لك المواثيق بالطاعة ، و صلّ على عبادك الصالحين .

يا من لا يخلف الميعاد ! أنجزلي ما وعدتني ، وأجمع لي أصحابي وصبّرهم و انصرني على أعدائك وأعداء رسولك ولاتخيّب دعوتي ، فانّي عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك، أسير بين يديك .

سيدي أنت الّذي مننت عليّ بهذا المقام ، وتفضّلت به عليّ دون كثير من خلقك أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تنجزلي ماوعدتني إنّك أنت الصادق ولاتخلف الميعاد و أنت على كلّ شيء قدير.

توضيح : قوله « واستثنى عليهم» أي شرط على ورثة محمّد بن عثمان أن لا يأخذوا منه المدرّج والعكّاز .

أقول : روى الكفعميّ في البلد الأمين(١) هذه القنوتات وزاد في أوّلها دعاء صنمي قريش ودعاء آخر مرويّين عن أمير المؤمنين عليه السلام كما سيأتي، وكتب في الهامش : هذا القنوت المتقدّم لأمير المؤمنين عليه السلام لم يذكره السيّد في مهجه بل ذكر قنوتات الأئمّة الأحد عشر عليهم السلام و ابتدأ بذكر قنوت الحسن عليه السلام فأحببت أن أضع قنوت مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان ، لتكون القنوتات كعدد الاثني عشر ، والعيون المنبجسة من الحجر، ثمّ زاد في موضعين آخرين أشرنا إليهما، ولنوضح بعض مايحتاج إلى الايضاح من تلك الأدعية .

«المكلوم» المجروح ، « والديموم » في اللّغة الفلاة الواسعة ، ولعلّة استعير هنا لسعة جوده ورحمته تعالى، ويحتمل أن يكون مبالغة في الدوام على خلاف القياس ، و «الصدر» الرجوع ، والمراد هنا الحدوث والصدور « وقد أبنت عن عقود كلّ قوم» أي أظهرت عقائدهم و ضمائرهم الّتي يخفونها « ماتحمّلت » على صيغة الغيبة أي كلّفتها مايمكنها إدراكه والوصول إليه على ماتعلمه بعلمك المغيّب عن حواسّ الخلق وعقولهم

(١) البلد الامين ص ٥٥١-٥٧٠ .

فالظرفيّة مجازية ، أوبصيغة الخطاب أي أظهرت لها ماكنت عالماً بها في الدرجةالّتي لم تصل إليها عقول الخلق، فالظرف متعلّق بتحمّلت أوحال من فاعله.

« وأنت وليّ ماتولّيت » أي أنت المستحقّ لما تولّيت من خلق الأشياء وحفظها و تربيتها وأمر العباد بأن يعبدوك و أولى بجميع ذلك « تشهد الانفعال » أي ما تتحمّله من ظلم الظالمين ، وفي القاموس «الخبال» كسحاب النقصان والهلاك والعناء ، والخابل المفسد ، وقال: جنح جنوحاً مال ، وجنوح اللّيل إقباله، وقال: أنى الحميم انتهى حرّه فهوآن ، والعادية الخيل تعدو ، والرجال يعدون ، ويقال : دفعت عنك عادية فلان أي ظلمه وشرّه ، وأهل المشايعة : المراد به شيعتهم عليهم السلام .

«لغيظهم أكظم» هذا هو الظاهر وفي أكثر النسخ «لكظمهم أكظم» وهولا يخلو من تكلّف إذ كظم الغيظ ردّه وحبسه ، وفي بعضها ككظمهم وهو أقرب وفي بعضها لكنظهم بالنون قال الفيروزآبادي: كنظه الأمر يكنظه ويكنظه وتكنّظه بلغ مشقّته وغمّه وملأه والكنظة بالضمّ الضغطة .

وقال: المدى: الغاية، وقال: سكع كمنع وفرح مشى مشياً متعسّفاً لا يدري أين يأخذ من بلاد الله وتحيّر كتسكّع وتسكّع تمادى في الباطل ، والمكفوف أي الأعمى أوالممنوع عن الخير والرشد ، والظنن كعنب جمع الظنّة بالكسر بمعنى التهمة ، و المكمن محلّ الكمون والاستخفاء .

« مناصب أوامرك» أي نصبت في عقولهم أوامرك ونواهيك بحيث لا يغفلون عنهما طرفة عين «ماأممتني» أي ماقصدتني به أو ماأمرتني بقصده وجعلتني قاصداً له يقال : أمّه وأمّمه أي قصده « ولا تقعدني عن حولك » أي لا تجعلني عاجزاً عن نيل حولك و تأييدك ، ولعلّ الأظهر « ولا تفقدني حولك» .

والمدرجة مصدر ميمي أواسم مكان من درج دروجاً أي مشى، والمحجّة جادّة الطريق « وتنيل بي» أي توصل إليّ وإلى غيري بسببي ماأتمنّاه لنفسي ولهم من الهداية والكرامة و التأييد .

« أويت بي» على بناء المجرّد أي آويتني ولعلّه كان كذلك « وفتّنهم» أي امتحنهم أوصفّهم و خلّصهم ممّا يكدّرهم ، من قولهم فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتخليصه

«تفتين الاجتباء» أي اختباراً يصير سبباً لاجتبائهم و استخلاصهم من الشكّ والشرك ، لا اختباراً يوضح عن ضلالهم وكفرهم ، وفي القاموس اللمم محركة الجنون ، و صغار الذنوب ، وإصابته من الجنّ لمّة أي مسّ أوقليل ، واللمّة الشدّة .

وقال : ولع به كوجل ولعاً محركة استخفّ وكذب، وبحقّه ذهب وماأدري ماولعه ماحبسه ، وأولعه به أغراه به وقال: الطيف الغضب والجنون والخيال في المنام أومجيئه في النوم ، وقال الظنين المتّهم ، و لعلّ المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأكيداً للظنين ، أوالمراد بالظنين المتّهم في الدين ، وبالظنون المتّهم في الأعمال ، والريب الظنّة والتهمة ، وقدرابني وأرابني، وارتاب شكّ وبه اتّهمه ذكره الفيروزآبادي .

« واقعة » بالنصب حالاً من الموصول باعتبار المعنى ، فانّ المراد به المصيبة النازلة والقضية الواقعة ، وتذكير الضمير في كشفه باعتبار اللّفظ أو بالرفع خبراً لمبتدأ محذوف ، والدعامة بالكسر عماد البيت ، ونجم الشيء ظهر، والمناص الملجأ والمفرّ والرّائد الّذي يرسل في طلب الكلاء ، والارتياد الطلب ، والزناد بالكسر جمع الزند بالفتح ، وهو العود الّذي يقدح به النار والضمير راجع إلى الحقّ والثأر بالهمزة وقد يخفّف طلب الدم ، و إثارة الغبار تهييجه ، وضمير «مثيره» إما راجع إلى الثار أو إلى الحقّ وسائر الضماير تحتمل وجوهاً لاتخفى على المتأمّل .

والبكر بالكسر أوّل كلّ شيء ، وسحف رأسه أي حلقه « والغائص المأمون » سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله « مديدتها» أي نظرتها الممدودة المبسوطة طوتها عن إدراك صنعتك لعجزها عنه ، و ثنت الألباب أي عطفت ، و يقال : استسنّ أي كبر سنّه ذكره الفيروزآبادي، وقال: الغلواء بالضمّ وفتح اللام وتسكن الغلوّ ، وأوّل الشباب وسرعته كالغلوان بالضمّ أي واظب على غلوّه في العداوة حتّى كبر سنّه ، وفي رواية الكفعمي استسرّ بالراء وهوأنسب بما بعده ، والخناق ككتاب الحبل يخنق به ، وكغراب داء يمنع معه نفوذ النفس إلى الرية والقلب ، ويقال أيضاً : أخذ بخناقه بالكسروالضمّ ومخنقه أي بحلقه ، والوثاق ويكسر مايشدّ به .

«قدشجيت» في بعض النسخ بالجيم والياء المثناة التحتانيّة أي حزنت، والشجوالهمّ

و الحزن ، و في بعضها شجبت بالجيم و الباء الموحّدة أي هلكت ، و في بعضها بالحاء المهملة و الباء الموحّدة أي تغيّرت ، و في بعضها محيت على المجهول من المحو و الأوّل أظهر.

قد أودى أي هلك ، و الحبائل عروق الظهر ، و الضّمير راجع إلى الصبّر ، و « المرصاد » الطريق و المكان يرصد فيه العدوّ « لا يعجلك » على بناء الافعال أي لا يصير خوف فوت إدراك أمرسبباً لعجلتك فيه، إذلا يفوتك شيء، وإنّما يعجل من يخاف الفوت «احتجازمحتجز» أي امتناع ممتنع ، والاستثبات التثّبت و التأنّي في الأمر .

« لحرارة المعان » أي من اُعين بكثرة الأموال و الجنود ، فصار بذلك قويّاً و قال الفيروز آبادي: الكمد بالفتح و بالتحريك تغيّر اللّون وذهاب صفائه ، و الحزن الشديد ، و مرض القلب منه ، و الكلاءة بالكسر الحراسة ، و قال : هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله ، أوهو أن يحدّث نفسه في صدره مثل الوسواس « بعد المهل » المهل بالتحريك المهلة والرفق ، أي بَعدُ وامتدّ مهلتك وتأنّيك في عقابي ، أو أخذ من يعاديني .

« وأرأب الأمل »قال في القاموس، رأب الصدع كمنع أصلحه وشعبه كأرابه و بينهم أصلح ، و الرأب الجمع و الشدّ يقال راب الصدع إذا شعبه وراب الشيء إذا جمعه و شدّه برفق .

أقول : لعلّ المعنى أنّ الأمل يصلح أحوالي و يخفّف أحزاني ، و لعلّ الأنسب أراب غير مهموز أي أوقعني في الرّيب بأنّه لا يصدّقني ، و في بعض النسخ « وآب » أي رجع « و آن المنتقل » أي الانتقال إلى الآخرة ، و انشقاق السّماء بالنور لعلّه إشارة إلى قوله سبحانه « يوم تشقّق السّماء بالغمام » (١) بأن يكون الغمام مشتملاً على النور لنزول الملائكة فيها .

« لا يرتدّ إليهم طرفهم » أي لا ترجع إليهم أعينهم ، و لا يطبقونها ولا يغمضونها « و أفئدتهم هواء » أي قلوبهم خالية من كلّ شيء فزعاً و خوفاً ، و قيل خالية من كل سرور و طمع في الخير لشدّة ما يرون من الأهوال كالهواء الّذي بين السماء والأرض

(١) الفرقان . ٢٥ .

و قيل خالية من عقولهم ، و قيل زائلة عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج ولا تعود إلى أماكنها ، بمنزلة الشيء الزاهد في جهات مختلفة المتردّد في الهواء .

و في القاموس: رطمه أدخله في أمر لا يخرج منه فارتطم ، والراطم اللاّزم للشيء و ارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه ، والشيء ازدحم وتراكم ، و قال احتقبه و استحقبه ادّخره ، و قال: وزره كوعده وزراً بالكسر حمله فهو موزور ، و قوله ﷺ ارجعن مأزورات غير مأجورات ، للازدواج ، و لوا ُفرد لقيل موزورات، و قال: المحيص المحيد ، و المعدل والمميل و المهرب ، و الافحام الاسكات .

« ولا عن اتّهام مقدار » أي ليس جزع القلوب ناشياً عن قلّة الاستبصار واليقين و لا عن اتّهام قدر الله و قضائه بأنّهما وقعا على خلاف المصلحة ، أو قدرة الله سبحانه بأن ننسبها إلى ضعف، وفي بعض النسخ «ولا عن إبهام مقدار» بالباء الموحّدة أي ليس ناشياً عن أنّ مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته ، و الأوّل أظهر .

« و لكن لما يعاني » على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل ، بأن يكون المستتر راجعاً إلى القلوب و النفوس ، وفي بعض النسخ« لما يعاين » وهو أيضاً يشمل الوجهين السّابقين، و قال الجوهري: كبّه لوجهه أي صرعه فأكبّ هو لوجهه ، و المنخر بفتح الميم و كسر الخاء ثقب الأنف ، و قد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء و يقال غصصت بالماء أغصّ إذا شرقت به ويقال : أغصصته فاغتصّ .

و الدّعاء لمنع التوبة و الانابة لعلّه لغاية شقاوة المدعوّ عليه بحيث لا يستحقّ الرحمة و اللطف بوجه ، و يمكن حملهما على التوبة الظاهرة مع عدم الشرائط ، و حملهما على التوبة و الانابة اللّغويّين أي الرّجوع إلى الظّلم و العدوان بعيد جداً .

و قال في النهاية الوطء في الأصل الدّوس بالقدم ، فسمّي به الغزو و القتل ، لأنّ من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه و إهانته ، ومنه الحديث اللّهمّ اشدد وطأتك على مصر ، أي خذهم أخذاً شديداً ، وقال: الحشرجة الغرغرة عند الموت و تردّد النفس .

أقول : لا يظهر من كتب اللّغة تعديته بنفسه و لابفي يقال : حشرج صدره ، و يمكن أن يقرأهنا وحشرجة عطفاً على المخنق وإن كان بعيداً .

« و أثكله »أي ابتله بالثكل و هوبالضمّ فقد الولد ونكّله :أي ابتله بمايكون نكالاً و عبرة له أو لغيره أوالأعمّ ، و قال الجوهري : جثّه قلعه و اجتثّه اقتلعه «وجثّه و جثّ نعمتك عنه»في بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلّثة فيهماو قد مرّ و في بعضها بالحاء المهملة وبالتّاء المثناة ، فال الجوهريّ : الحتّ حتّك الورق من الغصن و المنيّ من الثوب، و قال:الصغار بالفتح الذلّ والضيم ، و قال :الإصرالذنب و الثقل و قال :البوارالهلاك .

« من مستخلف » بكسر اللاّم أي من جهة من مات و خلّفه بعده ، و في أكثر النسخ بفتح اللاّم و لا يستقيم إلاّ بتكلّف ، بأن يكون المعنى لا تعقبه أجراً من بين المستخلفين ، أو من جهة الاستخلاف ، بأن يكون مصدراً ميميّاً « لا تنهضه » أي لا تقمه و في أكثر النسخ لا تنهنهه يقال نهنهه الرّجل فتنهنهه أي كففته و زجرته فكفّ وهو لا يناسب إلاّ بتكلّف مرّ مثله ولاترثهأي لاترحمه، قالالجوهريّ : رثيت الميّت ورثوته بكيته و عددت محاسنه،ورثاله أي رقّله .

« استكففت » أي طلبت كفّه عنّي أو جعلت نفسي مكفوفاً ممنوعاً منه ، و في بعض النسخ استكهفت أي جعلت نفسي في كهف تمنعني منه « وكيد بغاتك » أيالبغاة من عبادك أو الّذين يبغون دينك وأولياءك شراً «بحفظ الايمان» أي بأن تحفظ إيماني أو مع حفظه ، أو بما تحفظ به أهل الايمان ، أو بحفظ يقتضيه الايمان ، و في بعض النسخ بحفظك الايمان ، و هو يؤيّد الأوّل ، و الاستعداء طلب العدوى أي النّصرة ، و اللاّهف الحزين المتحسّر « وصدق خالصتي » أي نيّتي الخالصة .

و قال الجوهريّ يقال : فزعت إليه فأفزعني أي لجأت إليه فأغاثني ، و قال : الشأفة قرحة تخرج في أصل القدم فتكوى فتذهب ، يقال في المثل : استأصل الله شأفته أي أذهبه الله كما أذهب تلك القرحة بالكيّ ، و قال : تبّره تتبيراً كسره و أهلكه ، وقال: الدّمار الهلاك يقال : دمّره تدميراً و دمّر عليه بمعنى ، و قال : الراصد للشيء

الرّاغب له ، تقول رصده يرصده رصداً و رصداً و الرّصد الترقّب ، و يقال : أصلت سيفه أي جرّده من غمده ، و الظبات جمع ظبة بالضمّ فيهما ، و ظُبَةُ السّيف طرفه انتهى .

و الغرثان كالجوعان وزناً ومعنى ، « ولا بطان » أي من غير أن يطّلع أحد على أسرارك وبواطن اُمورك ، من قولهم بطنت هذا الأمر أي عرفت باطنه « عن موافقة» صفة دابّة أي مصادفتها و الاطّلاع عليها « مما أنشأت حجاباً لعظمتك » أي خلقت السّموات و الحجب حجاباً و ساتراً عمّا خلقت عند العرش من آثار عظمتك ،أو المراد بالحجاب ما يكون واسطة بين الشيئين ، أي تلك الأجرام ممّا يوصل النّاس إلى إدراك عظمتك ، والأوّل أظهر .

« و أنّى يتغلغل » أي يدخل إلى ماوراء ذلك أي ما هو خلف ما خلقته حجاباً من أنوار العرش وأسرار الملكوت ، أوماوراء جميع المخلوقات من كنه الذات والصّفات و الحدوس جمع الحدس ، و منخّر العظام أي جاعلها ناخرة بالية متفتّتة ، و التطميس مبالغة في الطمس بمعنى المحو والاستيصال ، و الطموس الدّروس و الامّحاء ، والمحلّ عطف على النّهى .

« الأوفى » أي الأعلى ، من قولهم أوفى عليه ، أي أشرف « ما قد تأخّر في النفوس الحصرة »أي الضيّقة ، كما قال سبحانه « حصرت صدورهم » (١) أي ضاقت ، أي تقدّم الاُمور الّتي عدّتها النفوس الضيّقة لقلّة صبرها متأخّرة أوانها واستبطؤها من فرج المؤمنين و دفع الظّالمين ، و أشباه ذلك .

« و سوء الباس » و في بعض النسخ اللّباس إشارة إلى قوله تعالى : « فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون » (٢) و يمكن أن يقرأ البأس و اليأس بتخفيف الهمزة للسجع ، و يقال : رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أي غشيه ، و الادالة الغلبة .

---

(١) النساء: ٩٠.

(٢) النحل : ١١٢.

« مستقرّنا ومستودعنا» إشارةإلى قوله تعالى : « ومامن دابّة إلاّ على الله رزقها و يعلم مستقرّها ومستودعها » (١) في مجمع البيان (٢)أي يعلم موضع قرارها و الموضع الّذي أودعها فيه ، و هو أصلاب الآباء و أرحام الاُمّهات ، و قيل مستقرّها حيث تأوي إليه من الأرض ، و مستودعها حيث تموت وتبعث منه ، و قيل مستقرّها أي ما استقرّ عليه ، و مستودعها أي ما تصير إليه انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمستقرّ الجنّة أوالنّار و بالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ ، أو المستقرّ الأجساد الأصليّة ، و المستودع الأجساد المثاليّة ، أوالمراد بالمستقرّ الّذي استقرّ فيه الايمان ، و بالمستودع الّذي اُعير الايمان ثمّ سلب منه كما ورد في تفسير قولهسبحانه « فمستقرّ ومستودع » (٣) أي تعلم منّا من هو مستقرّ ومن هومستودع .

« و منقلبنا و مثوانا » وفي بعض النسخ «متقلّبنا » و هو أنسب بقوله تعالى : «و الله يعلممتقلّبكم و مثويكم» (٤) قال الطّبرسي رحمه الله(٥) أي متصرّفكم فيأعمالكم في الدّنيا و مصيركم في الآخرة إلى الجنّة أوإلى النّار ، و قيل : متقلّبكم في أصلاب الآباء إلى أرحام الاُمّهات «و مثويكم» أي مقامكم في الأرض ،وقيل متقلّبكم منظهر إلى بطن ،ومثويكم في القبور ، و قيل منصرفكم بالنّهار و مضجعكم باللّيل ، والمعنى أنّه عالم بجميع أحوالكم فلايخفي عليه شيء منها انتهى .

«ولاحرز » و في بعض النسخ « ولاوزر » و هو بالتحريك الملجأ « نفوتك به » أي لا يمكنك إدراكنا و الظفربنا بسببه ، و قال الجوهريّ منعت الرّجل عن الشيء فامتنع منه ، وفلان في عزّ و منعة بالتحريك ، وقد يسكّن ، و يقال المنعة جمع مانع

---

(١) هود : ٦ .

(٢) المجمع ج ٥ص١٤٤ .

(٣) الانعام : ٩٨ .

(٤) القتال : ١٩ .

(٥) المجمع ج٩ ص١٠٢ و ١٠٣ .

مثل كافر وكفرة ، أي هو في عزّ ومن يمنعه من عشيرته ، وقال : عازّه أي غالبه «فمعاذ المظلوم » مصدر أي عياذه والتخويل التمليك ، و التنويل الاعطاء ، و الاملاء الامهال و تعمّدني أي قصدني عمداً و في بعض النسخ بالمعجمة أيّ غمرني بشرّ أحاط بي ، و في القاموس انتصف منه استوفى حقّه منه كاملاً حتّى صار كلّ على النّصف سواء ، و قال: انتصر منه انتقم .

« لقلّتي » أي قلّة أعواني أو ذات يدي أو ذلّتي « و استثرى » أي طلب الثروة وكثرة المال، و في بعض النسخ بالشين وهو أظهر، قال الجوهري :شرى الرّجل واستشرى إذا لجّ في الأمر وقال : « ما أكترث له » ما اُبالي به ، و قال الضيم الظلم ، فهو مضيم و مستضام أي مظلوم ، و قال : نابذه الحرب كاشفه ، وقال أباده الله أهلكه و قال: بترت الشيء بتراً قطعته قبل الاتمام ، و قال : بزّه يبزّه بزّاً سلبه ، وابتززت الشيء استلبته وقال : عفت الرّيح المنزل درسته ، وعفا المنزل يعفو درس يتعدّى ولا يتعدّى ، وعفّتها الرّيح شدّد للمبالغة انتهى .

و لعلّ إطفاء النار كناية عن محو الآثار ، وذهاب العزّ والاعتبار ، فانّ الحيّ لابدّ أن يوقد ناراً كما يقال : ما بالدار نافخ ضرمة أو نار ، أو المراد بالنار النّور أو الشّر و الضّرر و الفتنة كما يقال . إطفاء النائرة ، وتكوير الشمس إذهاب نوره كما قال تعالى : « إذا الشمس كوّرت » .

و الازهاق إخراج النفس و الاهلاك ، و الهشم كسر الشيء اليابس ، والسوق جمع الساق ، و الجبّ القطع ، والسّنام بالفتح معروف وجبّ سنامه كناية عن إذهاب ما يوجب عزّه و رفعته ، و الحتف الموت ، و «لاقائمة علوّ » أي قائمة توجب العلوّ و قال الجوهري السبب الحبل ، و السبب أيضاً كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره ، وقال العباديد الفرق من النّاس الذّاهبون في كلّ وجه ، قال سيبويه لاواحد له، واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال في القياس ، وقال: أمر شتّ أي متفرّق ، و قوم شتّى و أشياء شتّى.

و قال : قال أبو يوسف : أقنع رأسه إذا رفعه ، قال: ومنه قوله تعالى : « مهطعين

مقنعي رؤسهم » (١) .

قوله ﷺ : « القلوب الوجلة » في بعض النسخ النغلة قال الجوهري : نغل قلبه عليّ أي ضغن يقال نغلت نيّاتهم أي فسدت « وأدل» الادالة الغلبة ، و في البلد الأمين « و أحي ببواره » وهو أظهر ، و البوار الهلاك ، و قال الجوهري الدّثور الدروس وقد دثر الرّسم و تداثر ، و المدارس محالّ الدّرس و درس الكتاب معروف « والمحاريب المجفوّة » الجفاء خلاف البرّ ، و قد جفوت الرّجل أجفوه جفاء فهو مجفوّ ، ويحتمل أن يكون من الجفا بمعنى البعد ، أي بعد النّاس عنها ، و في بعض النسخ المجفوءة بالهمز من جفأت القدر أي كفأتها وأملتها فصببت مافيها ذكره الجوهريّ .

و قال فلان خميص الحشا أي ضامر البطن ، والجمع خماص و الخمصة الجوعة و قال : سغب بالكسر يسغب سغباً أي جاع ، فهو ساغب وسغبان ، و اللّهوات جمع اللّهات و هي اللّحمات في سقف أقصى الفم ، و قال الفيروز آباديّ لغب لغوباً كمنع و سمع و كرم أعيا أشدّ الاعياء وألغبه السّير وتلغّبه ، واللّغب ما بين الثنايا من اللّحم والريش الفاسد و لغب عليهم كمنع أفسد ، و في بعض النسخ اللاّغية بالياء المثنّاة فهو أيضاً بمعنى الفاسدة .

قوله ﷺ : « لا اُخت لها » أي لا مثل لها في الشّدّة أو تكون اُخرى لياليه لا تكون له ليلة بعدها ، «لا مثوى فيها » أي لا قرار له فيها لشدّة الأحزان والأوجاع و المخاوف ، أو يكون ساعة ارتحاله عن الدّنيا يقال : ثوى بالمكان أي أقام به .

« و بنكبة لا انتعاش معها » قال في القاموس : النكبة بالفتح المصيبة و نكبه الدّهر نكباً و نكباً بلغ منه أو أصابه بنكبة ، و قال: نعشه الله كمنعه رفعه ، وانتعش العاثر: انتهض من عثرته .

أقول : لا يبعد أن يكون في الاصل بكبّة فانّه أنسب بالانتعاش ،قال في القاموس كبّه قلبه و صرعه كأكبّه والكبّة الرّمي في الهوّة .

و إباحة الحريم كناية عن ذهاب حرمته من بين الخلق بحيث لا يبالون بايقاع

---

(١) ابراهيم : ٤٣ .

شيء من الضرّر به ، و التنغيص التكدير ، وقال في النهاية المحال بالكسر : الكيد ، وقيل المكر ، و قيل القوّة و الشدّة و ميمه أصليّة ، و في الصّحاح العولة رفع الصوت بالبكاء و كذلك العويل ، و قال الجدّ الحظّ و البخت . و السّفال نقيض العلوّ ، و الهمز و اللّمز كلاهما بمعنى العيب قال تعالى : « ويل لكلّ همزة لمزة » و ربّما يفرّق بينهما بأنّ الهمز العيب بظهر الغيب واللّمز العيب في الوجه : أو الهمز العيب باللّسان و اللّمز العيب بالاشارة بالعين وغيرها .

و قال الجوهري: لمحه و ألمحه إذا أبصره بنظر خفيف ، والاسم اللّمحة ، وقال الدّمار الهلاك يقال دمّره تدميراً و دمّر عليه بمعنى و قال : يقال : نكّل به تنكيلاً إذا جعله نكالا و عبرة لغيره ، و قال حاضرته جاثيته عند السّلطان وهو كالمغالبة و المكاثرة ، و قال الهاجس الخاطر يقال : هجس في صدري شيء يهجس أي حدس ، و قال الرّاصد للشيء الرّاقب له ، والترصّد الترقّب .

و السّرائر جمع السريرة و هي السرّ الّذي يكتم و إضافة المسرّات على بناء المفعول إليه للمبالغة ، و المعاناة مقاساة الشدايد، و في بعض النسخ « يعاند » بتقديم الياء و كلمة «من» على الأوّل تعليليّة ، وعلى الثاني بيانيّة ، و التغاشم قبول الغشم ، و هو الظلم ، و قال الجوهريّ الهجر والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، و قال السحرة بالضمّ السّحر الأعلى ،وفي القاموس فجأه كسمعه و منعه فجاءة وفجأة هجم عليه ، وقال : بدّده تبديداً فرّقه .

« و افلل أعضادهم » أي اكسر أواهزم أعوانهم ، يقال : فلّه أي ثلمه ، و فلّ القوم هزمهم ، و لا يبعد أن يكون في الأصل « وافتت أعضادهم » فانّه يقال : فتّ في ساعده و في عضده أي أضعفه ، و الجثّ و الاجتثاث القطع وانتزاع الشّجر من أصله « اللّهمّ امنحنا أكتافهم » لعلّه كناية عن التسلّط عليهم أي اجعلنا مسلّطين عليهم بحيث نركب أكتافهم ، و قدمرّ في حديث بدر فاركبوا أكتافهم ، و ملكنا أكنافهم أي نواحيهم و بلادهم و أكنافها .

و الغصّة بالضمّ ما اعترض في الحلق يقال : غصصت بالكسر والفتح يغصّ غصصا

فأنت غاص ذكره الفيروز آبادي ، و قال: ربكه خلطه فارتبك ، و فلاناً ألقاه في وحل فارتبك فيه ، و قال تكأد الشيء تكلّفه و كابده وصلّى به وتكأدّني الأمر شقّ عليّ كتكاءدني ، و قال : تاح له الشيء يتوح تهيّأكتاح يتيح ، و أتاحه الله فأُتيح انتهى ، و لعلّ المتاح مصدر ميمي و يحتمل اسم المكان و في بعض النسخ متاحاً فياحاً و في القاموس فاح المسك انتشرت رائحته و بحر فيّاح واسع .

قوله ﷺ : « تنكف » في بعض النسخ بالتخفيف على بناء المفعول أي تنقطع و في بعضها بالتشديد على بناء المعلوم أي تدفع ، و في القاموس جشم الأمر كسمع جشماً وجَشامة تكلّفه على مشقّة كتجشّمه وأجشمني إيّاه وجشّمني ، و قال الدّولة انقلاب الزّمان و العقبة في المال ، و الجمع دول مثلّثة ، و قال الخول محركة ما أعطاك الله من النعم و العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشية ، و قال في النهاية في حديث أشراط السّاعة « إذا كان المغنم دولا » جمع دولة بالضمّ ، و هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم ، و قال فيه « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان عباد الله خولاً » أي خدماً و عبيداً يعني أنّهم يستخدمونهم ويستعبدونهم .

« عالم أرضك » بكسر اللاّم أي الامام أو الأعمّ « في بليّة بكماء » أو بفتح اللاّم أي جميع العباد في فتنة بكماء لا يهتدى فيها بوجه ولا ينطق أحد فيها لرفعها ، وهذا أنسب ، و في القاموس ادلهمّ الظلام كثف و أسود مدلهمّ مبالغة و قال في النهاية، « اللّهمّ المم شعثنا » يقال: لممت الشيء ألمّه لمّاً إذا جمعته أي اجمع ما تشتّت من أمرنا و قال :الشعث انتشار الأمر.

« و قد ألجم الحذار » أي منعنا عن السؤال منك الحذر عن العقوبة ، أو الردّ أو منعنا عن التكلّم و التعرّض للأمور المحاذرة و التحرّز عن ضرر الأعادي و هو أظهر و «غير مهمل مع الامهال» أي إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهة الاهمال و ترك العقوبة بالكلّية بل لمصلحة في التأخير « من قد استنّ » أي كبر سنّه و طال عمره في الطغيان ، و القصم الكسر ، و الختر الغدر ، و الحندس بالكسر اللّيل المظلم و الظلمة .

و في القاموس الهطل المطر الضعيف الدّائم و تتابع المطر المتفرّق العظيم القطر و قد هطل يهطل ، وقال: الوابل المطر الشديد الضّخم القطر وفي بعض النسخ « بعينه» أي بعلمه و في بعضها « بغيثه » و قوله : «وابل السّيل»أي الوابل الّذي يصير سبباً لجريان السّيل أوالوابل الّذي ينزل كالسّيل أو نسبة الهطول و الوبل إلى السّيل على التوسّع .

و قال الجوهري: دمغه دمغاً شجّه حتّى بلغت الشجّة الدّماغ، وقال: النفث شبيه بالنفخ والنفّاثات فيالعقد السواحر « وتقيّة أهل الورع » في بعض النسخ بالتاء المثنّاة الفوقانيّة ، و في بعضها بالباء الموحدة التحتانيّة ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : «اُولو بقيّة ينهون عن الفساد في الأرض» (١) قال البيضاويّ :أي بقيّة من الرّأي و العقل و اُولوفضل ، و إنّما سمّي بقيّة لأنّ الرّجل يستبقي فضل ما يخرجه ، و يجوز أن يكون مصدراً كالتقيّة أي ذوي إبقاء على أنفسهم وصيانه من العذاب ، ولعلّ الأخير هنا أفضل.

و في القاموس الخرص الحرز و الكذب و كلّ قول بالظنّ « كلّ طالب » أي للحقّ «مرتاد» للرّشد أوللفرج ، و في القاموس المرصاد الطّريق و المكان يرصد فيه العدوّ ، و قال لبس عليه الأمر يلبسه خلطه انتهى ، و الملبوس تأكيد من قبيل ليل أليل ، و قال الجوهريّ الركس ردّ الشيء مقلوباً و قد ركسه و أركسه بمعنى « والله أركسهم بما كسبوا »(٢) أي ردّهم إلى كفرهم ، و العبوس بالضمّ كلوح الوجه و بالفتح الكالح ، وفي الصّحاح استخفيت منه أي تواريت ، والاجتياح الاستيصال و «أوّبهم » على بناء التفعيل من الأوب بمعنى الرّجوع ، وفي بعض النسخ « وأوبهم » و في بعضها « و آوهم » على بناء الافعال من أوى يأوي ، و الكلّ مناسب ، و الأخيران أظهر ، و المثاب المرجع .

قوله عليه السلام : « عن كشف مكامنهم » متعلّق بقوله مستغن ، وقوله : « باللجاء »

---

(١) هود : ١١٦

(٢) النساء : ٨٨ .

متعلّق بالنّدب ، والباء بمعنى إلى ، وقوله « إلى تنجزّ » متعلّق باللّجاء و يحتمل تعلّقه بالندب ، فقوله باللّجاء متعلّق بالتنجزّ و الأوّل أظهر ، و يقال ندبه إلى الأمر كنصره دعاه و حثّه وتنجزّ الحاجة طلب نجحها و تنجزّ العدة طلب إنجازها أي أنت مستغن عن أن ينكشف الخلق ما كمنوه و أخفوه في ضمايرهم من الحاجات و المطالب إلاّ أنّك رغبت و أمرت بالالتجاء إلي طلب إنجاز ما وعدته اللاّجين إليك و يقال : طوى الحديث أي كتمه .

« ما قدتراطم » أي الأمور التي وقع فيها أصفياؤك و أولياؤك من جهة المخالفين ولا يمكنهم التخلّص منها ، قال الجوهري رطمته في الوحل رطماً فارتطم هو ، أي ارتبك فيه ، وارتطم عليه أمر: إذا لم يقدر على الخروج منه « غير ظنين » أي متّهم ، حال عن ضمير الخطاب ، « ولاضنين » أي بخيل « ولكنّ الجهد »أي الشدّة يبعث على طلب زيادة الاكرام و النعمة بدفع البليّة .

« و ما أمرت به من الدّعاء إذاأخلص» على بناء المجهول أو المعلوم أي الدّاعي لك اللّجأ أي يكون التجاؤه خالصاً لك فيه ولا يرجو غيرك «يقتضي إحسانك » بالرّفع « شرط الزّيادة » بالنصب أي أن تشرط له الزّيادة في الكرم وتحكم له بها ، والعائد محذوف أي «له» و بسبب الدعاء ، و يحتمل العكس بأن يكون الاحسان منصوباً و الشرط مرفوعاً أي ما شرطت من إجابة دعاء الدّاعين و الزّيادة على ما طلبوا منك أن تحسن إليهم بسبب الدّعاء ، و يحتمل النّصب فيهما بأن يكون المرفوع في « يقتضي » راجعاً إلى الموصول ، و الاحسان مفعوله ، والشرط منصوباً بنزع الخافض أي بشرط الزيادة و الوعد بها .

« بملكة الرّبوبيّة » أي المالكيّةالّتيهي من جهة الخالقيّة و الرّبوبيّة ، أو صفة الرّبوبيّة « و مشخّصات » أي مخرجات إليك ، قال الجوهري شخص من بلد إلى بلد شخوصاً أي ذهب و أشخصه غيره ، و في بعض النسخ « محصّنات » أي محفوظات بتضمين معنى الخروج و مثله ، و في بعضها « محضّات » من الحضّ بمعنى التحريص و الانالة الاعطاء و إيصال الخير ، والنائل العطاء كالنّول ، أي لا ينقص خزائنك كثرة

العطاء ، وألحف السائل ألحّ ، أي الالحاح في دعائك ليس من الالحاح المذموم ، فانّك تحبّ الملحين أو في جنب سعة قدرتك و خزائنك كلّما لجّ السّائلون و أخذوا لا يعدّ إلحافا و إلحاحاً ، وقال الفيروز آبادي ضرع إليه و يثلّث ضرعاً محركة و ضراعة خضع وذلّ و استكان ، أو كفرح و منع تذلّل فهو ضارع وضرع ككتف ، وككرم ضعف فهو ضرع محركة من قوم ضرع.

قوله عليه السلام : « لا يخلقه التفنيد » أي لا يبليه الافناء ، فانّ كلّ ما يكون في معرض الفناء يلحقه البلى ، و ما في الأعصار : أي كلّ ما ينشؤ في الأزمان و الأعصار بسبب مشيّتك فهو بمقدار يوافق الحكمة ، أو بتقدير و تدبير ، وليس بالاهمال و الاتّفاق ، و قال الجوهري كنفت الرّجل أكنفه أي حطته و صنته ، والمنال مصدر أو المعنى اُوصل يدي إلى حيث يصل إليه أيدي المعتصمين بحبل الله المتين .

و موسى بن بغا كان من الأتراك من اُمراء المهديّ و المعتمد ، و كان بغا أبوه من اُمرائهم « و استخلاصاً له به » أي أحمده طلباً لخلاص نفسي من العقوبات خالصاً له مستعيناً به ، أو طلباً لاخلاص الدّعاء و العبادة له بعونه ، و في بعض النسخ « وبد » و الالحاد في العظمة الاتيان بما ينافي عظمته سبحانه ، و الاعتقاد بها قولاً وعقلاً وعملاً « ندبت إلى فضلك » إشارة إلى قوله تعالى « و اسألوا الله من فضله »(١) .

قوله عليه السلام : « لم يمهه » بفتح الياء و كسر الميم و سكون الهاء و في بعض النسخ بضمّ الياء على بناء الافعال ، قال الجوهري ماهت الركية تموه و تميه و تماه موهاً إذا ظهر ماؤها و كثر ، و مهت الرّجل و مهته بكسر الميم و ضمّها إذا سقيته الماء ، و أمهت الرّجل و السّكين إذا سقيتهما ، و أمهت الدواة صببت فيها الماء .

و في بعض النسخ لم يمهه بضمّ الياء و سكون الميم و كسر الهاء ، قال في الصّحاح حفر البئر حتّى أمهى لغة في أماه على القلب ، و قال : نبط الماء نبع و أنبط الحفّار بلغ الماء ، و الاستنباط الاستخراج ، و قال الكدية الأرض الصّلبة و أكدى الحافر إذا بلغ الكدية فلا يمكنه أن يحفر ، و حفر فأكدى : إذا بلغ إلى الصّلب ، وأكديت

(١) النساء : ٣٢ .

الرّجل عن الشيء رددته عنه ، و أكدى الرّجل إذا قلّ خيره ، وقوله تعالى : «وأعطى قليلاً و أكدى » (١) أي قطع القليل و قال المايح الّذي ينزل البئر فيملؤ الدّلو وذلك إذا قلّ ماؤها ، و استمحت الرّجل سألته العطاء ، و قال :السجل الدّلو إذا كان فيه ماء قلّ أوكثر و الجمع السّجال انتهى ، ولا يخفى لطف تلك الاستعارات و الترشيحات على المتأمّل .

و الخلد البال يقال : وقع ذلك في خلدي أي في روعي و قلبي ذكره الجوهري « و اشفع مسئلتي » أي اجعلها شفعا و زوجاً بقضاء حاجتي « زيغ الفتن » أي الميل إلى الباطل الّذي يحدث من الفتن ، و في الصحّاح جعل على بصره غشوة مثلّثة وغشاوة أي غطاء : و منه قوله تعالى : « فأغشيناهم فهم لايبصرون » (٢) أقول : و إضافتها إلى الحيرة إمّا لاميّة أو من قبيل لجين الماء ، و في بعض النّسخ بالعين المهملة ، و قال الجوهري العشوة أن يركب أمراً على غير بيان يقال : أوطأتني عشوة و عشوة وعشوة أي أمراً ملتبساً ، و ذلك إذا أخبرته بما أوقعته به في حيرة أو بليّة ، و مقارعة الأبطال قرع بعضهم بعضاً ، و قوارع الدّهر شدائده ، و ابتزّ اُمورنا أي سلبها عنّا .

« معادن الاُبن » أي الّذينهم محالّ العيوب الفاضحة من العلّة المعروفة وغيرها كما اشتهر بها رءساؤهم ، وقد ورد في الخبر أنّه لايتسمّى بأميرالمؤمنين بغير استحقاقه إلاّ من ابتلى بتلك العلّة الشّنيعة الّتي تذهب بالحياء رأساً وبه اُوّل قوله تعالى: «إن يدعون من دونه إلاّ إناثاً » (٣) كما مرّ في موضعه و في القاموس أبنه بشيء يأبنه و يأبنه اتّهمه فهو مأبون بخيرأو شرّ ،فان أطلقت فقلت مأبون فهو للشرّ و أبنه وأبّنه تأبيناً عابه في وجهه ، و الاُبنة بالضمّ العقدة في العود ، والعيب ، و الرّجل الخفيف و الحقد ، قوله : « دولة بعد القسمة » أي بعد ماقسم الله بيننا ، بقوله : « ما أفاءالله

---

(١) النجم : ٣٤ .

(٢) يس : ٩ .

(٣) النساء : ١١٧ .

على رسوله من أهل القرى فللّه و للرّسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (١) .

قال الطبرسي رحمه الله (٢) «من أهل القرى» أي من أموال الكفّار أهل القرى «فللّه» يأمركم فيه بما أحبّ «و للرّسول» بتمليك الله إيّاه «ولذي القربى» يعني أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله و قرابته ، و هم بنو هاشم «و اليتامى و المساكين و ابن السّبيل» منهم «كيلا يكون دولة» الدّولة اسم للشيء الّذي يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرّة و لهذا مرّة أي لئلاّ يكون الفيء متداولاً بين الرّؤساء منكم بعمل فيه كما كان يعمل في الجاهليه .

قال ابن جنّي : منهم من لا يفصّل بين الدُّولة والدّولة ومنهم من يفصّل بينهما فقال: الدّولة بالفتح للملك ، وبالضم للملك.

وقال الجوهريّ : المشورة الشورى وكذلك المشورة بضمّ الشين «وُعدنا ميراثاً» أي عاد حقّنا و خلافتنا ميراثاً ، أوعادت أنفسنا ميراثاً يملكوننا ويتصرّفون فينا ، و يحبسوننا و يظلموننا خليفة منهم بعد خليفة وباغ بعد باغ «بعد الاختيار للأُمة» أي بعد ما اختارنا الله للأُمّة أوبعد اختيارهم للأُمّة غيرنا .

و في الصحاح المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها ، والمغنّي، و قال: الأرملة المرءة الّتي لازوج لها «في أبشار المؤمنين» أي أبدانهم ودمائهم وفروجهم «أهل الذّمة» حقيقة أو الّذين هم كفّار و إنّما حكم باسلامهم في زمان الهدنة ، فهم بمنزلة أهل الذّمة .

وقال الجوهري: الذياد الطرد تقول ذدته عن كذا وذدت الابل سقتها و طردتها ورجل ذائد و ذوّاد أي حامي الحقيقة دفّاع «والمسغبة» المجاعة ، وقال الفيروزآبادي: هو بدار مضيعة كمعيشة ومهلكة أي بدار ضياع .

قوله عليه السلام : «وحلفاء كآبة» أي صاروا ملازمين للكآبة والذلّ ، فكأنّهم صاروا

---

(١) الحشر ص ٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦١.

حلفاء لهما ، والحليفان هما اللّذان تحالفا و تعاقدا على أن ينصر كلّ منها صاحبه و يعاضده ، وقال الجوهريّ: استحصد الزرع حان له أن يحصد ، وقال: استجمع السيل اجتمع من كلّ موضع .

وقال الفيروزآبادي: الخذروف كعصفور شيء يدوّره الصبيّ بخيط في يديه فيسمع له دويّ والسريع في جريه و خذرف أسرع ، والاناء ملأه والسيف حدّده ، و فلاناً بالسيف قطع أطرافه ، وقال الوليد: المولود والصبيّ والعبد ، وقال: بسق النخل بسوقاً طال،وقال في النهاية: الجران باطن العنق، ومنه حديث عائشة حتّى ضرب الحقّ بجرانه أي قرّ قراره واستقام ،كما أنّ البعير إذا برك واستراح مدّ عنقه على الأرض ، وقال الجوهري: جران البعير مقدّم عنقه من مذبحه إلى منخره .

« و تجبّ سنامه» و في بعض النسخ و تجذّ بالذال المعجمة من جذذت الشيء كسرته وقطعته ، وفي بعضها وتجزّ بالزاي من جززت البرّ والنخل والصوف أجزّه جزّاً، والجدع قطع الأنف، والمرغم بفتح العين وكسرها الأنف، والسريّة القطعة من الجيش وإضافتها إلى الثقل من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة كمقعد صدق .

و في قوله : « ولا رافعة علم » من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بأن يكون الرافعة بمعنى المرتفعة والمرفوعة ، أو المعنى العلم الّتي ترفع صاحبها ، و تأنيث العلم لأنّه بمعنى الراية ، ويحتمل أن يكون من إضافة العامل إلى المعمول ، أي الجماعة الرافعة للعلم ، فنسبة التنكيس إليها على التوسّع ، و ليست هذه الفقرة في المصباح ، والنكس والتنكيس ردّ الشيء مقلوباً على رأسه .

و قال الجوهريّ : قولهم « أباد الله خضراءهم » أي سوادهم ومعظمهم ، و أنكره الأصمعيّ ، و قال إنما يقال : أباد الله غضراءهم أي خيرهم و غضارتهم « و أرعب » و في المصباح « و أوغر» وقال الجوهري: الوغرة شدّة توقّد الحرّ ، ومنه قيل في صدره عليّ وغر بالتسكين أي ضغن وعداوة و توقّد من الغيظ ، و قال فصم الشيء كسره من غير أن يبين ، وقال الفيروزآبادي : الكراع كغراب من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدقّ الساق واسم يجمع الخيل« ولا حاملة علم» الكلام فيه كما مرّ «إلاّ نكست»وفي

المصباح « إلاّ نكبت» بالباء ، قال في القاموس : نكّبه تنكيباً نحّاه و النكب الطرح ، ونكب الاناءأهراق مافيه ، والكنانة نثر مافيها، و نكبه الدهر نكباً ونكباً بلغ منه أو أصابه بنكبة .

و قال في النهاية : فيه كان إذا رأى ناشئاً في اُفق السماء أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه، وقال الجوهري : النشؤ أوّل ماينشؤ من السحاب وناشئة اللّيل أوّل ساعاته ، ونشأت السحّابه ارتفعت : وأنشأها الله .

« وأدل له » هذا الضمير ومابعده إمّا راجع إلى نهارالعدل ، فهوكناية عن الامام أونهار العدل أيّامه، والضمائر راجعة إليه بقرينة المقام « و أصبح به » أي أظهر صبح الحقّ به و إن لم يأت بهذا المعنى في اللّغة ، أو المعنى ائت به صباحاً وأظهره لنا في أوّل نهار العدل ، قال في النهاية : فيه أصبحوا بالصبح أي صلّوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح ، و قال الجوهري : الغسق أوّل ظلمة اللّيل ، وقد غسق اللّيل يغسق إذا أظلم .

« وكما ألهجتنا» أي أنطقتنا ، وقال الفيروزآبادي : اللهجة اللسان، وقال: حاش الصيد : جاءه من حواليه ليصرفه إلىالحبالةكأحاشه وأحوشه ، والابل جمعها وساقها، وفي النهاية فهو يحوشهم أييجمعهم يقال : حشت عليه الصّيد وأحشته إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجمعته عليه ، واحتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم .

« فآت لنا منه » أي أعطنا بسببه مانأمله من الأجر أوأعطنا من الاُمورالمتعلّقة به من ظهوره وكوننا أنصاره و أشباه ذلك مايناسب حسن يقيننا فيه ، وفي بعض النسخ على بناء الافعال و في بعضها على المجرّد « المتألين عليك فيه » أي الّذين يقسمون و يحلفون أنّك لاتأتي به ولا تنصره ، وقال في النهاية : «فيه من يتألّ على الله يكذبه » أي من حكم عليه وحلفكقولك والله ليدخلنّ الله فلاناً النار، ولينجحنّ الله سعيفلان وهو من الألية اليمين يقال : آلى يؤلي إيلاء و تألى يتألى تألياً ، والاسم الألية .

وقال : المعاقل الحصون واحدها معقل ، والمثل العقوبات « وخلوّ ذرعنا » أي أعمالنا ، قال الجوهري: أصل الذرع إنّما هو بسط اليد ، ولايبعد أن يكون في الأصل

« درعنا » بالدال المهملة المكسورة أي قميصنا لاشتماله على الصدر أو زرعنا بالزاي فيكون أنسب بالساحة ، و قال الجوهري يقال : في صدره عليّ إحنة أي حقد ، و قال الجائحة الشدّة الّتي تجتاح المال من سنة أو فتنة .

« وماتنازل » كأنّه عطف على براءة أي ترى ماتتابع نزوله عليهم من تحصينهم بالعافية، وفي البلدالأمين«ما يتناول» على بناءالمفعول، وفي بعض نسخ المصباح «وما يتناولهم» ولعلّه أظهر .

وقال الجوهريّ : ضبأت في الأرض ضبأ وضبوءاً إذا اختبأت ، قال الأصمعيّ : ضبأ لصق بالأرض و أضبأ الرجل على الشيء إذا سكت عليه و كتمه ، فهو مضبىء عليه، وفي المصباح «من انتظار الفرصة وطلب الغفلة» قوله عليه السلام : « تقعدبنا » أي تعجزنا قال الفيروزآبادي : وقعدبه أعجزه ، قوله عليه السلام :« وثبّتّ وطاءة» قال الجوهريّ : الوطأة موضع القدم أي جعلت له في قلوب المؤمنين مدخلاً ومنزلاً ثبت أثره فيها من محبّتك الّتي جعلت له في قلوبهم ، أوبسبب أنّك الّتي تحبّه أو أنّه يحبّك .

قوله عليه السلام : لمادثر، ففي بعض النسخ درس وفي أكثرها «ورد» و في بعضها « ردّ » و الأوّلان أظهر إن الدثوروالدروس محوالآثار« وأشرق به» الاشراق لازم على المشهور واستعمل هنامتعدّياً ويحتمل أن يكون من قولهم أشرق عدّوه أي أغصّه بريقه «من لم تسهم له» أي لم تجعل له سهماً ونصيباً من الرجوع إلى محبّتك أومحبوبك ، و قال الفيروزآبادي: التأليب التحريض والافساد .

« لاترة له » أي لم يطلب أحد الجنايات التي وقعت عليه و على أهل بيته ، والطائلة الفضل والقدرة و الغناء والسعة ، ذكره الفيروزآبادي ، أي ليس لأحد عليه فضل وإحسان أولم يكن له ولأهل بيته قدرة على دفع من يعاديهم ، وفي بعض النسخ لمن لاقوّة له ولاطاقة .

قوله عليه السلام : « بمواس القلوب » أي عجّل حزن القلوب من الأسى بالفتح بمعنى الحزن، و في بعض النسخ: «لحواس القلوب» وفي بعضها«لحواشي القلوب» وفي بعضها « بمواسّ القلوب» بتشديدالسين أي بما يمسّها من الأحزان وكلّ منها لا يخلو من تكلّف «ويفرغ

عليه» كناية عن كثرة الورود، والخطوب الأمور العظيمة، وشرق بريقه كفرح غصّ، وقال الجوهري : فلان أحنى الناس ضلوعاً عليك أي أشفقهم عليك وحنوت عليه أي عطفت .

ثمّ اعلم أنّ من قوله ﷺ « واغضب لمن لاترة له » إلى هنا، بعض الفقرات إرجاع الضماير فيها إلى الرسول ﷺ أنسب ، و في بعضها إلى إمام العصر، و لعلّ الأخير أوفق ، و إن احتمل التفريق أيضاً ، و بعض الفقرات لا محيص عن حملها على الأخير .

وقال الجوهريّ: رتعت الماشية ترتع رتوعاً أي أكلت ماشاءت ، و قال حميته حماية إذا دفعت عنه ، وهذا شيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب ، وقال: البسطة السعة ، و قال اخترمهم الدهر و تخرّمهم أي اقتطعهم و استأصلهم « و أبن » أي أظهر للناس قربه منك « في حياته» بأن تظهره وتنصره ، وإضافة القرب إلى الدنوّ للتأكيد ، وفي بعض النسخ « في حبوته» أي بما تحبوه وتكرمه به من الغلبة والنصرة من بعده، أي بعد غيبته، وفي بعض النسخ بضمّ الباء ، وقال الجوهري : استخذيت خضعت وقد يهمز ، والشنآن بالتحريك و التسكين البغض ، و سلا عنه نسيه ، وفي النهاية ، وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين .

والأندية جمع النادي وهو مجلس القوم و متحدّثهم ، و في المصباح « فقدوا أنديتهم» على بناء المعلوم «بغير غيبة» أي ليس عدم حضور المجالس لغيبة ، بل لمباينتهم القوم في أطوارهم وأديانهم ، أو لاشتغالهم بمهمّات الأمور ، و في بعض النسخ بغير غنية بالنون والياء المثنّاة أي من غير استغنائهم عن بلدهم، بل يهجرون الأوطان لمصالح الدّين مع شدّة حاجتهم إليها .

« وحالفوا البعيد» أي على التناصر والتعاون وفي بعض النسخ «خاللوا» من الخلّة بمعنى الصداقة بفكّ الادغام ، و قال الفيروزآبادي : قلاه كرماه ورضيه أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه أوقلاه في الهجر و قليه في البغض ، قوله ﷺ : « ماممنت » أي بما مننت ، أوهو مفعول اشكرهم أي أعطهم شكراً ماممنت وفي بعض النسخ «على ماممنت» أي شكرا كائناً على نحو ماممنت ، والأيد القوّة .

« وأنّ الغاية عندنا قدتناهت» أي ظننّا أنّه لم يبق لامهالهم أمد لكثرة طغيانهم أو أنّا لا ننتظر أمراً لقتالهم ونصرة إمامنا سوى أمرك له بالخروج ولا نوقّفه على أمر آخر .

قوله «متعاصبون» أي يتعصّب كلّ منّا لصاحبه في نصرة الحق ، والثأر بالهمزة وقد يخفّف طلب الدم ، و في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ، و رجل ماجد مفضال كثير الخير شريف ، وقيل : إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمّي مجداً والجلال العظمة ، والاكرام الانعام ، والمتين الشديد القوي الّذي لا يلحقه في أفعاله مشقّة ولا كلفة ولا تعب ، والمتانة الشدّة ، « والرؤف» الرحيم بعباده العطوف عليهم بألطافه . واللطيف هو الّذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقايق المصالح ، وإيصالها إلى من قدّرها له من خلقه ، وقد مرّ شرح أسماء الله سبحانه في كتاب التوحيد .

وقال الفيروزآبادي: استأثر بالشيء استبدّ به وخصّ به نفسه «والمتفرّد بالوحدانية» إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقيّة ليس إلّا الله سبحانه المتوحّد بالصمدانيّة أي بكونه مقصوداً إليه في جميع اُمور الخلق غير محتاج إليهم في شيء من اُموره .

« وعقدوا له المواثيق » أي في قلوبهم لأنفسهم أو على عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام، أي الاقامة على الولاية .

٢ـأقول : زاد الكفعمي في القنوت الثاني(١) للعسكري عليه السلام بعد قوله « وتحكم ماتريد» زيادة وقال الشيخ في المصباح الكبير عند ذكر أدعية قنوت الوتر : ويستحب أن يزاد الدّعاء في الوتر و ذكر القنوت مع الزيادة و هي هذه « وتحكم ما تريد ، و صلّى الله على خيرته من خلقه محمّد و آله الأطهار ، اللّهمّ إنّي أجد هذه الندبة حيث امتحت دلالتها ، و درست أعلامها ، و عفت إلّا ذكرها ، وتلاوة الحجّة بها، اللّهمّ إنّي أجد بيني و بينك مشتبهات تقطعني دونك ، ومبطّآت أقعدني عن إجابتك، وقد علمت أنّ عبدك لا يرحل إليك إلّا بزاد ، و أنّك لا تحجب عن خلقك إلّا أن تحجبهم الأعمال

---

(١) البلد الامين : ٥٦٨ .

دونك ، و قد علمت أنّ زاد الراحل إليك عزم إراة يختارك بها ويصير بها إلى ما يؤدّي إليك .

اللّهمّ و قد ناداك بعزم الارادة قلبي ، و استبقني نعمتك بفهم حجّتك لساني و ما تيسّر لي من إرادتك اللّهمّ فلا اُختزلنّ عنك ، و أناأؤمّك ، ولا اُختلجنّ عنك و أنا أتحرّاك ، اللّهمّ و أيّدنا بما تستخرج به فاقة الدّنيا من قلوبنا ، و تنعشنا من مصارع هوانها ، و تهدم به عنّا ماشيّد من بنيانها ، وتسقينا بكأس السلوة عنها ، حتّى تخلّصنا لعبادتك ، و تورّثنا ميراث أوليائك ، الّذين ضربت لهم المنازل إلى قصدك ، و آنست وحشتهم حتّى وصلوا إليك .

اللّهمّ و إن كان هوى من هوى الدنيا أو فتنة من فتنتها علق بقلوبنا حتّى قطعنا عنك ، أوحجبنا عن رضوانك ، أوقعدبنا عن إجابتك ، اللّهمّ فاقطع كلّ حبل من حبالها جذبنا عن طاعتك و أعرض بقلوبنا عن أداء فرائضك ، و اسقنا عن ذلك سلوة و صبراً يوردنا على عفوك ويُقوّمنا على مرضاتك إنّك وليّ ذلك .

اللّهمّ و اجعلنا قائمين على أنفسنا باحكامك ، حتّى تسقط عنّا مؤن المعاصي ، و اقمع الأهواء أن تكون مساورة ، وهب لنا وطء آثار محمّد و آله صلواتك عليه و آله و اللّحوق بهم ، حتّى نرفع للدين أعلامه ابتغاء اليوم الّذي عندك ، اللّهمّ فمنّ علينا بوطي آثار سلفنا ، و اجعلنا خير فرط لمن ائتمّ بنا . فانّك على كلّ شيء قدير ، و ذلك عليك سهل يسير ، و أنت أرحم الراحمين ، و صلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الأبرار ، وسلّم تسليماً (١) .

بيان : قال الجوهريّ : الاختزال الاقتطاع يقال: اختزله عن القوم، وقال :اختلجه جذبه فانتزعه وقال: نعشه الله ينعشه رفعه ، و قال : ساوره أي واثبه و يقال : إنّ لغضبه لسورة ، و هوسوّار أي وثّاب ، وفي بعض النسخ مشاورة بالشين المعجمة و فيه تكلّف . « ابتغاء اليوم الّذي عندك » أي يوم ظهوردولة القائم عليه السلام .

٣ ـ العيون : عن عليّ بن عبدالله الورّاق و الحسين بن أحمد المؤدّب وحمزة

---

(١) البلد الامين ، ٥٦٨ .

ابن محمّد العلويّ و أحمد بن زياد الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ قال : وحدّثنا أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ قال :رفع إلى المأمون أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يعقد مجالس الكلام ، والنّاس يفتنون بعلمه ، فأمر محمّد بن عمرو الطوسى حاجب المأمون فطرد الناس عن مجلسه ، و أحضره ، فلمّا نظر إليه المأمون زبره واستخفّ به فخرج أبو الحسن عليه السلام من عنده مغضباً و هو يدمدم بشفتيه و يقول : «وحقّ المصطفى و المرتضى وسيّدة النساء لأنتزلنّ من حول الله عزّ وجلّ بدعائي عليه ما يكون سبباً لطرد كلاب أهل هذه الكورة إيّاه و استخفافهم به ، و بخاصّته و عامّته .

ثمّ إنّه عليه السلام انصرف إلى مركزه و استحضر الميضأة و توضّأ وصلّى ركعتين ،وقنت في الثّانية فقال :

« اللّهمّ يا ذا القدرة الجامعة ، و الرّحمة الواسعة ، و المنن المتتابعة ، و الآلاء المتوالية ، و الأيادي الجميلة ، و المواهب الجزيلة ، يا من لا يوصف بتمثيل و لا يمثّل بنظير ، و لا يغلب بظهير ، يا من خلق فرزق ، و ألهم فأنطق ، و ابتدع فشرع و علا فارتفع ، و قدّر فأحسن ، و صوّر فأتقن ، و احتجّ فأبلغ ، و أنعم فأسبغ ، و أعطى فأجزل ، و منح فأفضل ، يا من سما في العزّ ففات خواطف الأبصار ، ودنا في اللّطف فجاز هواجس الأفكار ، يامن تفرّد بالملك فلا ندّ له في ملكوت سلطانه ، و توحّد بالكبرياء فلا ضدّ له في جبروت شأنه .

يا من حارت في كبرياء هيبته دقائق لطائف الأوهام ، و انحسرت دون إدراك عظمته خطائف أبصار الأنام ، يا عالم خطرات قلوب العالمين ، و يا شاهد لحظات أبصار النّاظرين ، يامن عنت الوجوه لهيبته ، وخضعت الرقاب لجلالته ، ووجلت القلوب من خيفته ، و ارتعدت الفرائص من فرقه ، يا بدي [بديع] يا قوي ، يا عليّ يا رفيع صلّ على من شرفت الصّلاة بالصّلاة عليه ، و انتقم لي ممّن ظلمني و استخفّ بي ، وطرد الشيعة عن بابي ، و أذقه مرارة الذلّ والهوان كما أذاقنيها ، و اجعله طريد الأرجاس

و شريد الأنجاس ، و الحمد لله ربّ العالمين ، و صلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطّاهرين (١) .

بيان : « بتمنيل » أي بالتشبيه بالمخلوقين « ولا يغلب بظهير » أي لا يغلبه أحد بمعاونة معاون ، و يمكن أن يقرء على البناء للفاعل ، لكنّ البناء للمفعول أنسب بساير الفقرات ، و هو المضبوط في النسخ « فشرع » أي في الخلق أو أحدث الشرائع و الأوّل أظهر « يا من سما في العزّ » أي علا وارتفع فيه أو به « ففات خواطف الأبصار » أي الأبصار الخاطفة و الخطف استلاب الشيء ، ولعلّه هنا كناية عن إدراك الأشياء بسرعة و يقال : خطف الشيطان السمع أي استرقه ، و يحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أي الأبصار المختطفة ، أي أنّ الأبصار تختطف لغلبة نوره ، فلاتدركه كما قال الله تعالى: «يكاد البرق يخطف أبصارهم »(٢) و في بعض النسخ « خواطر الأبصار» فالمراد بالأبصار البصائر أو الخواطر الّتي تحدث بعد الأبصار ، و فوته عنها عدم إدراكها له .

« فجاز هواجس الأفكار » أي تجاوز عمّا يهجس في الخواطر أي أدركها وأدرك ما هو أخفى منها ممّا هو كامن في النفوس ، ولا يبعد أن يكون بالحاء المهملة ، من الحيازة و المضبوط بالجيم ، وفي القاموس هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدّث نفسه في صدره مثل الوساوس « يا من عنت الوجوه » أي خضعت ، و الفرائص أوداج العنق و الفريصة أيضا اللّحمة بين الجنب و الكتف ، لاتزال ترعد من الدابّة .

و « البديء » المبديء ، وهوالّذي أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير مثال سابق ، كالبديع ، فانّه أيضاً بمعنى المبدع ، و هو الخالق لا عن مثال أو مادّة ، و المنيع الّذي يمتنع من شرّ من يعاديه بذاته بغير معاون ، و يقال : فلان في عزّ و منعة ، و الشريد الطريد من طردته و أبعدته وفرّقته .

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ في حديث طويل .

(٢) البقرة : ٢٠ .

٤ ـ مصباح الشيخ : و غيره يستحبّ أن يقنت في الفجر بعد القراءة و قبل الركوع فيقول : « لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّموات السّبعو ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، و الحمدللهربّ العالمين ، يا الله الّذي ليس كمثله شيء و هو السّميع العليم ، أسألك أن تصلّيعلى محمّد و آل محمّد ، و أن تعجّل فرجهم ،اللّهمّ من كان أصبح و ثقته و رجاؤه غيرك فأنت ثقتي و رجائي في الاُمور كلّها ، يا أجودمن سئل ، و يا أرحم من استرحم ، ارحم ضعفي ، وقلّة حيلتي ، وامنن عليّ بالجنّة طولاً منك ، و فكّ رقبتي من النّار ، و عافني في نفسي و في جميع اُموري برحمتك يـا أرحم الرّاحمين .

٥ ـ البلد الامين و جنة الامان : هذا الدّعاء رفيع الشأن عظيم المنزلة و رواه عبدالله بن عبّاس عن عليّ عليه السلام أنّهكان يقنت به ، وقال : إنّ الداعي بهكالرّامي مع النبيّ صلى الله عليه وآله في بدروا ُحد وحنين بألف ألف سهم .

الدعاء : اللّهمّ العن صنمي قريش وجبتيها و طاغوتيها و إفكيها ، و ابنتيهما اللّذين خالفا أمرك و أنكرا وحيك ، وجحدا إنعامك ، و عصيا رسولك ، و قلّبا دينك و حرّفا كتابك ، و عطّلا أحكامك ، و أبطلا فرائضك ، و ألحدا في آياتك ، وعاديا أولياءك ووإليا أعداءك ، وخرّبا بلادك ، وأفسدا عبادك .

اللّهمّ العنهما و أنصارهما فقد أخربا بيت النبوّة ، و ردمابابه ، و نقضا سقفه، و ألحقا سماءه بأرضه ، وعاليهبسافله ، وظاهره بباطنه ، و استأصلا أهله ، وأباداأنصاره و قتلا أطفاله ، و أخليا منبره من وصيّه ووارثه ، و جحدا نبوّته ، و أشركا بربّهما ، فعظّم ذنبهما و خلّدهما في سقر!و ماأدريك ماسقر ؟ لاتبقي و لاتذر .

اللّهمّ العنهم بعدد كلّ منكر أتوه ، و حقّ أخفوه ، و منبر علوه ، ومنافق ولّوه ومؤمن أرجوه، و وليّ آذوه ، و طريدآووه ، و صادق طردوه ، و كافر نصروه ، و إمام قهروه ، وفرض غيّروه ، و أثر أنكروه ، و شرّ أضمروه ، ودم أراقوه ، وخبر بدّلوه، و حكم قلّبوه ، و كفر أبدعوه ، و كذب دلّسوه ، و إرث غصبوه ، و فييء اقتطعوه ، و

سحت أكلوه ، و خمس استحلّوه و باطل أسّسوه ، وجور بسطوه ، و ظلم نشروه ، ووعد أخلفوه ، و عهد نقضوه ، و حلال حرّموه وحرام حلّلوه ،ونفاق أسرّوه ، وغدر أضمروه و بطن فتقوه ، وضلع كسروه ، وصك مزّقوه ، وشمل بدّدوه ، وذليل أعزّوه ، وعزيز أذلّوه ، و حقّ منعوه ، وإمام خالفوه .

اللّهمّ العنهما بكلّ آية حرّفوها ، وفريضة تركوها ، و سنّة غيروها ، وأحكام عطّلوها ، وأرحام قطعوها ، وشهادات كتموها ، و وصيّة ضيّعوها ، و أيمان نكثوها و دعوى أبطلوها ، و بيّنةأنكروها ، وحيلةأحدثوها ، وخيانة أوردوها ، وعقبةارتقوها ودباب دحرجوها ، وأزياف لزموها [و أمانة خانوها]ظ .

اللّهمّ العنهما في مكنون السرّ وظاهر العلانية لعناً كثيراً دائباً أبداً دائماًسرمدا لا انقطاع لأمده ، و لانفاد لعدده ، يغدو أوّله و لا يروح آخره ، لهم و لأعوانهم و أنصارهم ومحبّيهم ومواليهم و المسلمين لهم ، و المائلين إليهم و النّاهضين بأجنحتهم و المقتدين بكلامهم ، والمصدّقين بأحكامهم .

ثمّ يقول : اللّهمّ عذّبهم عذاباً يستغيث منه أهلالنّارآمين ربّ العالمين »أربع مرّات ، و دعا عليه السلام في قنوته :

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وقنّعني بحلالك عنحرامك ، و أعذني منالفقر إنّي أسأت وظلمت نفسي، و اعترفت بذنوبي ، فها أنا واقف بين يديك ، فخذ لنفسك رضاها من نفسي ، لك العتبى لا أعود ، فان عدت فعد عليّ بالمغفرة و العفو ، ثمّ قال عليه السّلام : العفوالعفو مائة مرّة ، ثمّ قال : أستغفرالله العظيم من ظلمي و جرمي و إسرافي على نفسي و أتوب إليه، مائة مرّة ، فلمّا فرغ عليه السلام من الاستغفار ركع و سجد و تشهّد وسلّم (١) .

بيان : قال الكفعميّ رحمه الله ، عند ذكر الدّعاء الأوّل : هذا الدعاء من غوامض الأسرار ، وكرائم الأذكار ، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يواظب في ليله و نهاره و أوقات أسحاره ، و الضّمير « في جبتيها و طاغوتيها و إفكيها » راجع إلى قريش ر

(١) البلد الامين : ٥٥١ ـ ٥٥٢ .

من قرأ « جبتيهما و طاغوتيهما و إفكيهما » على التثنية فليس بصحيح ، لأنّ الضمير حينئذ يكون راجعاً في اللّغة إلى جبتي الصنمين وطاغوتيهما و إفكيهما ، و ذلك ليس مراد أميرالمؤمنين عليه السلام وإنما مراده عليه السلام لعن صنمي قريش ، ووصفه عليه السلام لهذين الصنمين بالجبتين و الطاغوتين و الافكين تفخيماً لفسادهما و تعظيماً لعنادهما ، و إشارة إلى ما أبطلاه من فرائض الله ، وعطّلاه من أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله .

و الصّنمان هما الفحشاء و المنكر . قال شارح هذا الدّعاء: الشيخ العالم أبو السّعادات أسعد بن عبدالقاهر في كتابه رشح البلاء في شرح هذا الدّعاء ، الصّنمان الملعونان ، هماالفحشاء و المنكر ، و إنّما شبّهتهما عليه السلام بالجبت و الطاغوت لوجهين: إمّالكون المنافقين يتبعونهما في الأوامر و النواهي غير المشروعة ، كما اتّبع الكفّار هذين الصنمين ، و إمّا لكون البراءة منهما واجبة لقوله تعالى : «فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » (١) .

وقوله : « اللّذين خالفا أمرك » إشارة إلى قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرّسول » (٢) فخالفا الله و رسوله في وصيّه بعد ما سمعا من النصّ عليه مالايحتمله هذا المكان ، ومنعاه في حقّه فضلّوا وأضلّوا و هلكوا و أهلكوا و إنكارهما الوحي إشارة إلى قوله تعالى : « بلّغ ما اُنزل إليك من ربّك فان لم تفعل فما بلّغت رسالته » (٣) .

« و جحدُهما الانعام » إشارة إلى أنّه تعالى بعث محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ، ليتبعوا أوامره ، و يجتنبوا نواهيه ، فاذا أبوا أحكامه و ردّوا كامته فقد جحدوا نعمته و كانوا كما قال سبحانه : « كلّما جاءهم رسول بمالا تهوى أنفسهم فريقاً كذّبوا وفريقاً يقتلون » (٤) .

---

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٦٧ .

(٤) المائدة : ٧٠ .

و أمّا عصيانهم الرّسول صلّى الله عليه و آله فلقوله صلّى الله عليه و آله : يا عليّ من أطاعك فقد أطاعني ، و من عصاك فقد عصاني ، وأمّا قلبهما الدّين فهو إشارة إلى ما غيّراه من دين الله كتحريم عمر المتعتين و غير ذلك ممّا لا يحتمله هذا المكان و أما تغييرهما الفرض إشارة إلى ما روي عنه عليه السلام أنّه رأى ليلة الأسرى مكتوباً على ورقة من آس أنّي افترضت محبّة عليّ على اُمّتك، فغيّروا فرضه ،ومهّدوا لمن بعدهم بغضه ، وسبّه حتّى سبّوه على منابرهم ألف شهر.

و « الامام المقهور منهم » يعني نفسه عليه السلام ، و نصرهم الكافر إشارة إلى كلّ من خذل عليّاً عليه السلام و حادّ الله و رسوله ، و هو سبحانه يقول : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله » (١) الآية« و طردهم الصّادق » إشارة إلى أبي ذرّ طرده عثمان إلى الربذة ، و قد قال النبيّ صلّى الله عليه و آله في حقّه : ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء الحديث « و إيواؤهم الطريد » و هو الحكم بن أبي العاص طرده النبيّ صلّى الله عليه و آله فلمّا تولّى عثمان آواه « و إيذائهم الوليّ » يعني عليّاً عليه السلام « و توليتهم المنافق » إشارة إلى معاوية و عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و الوليد بن عتبة و عبدالله بن أبي سرح و النّعمان بن بشير « و إرجائهم المؤمن » إشارة إلى أصحاب عليّ عليه السلام كسلمان و المقداد و عمّار و أبي ذرّ ، و الإرجاء التأخير ، و منه قوله تعالى : «أرجه و أخاه » (٢) مع أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يقدّم هؤلاء و أشباههم على غيرهم .

و الحقّ المخفي هو الاشارة إلى فضائل عليّ عليه السلام وما نصّ عليه النبيّ صلّى الله عليه و آله في الغدير و كحديث الطاير و قوله صلّى الله عليه و آله : يوم خيبر لاُعطينّ الرّاية غداً الحديث ، و حديث السّطل و المنديل ، وهويّ النّجم في داره ، ونزول هل أتى فيه وغير ذلك ممّا لا يتّسع لذكره هذا الكتاب .

و أمّا المنكرات الّتي أتوها فكثيرة جدّاً و غير محصورة عدّاً حتّى روي أنّ

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) الاعراف : ١١١ .

عمر قضى في الجدّه بسبعين قضيّة غير مشروعة ، و قد ذكر العلاّمة قدّس الله سرّه في كتاب كشف الحقّ و نهج الصّدق ، فمن أراد الاطّلاع على جملة مناكرهم ، وما صدر من الموبقات عن أوّلهم و آخرهم ، فعليه بالكتاب المذكور ، و كذا كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة و كتاب مسالب الغواصب في مثالب النّواصب ، وكتاب الفاضح ، و كتاب الصّراط المستقيم ، و غير ذلك ممّا لا يحتمل هذا المكان ذكر الكتب فضلاً عمّا فيها .

و قوله : « فقد أخربا بيت النبوّة اه » إشارة إلى ما فعله الأوّل و الثاني مع عليّ عليه السلام و فاطمة عليها السلام من الايذاء ، و أرادا إحراق بيت عليّ عليه السلام بالنار ، و قاداه قهراً كالجمل المخشوش ، وضغطا فاطمة عليها السلام في بابها حتّى سقطت بمحسن ، و أمرت أن تدفن ليلاً لئلاّ يحضر الأوّل والثّاني جنازتها و غير ذلك من المناكير .

و عن الباقر عليه السلام ما اُهرقت محجمة دم إلاّ و كان وزرها في أعناقهما إلى يوم القيامة ، من غير أن ينتقص من وزرالعاملين شيء ، و سئل زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام و قد أصابه سهم في جبينه : من رماك به ؟ قال : هما رمياني ، هما قتلاني .

و قوله : « وحرّفا كتابك» يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد الشرع لترك أوامره و نواهيه ، و محبّتهما الأعداء إشارة إلى الشجرة الملعونة بني اُميّة و محبّتهما لهم ، حتّى مهّدا لهم أمرالخلافة بعدهما ؛ و جحدهما الآلاء كجحدهما النّعماء ، و قد مرّ ذكره ، وتعطيلهما الأحكام يعلم ممّا تقدّم ، و كذا إبطال الفرائض ،والالحاد في الدّين الميل عنه .

« و معاداتهما الأولياء » إشارة إلى قوله تعالى : « إنّما وليّكم الله و رسوله » (١) الآية « وتخريبهما البلاد و إفسادهما العباد » هوممّا هدموا من قواعد الدّين ، و تغييرهم أحكام الشّريعة ، و أحكام القرآن ، و تقديم المفضول على الفاضل « والأثر الّذي أنكروه » إشارة إلى استيثار النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً من بين أفاضل أقاربه و

(١) المائدة : ٥٥ .

جعله أخاً ووصيّاً ، وقال له : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى و غير ذلك ثمّ بعد ذلك كلّها أنكروه « و الشّر الّذي آثروه » هو إيثارهم الغير عليه ، و هو إيثار شرّ متروك مجهول على خير مأخوذ معلوم ، هذا مثل قوله عليه السلام : « عليّ خير البشر من أبى فقد كفر » .

« و الدّم المهراق » هو جميع من قتل من العلويّين ، لأنّهم أسّسوا ذلك كما ذكرناه من قبل من كلام الباقر عليه السلام « ما اُهرقت محجمة دمّ » اه حتّى قيل ۞ وأريتكم أنّ الحسين اُصيب في يوم الثقيفة ۞ (١) و الخبر المبدّل منهم عن النبيّ صلّى الله عليه وآله كثير كقولهم أبو بكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة و غير ذلك ممّا هو مذكور في مظانّه .

والكفر المنصوب : هو أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نصب عليّاً عليه السلام علماً للناس وهادياً فنصبوا كافراً و فاجراً ، و الارث المغصوب : هو فدك فاطمة عليها السلام ، و السّحت المأكول هي التصرّفات الفاسدة في بيت مال المسلمين ، و كذا ما حصّلوه من ارتفاع الفدك من التمر و الشعير ، فانّها كانت سحتاً محضاً ، و الخمس المستحلّ : هو الّذي جعله سبحانه لآل محمّد صلّى الله عليه وآله فمنعوهم إيّاه و استحلّوه حتّى أعطى عثمان مروان بن الحكم خمس افريقيّة وكان خمس مائة ألف دينار بغياً وجوراً ، و الباطل المؤسّس : هي الأحكام الباطلة الّتي أسّسوها وجعلوها قدوة لمن بعدهم ، و الجور المبسوط هو بعض جورهم الّذي مرّ ذكره .

« و النفاق الّذي أسرّوه » هو قولهم في أنفسهم لمّا نصب النبيّ صلّى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام للخلافة قالوا : والله لا نرضى أن تكون النبوّة و الخلافة لبيت واحد ، فلمّا توفّي النبيّ صلّى الله عليه وآله أظهروا ما أسرّوه من النفاق ، ولهذا قال عليّ عليه السلام : والّذي فلق الحبّة و برىء النسمة ما أسلموا، ولكن استسلموا: أسرّوا الكفر، فلمّا رأوا أعواناً عليه أظهروه .

و أمّا الغدر المضمر : هو ما ذكرناه من إسرارهم النفاق ، و الظلم المنشور كثير أوّله أخذهم الخلافة منه عليه السلام بعد فوت النبيّ صلّى الله عليه وآله ، و الوعد المخلف هو ما وعدوا

---

(١) راجع كشف الغمة ج ٢ ص ٦٩ .

النبيّ صلّى الله عليه وآله من قبولهم ولاية عليّ عليه السلام والايتمام به فنكثوه ، و الأمانة الّذي خانوها هي ولاية عليّ عليه السلام في قوله تعالى : « إنّا عرضنا الأمانة على السّموات » الآية(١) . و الانسان هم لعنهم الله ، و العهد المنقوض : هو ماعاهدهم به النبيّ صلّى الله عليه وآله يوم الغدير على محبّة عليّ عليه السلام وولايته ، فنقضوا ذلك .

و الحلال المحرّم كتحريم المتعتين ، و عكسه كتحليل الفقّاع و غير ذلك ، و و البطن المفتوق بطن عمّار بن ياسر ضربه عثمان على بطنه فأصابه الفتق ، و الضلع المدقوق والصّك الممزوق إشارة إلى ما فعلاه مع فاطمة عليها السلام من مزق صكّها و دقّ ضلعها ، و الشمل المبدّد هو تشتيت شمل أهل البيت عليهم السلام و كذا شتّتوا بين التأويل و التنزيل و بين الثّقلين الأكبر والأصغر ، و إعزاز الذّليل وعكسه معلوما المعنى و كذا الحقّ الممنوع ، و قد تقدّم مايدلّ على ذلك .

و الكذب المدلّس مرّ معناه في قوله عليه السلام « وخبر بدّلوه » والحكم المقلّب مرّ معناه في أوّل الدّعاء فيقوله عليه السلام « و قلّبا دينك » و الآية المحرّفة مرّ معناه في قوله عليه السّلام : « حرّفا كتابك » والفريضة المتروكة هيموالاه أهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى »(٢) و السنّة المغيرة كثيرة لا نحصى ، و تعطيل الأحكام يعلم ممّا تقدّم ، و البيعة المنكوثة هي نكثهم بيعته كما فعل طلحة و الزبير ، و الرسوم الممنوعة هي الفيء و الخمس و نحو ذلك ، و الدّعوى المبطلة إشارة إلىدعوى الخلافة وفدك ، والبيّنة المنكرة هي شهادة عليّ و الحسنين عليهم السلام وأمّ أيمن لفاطمة عليها السلام فلم يقبلوها .

و الحيلة المحدثة هي اتّفاقهم أن يشهدوا على عليّ عليه السلام بكبيرة توجب الحدّ إن لم يبايع، وقوله :وخيانة أوردوها إشارة إلى يوم التقيفة لما احتجّ الأنصار على أبي بكر بفضائل عليّ عليه السلام وأنّه أولى بالخلافة ، فقال أبوبكر : صدقتم ذلك ولكنّه نسخ بغيره لأنّي سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول : إنّا أهل بيت أكرمنا الله بالنبوّة ولم يرض لنا

(١) الاحزاب : ٧٢ .
(٢) الشورى : ٢٣.

بالدّنيا و أنّ الله لن يجمع لنا بين النبوّة و الخلافة ، و صدّقه عمر و أبو عبيده و سالم مولى حذيفة على ذلك ، و زعموا أنّهم سمعوا هذا الحديث من النبيّ ﷺ كذباً وزوراً فشبّهوا على الأبصار و الأمّة ، و النبيّ ﷺ قال : من كذب عليّ متعمداً فليتبوّء مقعده في النار .

و قوله : « و عقبة ارتقوها » إشارة إلى أصحاب العقبة و هم أبوبكر و عمر و عثمان و طلحة و الزبير و أبو سفيان و معاوية ابنه و عتبة بن أبي سفيان و أبوالأعور السّلمي و المغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقّاص و أبو قتادة و عمرو بن العاص و أبو- موسى الأشعري اجتمعوا في غزوة تبوك على كؤد لايمكن أن يجتاز عليها إلاّ فردرحل أو فرد جمل ، و كان تحتها هوّة مقدار ألف رمح من تعدّى عن المجرى هلك من وقوعه فيها ، و تلك الغزوة كانت في أيّام الصّيف . و العسكر تقطع المسافة ليلاً فرارا من الحرّ فلمّا وصلوا إلى تلك العقبة أخذوا دباباً كانوا هيّؤها من جلد حمار ، و وضعوا فيها حصى و طرحوها بين يدى ناقة النبيّ ﷺ لينفر وها به فتلقيه في تلك الهوّة فيهلك ﷺ .

فنزل جبرئيل عليه السلام على النبيّ ﷺ بهذه الآية « يحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد إسلامهم و همّوا بمالم ينالوا » (١) الآية و أخبره بمكيدة القوم ، فأظهر الله تعالى برقاً مستطيلاً دائماً حتّى نظر النبيّ ﷺ إلى القوم و عرفهم وإلى هذه الدباب الّتي ذكرناها أشار عليه السلام بقوله : « و دباب دحرجوها » وسبب فعلهم هذا مع النبيّ ﷺ كثرة نصّه على عليّ عليه السلام بالولاية و الإمامة و الخلافة ، وكانوا من قبل نصّه أيضاً يسوؤنه لأنّ النبيّ ﷺ سلّطه على كلّ من عصاه من طوائف العرب ، فقتل مقاتليهم ، وسبا ذراريهم ، فما من بيت إلاّ وفي قلبه ذحل ، فانتهزوا في هذه الغزوة هذه الفرصة ، و قالوا إذا هلك محمّد ﷺ رجعنا إلى المدينة ، و نرى رأينا في هذا الأمر من بعده ، و كتبوا بينهم كتاباً فعصم الله نبيّه منهم ، و كان من فضيحتهم ما ذكرناه .

---

(١) براءة : ٧٤ .

وقوله : و أزياف لزموها » الأزياف جمع زيف ، وهو الدّرهم الردیّ غير المسكوك الّذي لا ينتفع به أحد ، شبّه أفعالهم الرديّة و أقوالهم الشنيعة بالدّرهم الزّيف الّذي لا يظهر في البقاع ، و لا يشترى به متاع ، فلأفعالهم الفضيحة وأقوالهم الشنيعة ، ذكرهم الله تعالى في قوله : « و الّذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة » (١) .

« و الشهادات المكتومة » هي ماكتموا من فضائله ومناقبه الّتي ذكرها النبيّ صلّى الله عليه وآله و هي كثيرة جدّاً و غير محصورة عدّاً « و الوصيّة المضيعة » هي قول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أُوصيكم بأهل بيتي و آمركم بالتمسّك بالثقلين ، و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض ، و أمثال ذلك انتهى كلامه قدّس سرّه .

قوله : « لأنّ الضمير » لا يخفى ما فيه إذ لامانع حينئذ من إرجاع الضمير إلى الصنمين ، و لاريب في أنّ تأنيث الضّماير أظهر ، لكن العلّة معلولة ، قوله : «إلى استيثار النبيّ صلّى الله عليه وآله » الظاهر أنّ المراد بالأثر إمّا الخبر و آثار النبيّ صلّى الله عليه وآله و لعلّه حمل الأثر على الّذي آثر الله ورسوله ، و اختاره على غيره ، و هو بعيد لفظاً ويحتمل أن يكون في نسخته «وأثير» على فعيل. قوله : « الأزياف جمع زيّف »أقول : في بعض النسخ بالرّاء المهملة جمع ريف بالكسر ، و هي أرض فيها زرع و خصب ، و السّعة في المأكل و المشرب ، وما قارب الماء من أرض العرب ، أو حيث الخضر و المياه و الزّروع ، ولايخفى مناسبة الكلّ .

ثمّ إنّا بسطنا الكلام في مطاعنهما في كتاب الفتن ، و إنّما ذكرنا هنا ما أورده الكفعميّ ليتذكّر من يتلو الدّعاء بعض مثالبهما لعنة الله عليهما و على من يتولّاهما .

٦ ـ مهج الدعوات (٢) : و من ذلك دعاء وجدناه بخطّ الرضيّ الموسويّ رضوان الله عليه نذكره بلفظه ، وتنظر المراد منه .

بسم الله الرّحمن الرّحيم وجدت في كتاب القاضي عليّ بن محمّد الفزاري أيّده الله

---

(١) النور : ٣٩ .

(٢) مهج الدعوات : ٤٠٦ .

قال : قرءت علي أبي جعفر الزاهد أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ و ذكر أنّه لبعض الأئمّة يقنت بها ،كتبته بنيشابور من نسخة أبي الحسن أحمد بن محمّد بن كسرى بن يسار ابن قيراط البلخيّ و يعرف بدعاء السّامريّ :

بسم الله ماشاء الله توجّهاً بالدّعاء إلى الله ، بسم الله ماشاء الله تقرّباً بالتضرع إلى الله ، بسم الله ماشاء الله توسّلاً بالتطلّب إلى الله ، بسم الله ماشاء الله تعبّداً لله ، بسم الله ماشاء الله تلطّفاً لله ، بسم الله ماشاء الله تذلّلاً لله ، بسم الله ما شاء الله تخشّعاً لله بسم الله ماشاء الله استكانة لله ، بسم الله ماشاءالله استعانة بالله ، بسم الله ما شاء الله استغاثة بالله ، بسم الله ماشاء الله لاحول ولاقوّة إلاّ بالله، بسم الله ما شاء الله كان بسم الله ماشآء الله لاقوّة إلاّ بالله أستغفر الله المستعان .

بسم الله ماشاء الله لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، بسم الله ماشاء الله لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، بسم الله ماشاء الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع ومافيهنّ و ما بينهنّ و ما عليهنّ وهو ربّ العرش العظيم ، لاإله إلاّ الله هو ربّ العرش الكريم بسم الله ماشآء الله لا إله إلاّ الله الأوّل قبل كلّ شيء ، بسم الله ما شاء الله لا إله إلاّ الله الآخر بعد كلّ شيء ، بسم الله ماشآء الله لا إله إلاّ الله سبحان الله ربّنا ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين.

يا الله يا لطيف ، ياالله الّذي ليس كمثله شيء ، و أنت السّميع البصير ، صلّ على محمّد و على أئمّة المؤمنين من آله كلّهم ، و عجّل فرجهم ، وضاعف أنواع العذاب على أعدائهم ، و ثبّت شيعتهم على طاعتك و طاعتهم وعلى دينك و منهاجهم ، ولاتنزع منهم سيّدي شيئاً من صالح ما أعطيتهم برحمتك .

يا الله يا رحمن يا رحيم ، يا مقلّب القلوب و الأبصار لا تزغ قلوبهم بعد إذ هديتهم ، وهب لهم من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب ، يا الله يا حيّ يا قيّوم أسئلك أن تجعل الصّلاة كلّها على من صلّيت عليهم ، و أن تجعل اللّعائن كلّها على من لعنتهم و أن تبدء بالذين ظلما آل رسولك ، و غصبا حقوق أهل بيت نبيّك ، وشرّعا غير دينك اللّهمّ فضاعف عليهما عذابك ، و غضايبك و لعناتك و مخازيك ، بعدد ما في علمك ، و

بحسب استحقاقهما من عدلك ، و أضعاف أضعاف أضعافه ، بمبلغ قدرتك عاجلاً غير آجل ، بجميع سلطانك .

ثمّ بسائر الظّلمة من خلقك بأهل بيت نبيّك بحقّ محمّد و آله الطيّبين الطاهرين الزّاهرين ، صلواتك عليهم أجمعين ، بحسب ما أحاط بهعلمك في كلّ زمان و في كلّ أوان ، ولكلّ شأن وبكلّ لسان ، و على كلّ مكان ومع كلّ بيان و كذا كلّ إنسان أبداً دائماً واصلاً ما دامت الدّنيا و الآخرة ، ياذا الفضل و الثّناء ، و الطّول ، لك الحمد لا إله إلاّ أنت سبحانك ياالله و بحمدك ، ترحّمت على خلقك ، فهديتهم إلى دعائك ، فقولك الحقّ في كتابك ، و إذا سألك عبادي عنّي فانّي قريب اُجيب دعوة الدّاع إذا دعاني .

فلبّيك لبّيك لبّيك ربّنا و سعديك ، و الخيرفي يديك ، و المهدي من هديت عبيدك داعيك منتصب بين يديك ، و رقّك وراجيك ، منتهى عن معاصيك ، و سألك من فضلك يصلّي لك وحدكلا شريك لك ، بك ولك و منك و إليك ، لامنجا ولا ملنجأ منك إلاّ إليك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك ربّنا و حنانيك ، سبحانك و تعاليت ، سبحانك ربّنا و ربّ البيت الحرام ، سبحانك ربّنا و الرغبة إليك ، سبحانك ربّناو ربّ الورى ، ترى ولاترى ، وأنت بالمنظرالأعلى ، وإليك الرّجعى ، وإليك الممات والمحيا ولك الآخرة و الاُولى ، ولكالقدرة و الحجّة والأمر و النهي ، وأنت الغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثمّ اهتدى

فآمنّا بكيا سيّدي و سألناك و اهتدينا لكبمن هديتنا بهم من بريّتك المختار من المتّقين ، محمّدوأهل بيته الطيّبين الطّاهرين الخيّرين الفاضلين الزّاهدين المرضيّين صلواتك عليهم أجمعين .

اللّهمّ فصلّ عليهم بجميع صلواتك ، و عجّل فرجهم بعزّ جلالك ، و أدخلنا بهم فيمن هديت ، و عافنا بهم فيمن عافيت ، و تولّنا بهم فيمن تولّيت ، و ارزقنا بهم فيمن رزقت ، و بارك لنا بهم فيما أعطيت ، و قنا بهم جميع شرور ما قدّرت و قضيت فانّك تقضي و لا يقضى عليك ، و تذلّ و لا يذلّ من واليت ، و تجير و لا يجار عليك

و المصير و المعاد إليك ، آمنّا بك يا سيّدي و توكّلنا عليك ، و سمعنا لك يا سيّدي و فوّضنا إليك .

اللّهمّ إنّا نعوذ بك من أن نذلّ و نخزى ، و نعوذ بك من درك الشّقاء ، و من شماتة الأعداء ، و من سوء القضاء ، و من تتابع الفناء و البلاء و من الوباء و من جهد البلاء ، و حرمان الدّعاء ، و من سوء المنظر في أنفس أهل بيت نبيّك محمّد صلواتك عليهم ، و في أديانهم في جميع ما تفضّلت و تتفضّل به عليهم ، ما عاشوا و عند وفاتهم و بعد وفاتهم و نعوذ بك يا سيّدي من الخزي في الحيوة الدّنيا ، ومن المردّ إلى النّار .

هذا مقام العائذ بك من النّار! أعوذ بك يا سيّدي من النّار ، هذا مقام الهارب إليك من النّار ، أهرب إليك إلهي من النّار ، هذا مقام المستجير بك من النّار ، أستجير بك يا سيّدي وإلهي من النّار ، هذا مقام التّائب الرّاغب إليك في فكاك رقبتي من النّار ، هذا مقام التائب إليك الضارع إليك الطالب إليك في عتق رقبتي من النّار.

هذا مقام من باء بخطيئته ، وتاب و أناب إلى ربّه ، و توجّه بوجهه إلى الّذي فطر السّموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة على ملّة إبراهيم ومنهاجه ، و على دين محمّد صلّى الله عليه وآله و شريعته ، وعلى ولاية عليّ و إمامته ، و على نهج الأوصياء و الأولياء المختارين من ذرّيّتهما المخصوصين بالامامة والطّهارة والوصاية و الحكمة ، والتسمية بالسّبطين الحسن و الحسين عليهما السلام ، سيّدي شباب أهل الجنّة أجمعين ، و بعليّ بن الحسين سيّد العابدين ، و بمحمّد بن عليّ باقر علم الدّين ، و بجعفر بن محمّد الصّادق عن ربّ العالمين ، و بموسى بن جعفر العبد الصّالح ، و بعليّ بن موسى الرّضا من المرضيّين ، و بمحمّد بن عليّ التّقي من المتّقين ، و بعليّ بن محمّد الطّاهر من المطهّرين ، و بالحسن بن عليّ الهادي من المهديّين ، و بابن الحسن المبارك من المباركين ، وعلى سننهم وسبلهم وحدودهم ونحوهم وأمّهم وأمرهم و تقواهم وسنّتهم و سيرتهم و قليلهم و كثيرهم حيّاً و ميّتاً ، و شكرا لدينا على ذلك دائما .

فيا الله يا نور كلّ نور ، يا صادق النّور ، يا من صفته نور ، يا مدّهر الدّهور

يا مدبّر الاُمور ، يا مجري البحور ، يا باعث من في القبور ، يا مجري الفلك لنوح، يا مليّن الحديد لداود ، يا مؤتي سليمان ملكا عظيماً ، يا كاشف الضرّ عن أيـّوب، يا جاعل النّار برداً و سلاماً على إبراهيم ، يافادي ابنه بالذبح العظيم، يا مفرّج همّ يعقوب ، يامنفّس غمّ يوسف ، يا مكلّم موسى تكليماً ، يامؤيّد عيسى بالرّوح تأييداً ، يا فاتح لمحمّد فتحاً مبيناً ، و يا ناصره نصراً عزيزاً ، ياجاعل للخلق لسان صدق عليّاً يا مذهب عن أهل بيت محمّد الرّجس و مطهّرهم تطهيراً .

أسألك أن تجعل فواضل صلواتك و بركاتك و زاكياتك و مغفرتك و نواميك و رضوانك و رأفتك و رحمتك و محبّتك و تحيّتك و صلواتك على جميع أهل طاعتك من خلقك ، على محمّد وعليهم وعلى جميع أجسادهم و أرواحهم ، وعلى كلّ من أحببت الصّلاة عليه من جميع خلقك ، بعدد ما في علمك .

و آمنت يا الله بك و بهم ، و بجميع من أمرت بالايمان به من جميع خلقك ، و آمنت يا الله بك و بجميع أسرار آل محمّد و علانيتهم و ظاهرهم و باطنهم ، و معروفهم حيّاً وميّتاً ، أشهد أنّهم في علم الله وطاعته كمحمّد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، بعدد ما في علم الله في كلّ زمان ، و في كلّ حين و أوان ، و في كلّ شأن و بكلّ لسان ، و على كلّ مكان أبداً دائماً واصلاً ، ما دامت الدّنيا و الآخرة بك و بجميع رحمتك يا أرحم الرّاحمين .

يا الله يا متعالي المكان ، يا رفيع البنيان ، يا عظيم الشأن ، يا عزيز السّلطان يا ذاالنور و البرهان ، يا ذاالقدرة والبنيان ، يا هادي للايمان ، يا مخوّف الأحكام، يا مخشيّ الانتقام ، يا ذا الملك و المعارج ، يا ذا العدل و الرغائب ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد عليه وعليهم السّلام، المتّقين الزّاهدين بجميع صلواتك ،و أن تعجّل فرجهم بعزّ جلالك، وأن تضاعف أنواع العذاب واللّعائن بعدد ما في علمك على مبغضيهم و معاديهم و غاصبيهم و مُناويهم ، و التاركين أمرهم ، و الرّادين عليهم ، و الجاحدين لهم ، و الصّادّين عنهم ، و الباغين سواهم ، و الغاصبين حقوقهم ، و الجاحدين فضلهم ،

و الناكثين عهدهم ، و المتلاشين ذكرهم ، و المستأكلين برسمهم ، و الواطئين لسمتهم ، و النّاشين خلاقهم ، و النّاصبين عداوتهم' والمانعين لهم ، و الناكثين لأتباعهم .

اللّهمّ فأبح حريمهم ، و ألق الرّعب في قلوبهم ' و خالف بين كلمتهم ، و أنزل عليهم رجزك و عذابك و غضائبك و مخازيك ودمارك ودبارك و سفالك ونكالك وسخطك و سطواتك و بأسك و بوارك و نكالاتك و وبالك و بلاءك و هلاكك و هوانك و شقاءك و شدائدك و نوازلك و نقماتك و معارّك و مضارّك و خزيك و خذلانك و مكرك و متالفك وقوامعك وعوراتك وأوراطك وأوتارك وعقابك بمبلغ ما أحاط به علمك، وبعدد أضعاف أضعاف استحقاقهم من عدلك ، من كلّ زمان و في كلّ أوان و بكلّ شأن و بكلّ مكان ، و بكلّ لسان و مع كلّ بيان أبداً دائماً واصلاً ما دامت الدّنيا و الآخرة بك و بجميع قدرتك يا أقدر القادرين ، يا ربّ الأرباب ' يا معتق الرقاب يا كريم يا وهّاب ، يا رحيم يا توّاب ، أنت تدعوني حتّى أكلّه ، و أنا عبدك ، و قد عظمت ذنوبي عندك ، وخفت ألاّ أستحقّ إجابتك ، وعفوك و رحمتك أجلّ و أعظم من ذنوبي حتّى لا أقنط من رحمتك ولا أيئس من حسن إجابتك فلتسعني رحمتك ولينلني حسن إجابتك برأفتك ، و أكرمني سابغ عطائك ، وسعة فضلك ، و الرّضا بأقدارك بغير فقر وفاقة ، وتبلغني سؤلي ونجاح طلبتي ، وعن حسن إجابتك إلحاحي ، وعن جملة اعترافي و استغفاري .

أستغفرك إلهي و سيّدي لجميع ما كرهته منّي بجميع الاستغفارات لك ، وتبت إليك من جميع ما كرهته منّي بأفضل التوبات لديك ، مصلّياً على محمّد و أهل بيته الطيّبين الطّاهرين بجميع صلواتك ،ولاعناً أعداءك و أعداءهم قبل كلّ شيء و مع كلّ شيء و عند كلّ شيء و لكلّ شيء وفي كلّ شيء و بعد كلّ شيء ومع كلّ شيء ، ولكلّ شيء و في كلّ شيء على أفضل محبّتك و مرضاتك حيّاً و ميّتاً حتّى ترضى و تمحوني من الأشقياء المحرومين إجابتك ، وتكتبني من السّعداء المستحقين إجابتك ' فانّك سيّدي تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب ، ربّنا آمنّا بما أنزلت و اتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشاهدين و اتّبعنا الرّسول و والينا الوليّ و تأمّمنا الأئمّة فاكتبنا مع

الشاهدين وأدخلنا بهم في عبادك الصّالحين ، و انصرنا بهم على القوم الكافرين ، و بجميع رحمتك يا أرحم الرّاحمين .

ثمّ قل سبعين مرّة : أستغفر الله الّذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم لجميع ذنوبي و أسأله أن يتوب علينا برحمته ، ثمّ اركع و كن من السّاجدين و اعبد ربّك حتّى يأتيك اليقين (١) .

بيان : « التسمية من السمو » بمعنى الرفعة أو خصّوا بالتسمية للامامة أو بالأسماء المذكورة بعده ، و هو أظهر ، و أمّهم أي قصدهم أو مقصودهم ، وشكر الدنيا أي ألزمت على ذلك شكراً علينا و في ذمّتنا و لعلّ فيه تصحيفاً أو سقطاً « بعدد ما في علم الله » متعلّق بالصلوات « بك و بجميع رحمتك » لعلّ الباء فيهما للقسم أو للملابسة ، أي ما دامتا متلبّسين بك و برحمتك ، أو متعلّقان بالصلاة ، فالباء للسببية و يحتمل تعلّقهما بقوله : « أسئلك » المذكور بعد ذلك ، أو بمثله مقدّراً و الظاهر أنّ فيه أيضاً سقطاً .

« يا مخوف الأحكام » أي يخاف النّاس من أحكامك على العباد في الدّنيا و الآخرة « و المتلاشين ذكرهم » أي الّذين يسعون في أن يكون ذكرهم بين الناس كذكرهم أو يفرّقون و يمحون ذكرهم و لم يرد بالمعنيين في اللّغة ، وقد يستعمل في العرف فيهما ، لكن في الثّاني لا يستعمل متعدّياً ، وفي القاموس اللّش الطّرد و اللشلشة كثرة التردّد وكونهما مأخوذين منه يحتاج إلى مزيد تكلّف لفظاً و معنى ، وإن كان هذا القلب في المضاعف شايعاً .

« و المستأكلين برسمهم » أي الّذين يأكلون أموالهم و أموال المسلمين بادّعاء رسمهم و أثرهم ، أو بالمرسوم المقرّر لهم من الله « و الناشين خلاقهم » قال الجوهري نشيت منه ريحاً نشوة بالكسر أي شممت و يقال أيضاً : نشيت الخبر إذا تخبّرت و نظرت من أين جاء ، و الخلاق النّصيب الوافر من الخير ، فالمعنى الطالبين نصيبهم و المستخبرين عنه ليأخذوه ، و في بعض النسخ بالسّين المهملة وهو أنسب و في بعضها

---

(١) مهج الدعوات : ٤١٣ .

بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخفّفاً من نشأ ، و الدّبار بالكسر المعاداة و بالفتح الهلاك ، و السّفال بالفتح نقيض العلوّ يقال : سَفل ككرم و علم و نصر سفالا و سفالا ، و الشقاء الشدّة و العسر ، و المعرّة الاثم و الأذى و الغرم و الدّية والجناية وتلوّن الوجه غضباً ، والورطة الهلكة و كلّ أمر تعسر النّجاة منه ، والوتر الذّحل ، والظلم فيه كالترة .

قوله : « استحقاقهم » أي بحسب عقول الخلق « مِن عدلك » أي حال كونها ناشئة من عدلك و لا تزيد على استحقاقهم الواقعي ، أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافي زيادتهما بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق ، وهذا أحد الوجوه المذكورة في فائدة اللّعن عليهم ، فانّ جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ماوصل إليهم من الضّرر من منع الامام عن إقامة العدل ، و بيان الأحكام ،وإقامة الحدود ، فلعنهم طلب لحقّهم فيستحقّون بذلك مضاعفة العذاب .

« حتّى أكلّه » أي يحصل لي الكلال بتكرّر الدّعوة «حتّى لا أقنط» أي تدعوني لكيلا أقنط .

و أقول : هذا الدّعاء كان سقيماً جدّاً و عسى أن يتيسّر لنا نسخة يمكننا تصحيحه منها ، أو لغيرنا ، ولذا أوردناه ، و كانت نسخة السّيد أيضاً كذلك حيث قال بعد تمام الدّعاء: « أقول : هذا آخر لفظ الدّعاء المذكور ، وفيه مايحتاج إلى استدراك و تحقيق اُمور » انتهى ولعلّ أكثر تلك القنوتات بالصّلاة المستحبّة أنسب ، لاسيّما صلاة الوتر .

٣٤
« (باب) »
«(التشهد وأحكامه (١))»

الايات: الاحزاب: إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الّذين آمنوا

(١) ومن الايات التي تتعلق بالباب على مبنى أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ، قوله تعالى : «قل انما أمرت أن أعبدالله ولا أشرك به اليه أدعو و اليه مآب» الرعد : ٣٦، وقوله تعالى : « انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين» النمل : ٩٢ ، وقوله تعالى : «قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصين له الدين وأمرت لان أكون أول المسلمين » الزمر : ١١-١٢ .

والايات تأمر النبي صلى الله عليه وآله بأن يكون في عبادته مخلصاً لله وأن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لااله الاالله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور .

فاصول الاسلام هي الشهادة والاعتراف بهذه الامور الثلاثة فهي واجبة ، الا أن النبي صلى الله عليه وآله أولها الى الصلاة وجلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعة من الفرائض وهي الركعة الثانية من كل صلاة وهكذا عند آخر ركعة من ركعات السنة ، سواء كانت داخلة في الفرض كالركعة الثالثة في المغرب ، والركعة الرابعة من الظهرين والعشاء الاخرة ، أولم تكن داخلة في الفرض كالنوافل اليومية .

ولا يذهب عليك أن ألفاظ الشهادة غير مذكورة في متن القرآن الكريم ولذلك كان المصلى في أداء تلك الشهادات مختارة ينشىء من عنده كيف يشاء ، كل على قدر بيانه وحسن أدائه ، والاحسن الاقتداء بالنبي وآله في ذلك حيث أخذوا الشهادة بتلك الامور من شتات ألفاظ القرآن الكريم في غير واحد من الموارد وسيجيىء بيانه في الاحاديث التي تمر عليك في الباب .

صلّوا عليه وسلّموا تسليماً (١) .

تفسير : المشهور أنّ الصلاة من الله الرحمة ، ومن غيره طلبها ، وظاهر الآية وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الجملة ، واختلف الأصحاب في وجوب الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام في التشهّد فالمشهور بين الأصحاب الوجوب بل نقل جماعة

---

(١) الاحزاب : ٥٦ ، والاية تأمر المؤمنين بالصلاة على النبى و آله ، ثم التسليم عليهم، الا أنها من المتشابهات بأم الكتاب أولها النبى صلى‌الله عليه وآله الى الصلاة بعد أداء الشهادات أو الشهادتين ـ وفى الثانية منها ذكره صلى‌الله عليه وآله بالرسالة ـ رداً للمتشابه الى‌أمه ، فيجب على المسلمين خاصة أن يصلوا عليه وعلى آله بعد الفراغ من تلك الشهادات ثم يسلموا عليه وعلى آله عند تمام الصلاة لتكون خاتمة الصلاة المحللة لغيرها .

فالذى يتشهد في الركعة الثانية من صلاته ويريد أن يقوم للثالثة يتشهد بتلك الشهادات ويصلى على النبى و آله ولا يسلم عليهم ، وأما الذى يتشهد فى الركعة الاخرة من صلاته ، فيتشهد بتلك الشهادات ويصلى على النبى و آله ثم يسلم عليهم جمعاء بقوله «السلام عليكم و رحمة الله وبركاته» ويخرج عن صلاته أو يفرد النبى صلى الله عليه وآله خاصة بقوله « السلام عليك أيها النبى و رحمة الله وبركاته » ويخرج بذلك عن الصلاة ، ثم يسلم على أهله وآله بقوله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، كما كانوا يفعلون فى صدر الاسلام .

و أما قوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فلم يرد به أمر من القرآن الكريم الا عند الدخول فى بيت ليس فيه أهله ، و هو قوله تعالى : «فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» النور : ٦١ . فيكون هذا التسليم حشواً لامن الصلاة ولا من تعقيباتها .

ولعلهم زادوها فى تشهد الصلاة بعد تسليمهم على النبى منفرداً ، حسداً منهم لاهل بيت النبى صلى‌الله عليه وآله أن يسلموا عليهم بعد الصلاة على النبى ، وهم الذين فرقوا بين النبى وآله فى الصلاة أيضاً ، رغم أنف راوى الصحيح كعب بن عجرة حيث روى عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديثه أنه (ص) قال عند ماسئل عن كيفية الصلاة عليه: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اتّفاق الأصحاب عليه ، ولم يذكرها الصدوق أصلاً ولا والده في التشهّد الأوّل ، وعن ابن الجنيد أنّه قال : تجزي الشهادتان إذا لم تخل الصّلاة من الصّلاة على محمّد وآله في أحد التشهّدين .

واحتجّ الفاضلان على الوجوب بورود الأمر بها في هذه الآية ولا تجب في غير الصّلاة إجماعاً فتجب في الصّلاة في حال التشهّد ، و يرد عليه : أنه يجوز أن يكون المراد بالصلاة عليه ﷺ الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شأنه ، فلا يدلّ على المدّعى ، أو يكون المراد الكلام الدالّ على الثناء عليه وهو حاصل بالشهادة بالرسالة ، وبالجملة إثبات أنّ المراد الصلاة المتعارفة محلّ إشكال ، على أنّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فغاية ما يلزم من الآية وجوب الصلاة في العمر مرّة ، وإثبات أنّ القول بذلك خلاف الاجماع كما ادّعاه الفاضلان لا يخلو عن عسر ، لكنّ الأخبار وردت من الجانبين في أنّ الآية نزلت في الصلاة عليه ﷺ بالمعنى المعهود ، مع الصلاة على الآل أيضاً كما مرّ في بابها ، فيندفع بعض الايرادات .

وقال المحقّق في المعتبر: أمّا الصّلاة على النبيّ ﷺ فانّها واجبة في التشهّدين وبه قال علماؤنا أجمع: وقال الشيخ هي ركن ، وبه قال أحمد، وقال الشافعيّ : مستحبّة في الأولى وركن من الصّلاة في الأخيرة ، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبّهما في الموضعين وبه قال مالك ، لأنّ النبيّ ﷺ لم يعلّمه الأعرابيّ ، و لأنّ النبيّ ﷺ قال لابن مسعود عقيب ذكر الشهادتين: فاذا قلت ذلك فقد تمّت صلاتك ، أو قضيت صلاتك ، لنا مارووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة إلّا بطهور ، و بالصلاة عليّ ، ورووه عن أنس عن النبيّ ﷺ ولأنّه لو لم تجب الصّلاة عليه في التشهّد لزم أحد الأمرين إمّا خروج الصلاة عليه عن الوجوب ، أو وجوبها في غير الصلاة ، ويلزم من الأوّل خروج الأمر عن الوجوب ، ومن الثاني مخالفة الاجماع .

لا يقال: ذهب الكرخي إلى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرّة، وقال الطحاويّ: كلّ ماذكر، قلنا: الاجماع سبق الكرخي والطحاويّ فلا عبرة بخروجهما .

ثمّ قال ـرهـ : وأمّا قول الشيخ إنّها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها

عمدا ، فهو صواب ، وإن عنى ما نفسّر به الركن فلا .

ثمّ قال في الاستدلال على وجوب الصّلاة على آله صلى الله عليه وآله بعد قوله : وهومذهب علمائنا : و به قال النويجي من أصحاب الشافعيّ و أحد الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعي يستحبّ ، لنا ماروادكعب بن عجرة قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : في صلاته اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّه حميد مجيد فنجب متابعته لقوله صلى الله عليه وآله : صلّوا كما رأيتموني اُصلّي، و حديث جابر الجعفيّ عن أبيجعفر عليه السلام عن ابنمسعود الأنصاريّ قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآله : من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلىأهلبيتي لمتقبل منه ، واقتران الأهل به في الحكم دليلالوجوب لما بيّناه من وجوب الصلاة عليه انتهى .

واستدلّ أيضاً بالآية علىوجوبالصّلاة عليه صلى الله عليه وآله كلّما ذكربمامرّ منالتقريب ونقل العلاّمة في المنتهى الاجماع علىعدمالوجوبكما مرّ من المحقّق أيضاً، وذهب صاحبكنز العرفان إلى وجوبها ونقله عنالصدوق، وإليه ذهبالشيخ البهائيّ فيبعض كتبه .

وللعامة هنا أقوال مختلفة ، قال في الكشاف : الصلاة علىرسولالله صلى الله عليه وآله واجبة، وقد اختلفوا فمنهم منأوجبهاكلّماجرى ذكره ، و في الحديث من ذكرت عنده فلميصلّ عليّ فدخل النار فأبعده الله ، ويروى أنّه قيل: يا رسولالله أرأيت قول «الله إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبيّ » فقال عليه السلام : هذا من العلم المكنون ، و لولا أنّكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به ، إنّ الله وكّل بي ملكين، فلا اُذكر عند عبد مسلم فيصلّي عليّ إلاّ قال ذانك الملكان : غفرالله لك ، و قال الله و ملائكته جواباً لذينك الملكين آمين ، ولا اُذكرعند عبد مسلم فلايصلّي عليّ إلاّ قال ذانك الملكان لا غفر الله لك ، وقالالله وملائكته لذينك الملكينآمين ، ومنهم من قال: يجب في كلّ مجلس مرّة ، وإن تكرّر ذكره : كما قيل في آية السجدة وتسميت العاطس ، وكذلك كلّ دعاء في أوّله وآخره، ومنهم منأوجبهما في العمر مرّة ، وكذا قال في إظهار الشهادتين والّذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عندكلّ ذكرلماورد فيالأخبارانتهى . وما عدّه أحوط

فلا ريب في أنه أحوط بل هوالمتعيّن ، للأخبار الكثيرة الدالّة على وجوبهاكماسيأتي في باب الصلاة عليه فيكتاب الدعاء ، وإنكان في بعضها ضعف علىالمشهور لكنكثرتها وتعاضدها بالآية ممّا يجبرضعفها ، وسيأتي تمام القول فيها وفي فروعها في محلّه ، وقد مرّ في صحيحةالفضلاء فيخبرالمعراج أنّ الله تعالى أمرالنبيّ صلى الله عليه وآله بالصلاة عليه وعلى أهل بيته فيالتشهّد ، فقولالصدوق بوجوبهاكلّ ما ذكر صلى الله عليه وآله وعدم وجوبها في التشهّد ممّا يوهم التناقض إلاّ أن يقال : يوجبها من حيث الذكر عموماً لامن حيث الجزئيّة خصوصاً ، وهذا لايخلو من وجه ، و به يمكن الجمع بين الأخبار .

وأمّا قوله سبحانه : « وسلّموا تسليماً » فقيلالمراد به : انقادوا له في الاُمور كلّها و أطيعوه ، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أنّ المراد به التسليم لهم عليهم السلام في كلّ ماصدر عنهم من قول أوفعل ، وعدم الاعتراض عليهم في شيءكما مرّ فيكتاب العلم وقيل : سلّموا عليه بأن تقولوا السلام عليك يا رسول الله ، ونحو ذلك ، وربّما رجّح هذا بالمقارنة بالصلاة ، وقد يحمل على المعنيين معاً و علىالتقديرين فيه دلالة على وجوب السلام في الجملة ، فهو إمّا في ضمن التسليم المخرج من الصلاة ، كما قيل ، و استدلّ به عليه على قياس الصلاة ، أو يقول السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، قبل التسليم المخرجكما في الكنز ، والاستدلال بنحو ما مرّ ، مع أنّالظاهر التسليم على النبيّ فلايشمل نحوالتسليم المخرج ، واحتمل المحقّق الأردبيليقدّس سرّه وجوبه فيحال حياته صلى الله عليه وآله ، وغيرهالاستحباب مطلقا أومؤكّداً فيالصلاة ويشكل الاستدلال لقيام ماسبق منالاحتمال .

١- **ثوابالاعمال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بنأبيالقاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن أبيجميلة ، عن محمّد بن هارون ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا صلّى أحدكم ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاته ، يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة (١) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٨٧ ، ووجه الحديث ما عرفت من أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله سنة فى فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .

المحاسن : عن محمّد بن علي ، عن أبي‌جميلة مثله (١) .

مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن أبي‌جميلة ، عن محمّد بن هارون عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّ فيه ولم يذكر النبيّ صلّى الله عليه وآله (٢) .

٢ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن‌مسكان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث ، فقال : أمّا صلاته فقد مضت ، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة ، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد (٣) .

بيان : رواه الشيخ بسند موثّق لايقصر عن الصحيح (٤) ثمّ قال : يحتمل أن يكون إنّما سئل عمّن أحدث بعد الشهادتين و إن لم يستوف باقي تشهّده ، فلأجل ذلك قال: تمّت صلاته ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على مابيّنّاه .

وأمّا قوله « وأمّا التشهّد فسنّة» معناه مازاد على الشهادتين ، ويكون ماأمره به من إعادته بعد أن يتوضّأ محمولاً على الاستحباب انتهى .

وربّما يحمل على التقيّة ، لقول بعض العامّة باستحباب التشهّد ، والأظهر حمله على أنّ وجوبه ظهر من السنّة لامن القرآن فيكون من الأركان ، والحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصّلاة لايوجب بطلانها كما يدلّ عليه صحيحة (٥) زرارة أيضاً واختاره الصدوق ـ ره ـ ولاينافي وجوب التشهّد، وماورد من الأمر بالاعادة في خبر قاصر السند، يمكن حمله على الاستحباب والأحوط العمل بهذا الخبر ثمّ الاعادة .

٣ـ فقه الرضا : قال عليه السلام أدنى مايجزي من التشهّد الشهادتان(٦) .

---

(١) المحاسن : ٩٥ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٦ .

(٣) المحاسن ص ٣٢٥ ، وقد مر في ج ٨٤ ص ٣٠٢ مع شرح .

(٤ـ٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

(٦) فقه الرضا : ٩ س ٦ .

بيان : ظاهره عدم وجوب الصّلاة على النبيّ آله ، ويمكن حمله على أنّها من لوازم الشهادتين ، فكأنّها داخلة فيهما ، أو أنّها واجبة برأسها غير داخلة في التشهّد ، قال الشيخ البهائي قدّس سره : لعلّ الوجه في خلوّ بعض الأخبار عن الصّلاة أنّ التشهّد هو النطق بالشهادتين ، فانّه تفعّل من الشهادة ، و هي الخبر القاطع ، وأمّا الصّلاة على النبيّ وآله فليست في الحقيقة تشهّداً ، وسؤال السائل إنّما وقع في التشهّد ، فأجابه الامام عمّا سأله عنه انتهى .

واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ التشهّد الواجب إنّما يحصل بأن يقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله ، و أشهد أنّ محمّداً رسول الله » ثمّ يصلّي على النبيّ وآله . ومازاد على ذلك فهو مندوب ، وقيل: الواجب أن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد» وهو أحوط والظاهر أنّه مجز اتّفاقاً ، ولو قال : «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله» أو قال «أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسوله » أو «عبده ورسوله» أو قال : «أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله» من غير واو أو غيّر الترتيب ، فلا يبعد الاجزاء والأحوط العدم .

٤ـ مشكاة الانوار : نقلاً من المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ» (١) الآية قال : اثنوا عليه وسلّموا عليه صلى الله عليه وآله قلت : فكيف علم الرسول أنّها كذلك؟ قال : كشف له الغطاء (٢).

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب الأحمسيّ قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التشهّد كيف كانوا يقولون ؟ قال : كانوا يقولون أحسن ما يعلمون ، ولو كان موقّتاً هلك الناس .

بيان: حمل على التحيّات وسائر الأدعية المستحبّة فيه .

٦ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفيّ

---

(١) الاحزاب : ٥٦ .

(٢) مشكاة الانوار ص ١٧ في حديث .

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا صلّى أحدكم فنسي أن يذكر محمّداً وآله في صلاته سلك بصلاته غيرسبيل الجنّة ولا تقبل صلاة إلاّ أن يذكر فيها محمّد وآل محمّد .

بيان : لعلّ النسيان بمعنى الترك أومحمول على نسيان مستند إلى تقصيره وعدم اهتمامه .

٧ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا قال العبد في التشهّد في الأخيرتين وهو جالس « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله وأنّ الساعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور» ثمّ أحدث حدثاً فقدتمّت صلاته (١) .

بيان : ظاهره وجوب التشهّد في الصلاة ، أمّا وجوب الشهادتين عقيب كلّ ثنائيّة و في آخرة الثلاثيّة والرباعيّة ، فنقل الاجماع عليه جماعة من الأصحاب ، و اقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ، ولم يذكر الصّلاة على النبيّ و آله ، ثمّ قال : و أدنى مايجزىء من التشهّد الشهادتان، أويقول: بسم الله وبالله ثمّ يسلّم، وحكم في الذكرى بأنّه معارض باجماع الاماميّة ، والوجوب أحوط وأقوى .

و أمّا وجوب الصّلاة على النبيّ وآله في التشهّد فقدمرّ الكلام فيه ، و ربّما يستدلّ بهذا الخبر وأمثاله على عدم وجوبها ، وفيه نظر إذعدم ناقضيّة الحدث بينها وبين الصّلاة لايدلّ على عدم الجزئيّة كما سيأتي على أنّه لا ينافي الوجوب من حيث العموم بوجه ، وأيضاً عدم التماميّة أعمّ من البطلان ، وما يدلّ عليه بحسب المفهوم من وجوب قوله : « وأنّ الساعه آتية » إلى آخره فليس بمعتبر لمعارضته الاجماع والأخبار الكثيرة المعتبرة .

٨ ـ العلل : بالاسناد المتقدّم في باب السجود قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد ؟ قال : تأويله اللّهمّ أمت الباطل

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

وأقم الحقّ (١).

٩ ـ معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : مامعنى قول المصلّي في تشهّده « لله ما طاب و طهر ، و ما خبث فلغيره » قال : ماطاب و طهر كسب الحلال من الرزق ، و ما خبث فالربا (٢) .

بيان : لعلّ ما ذكر على‌سبيل المثال ، فانّ الظّاهر عمومه ، فانّ كلّ‌ماطاب و طهر من العقايد و الأعمال و المكاسب و الأموال و غير ذلك ، فهي لله ، و يصل‌إليه و يحصل بتوفيقه ، و ما خبث عن جميع ذلك فهي للشيطان وغيره و بسببهم .

١٠ ـ العلل و العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن‌الرّضا عليه السلام قال : فان قال: فلم جعل التشهّدبعد الركعتين ؟ قيل: لأنّه كما قدّم قبل الركوع و السجود الأذان و الدّعاء و القراءة فكذلك أيضاًأمر بعدها بالتشهّد و التحميد و الدّعاء (٣) .

١١ ـ مصباح الشريعة : قال الصّادق عليه السلام :التشهّد ثناء على الله ، فكن عبداً له بالسرّ خاضعاً له بالفعل ،كما أنّك عبدله بالقول والدّعوى ، وصِلْ صدق لسانك بصفاء صدق سرّك ، فانّه خلقك عبداً و أمرك أن تعبده بقلبك و لسانك و جوارحك و أن تحقّق عبوديّتك له و ربوبيّته لك ، و تعلم أنّ نواصي الخلق بيده ، فليس‌لهم نفَس ولا لحظة إلّا بقدرته ومشيّته ، و هم عاجزون عن إتيان أقلّ شيء في مملكته إلّا باذنه و إرادته ، قال الله عزّوجلّ : « و ربّك يخلق مايشاء و يختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم‌سبحان الله عمّا يشركون » (٤) فكن له عبداً شاكراً بالقول والدّعوى

---

(١) علل‌الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) معاني‌الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ : عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٤) القصص : ٦٩ .

و صل صدق لسانك بصفاء سرّك فانّه خلقك فعزّ وجلّ أن تكون إرادة و مشيّة لأحد إلاّ بسابق إرادته ومشيّته .

فاستعمل العبوديّة في الرّضا بحكمته ، و بالعبادة في أداء أوامره ، و قد أمرك بالصّلاة على حبيبه محمّد صلى الله عليه وآله فأوصل صلاته بصلاته ، و طاعته بطاعته ، و شهادته بشهادته ، و انظر إلى أن لا تفوتك بركات معرفة حرمته ، فتحرم عن فائدة صلاته وأمره بالاستغفار لك ، و الشفاعة فيك ، إن أتيت بالواجب في الأمر والنهي و السّنن و الآداب ، و تعلم جليل مرتبته عند الله عزّ وجلّ (١) .

١٢ ـ تفسير الامام عليه السّلام : قوله عزّ وجلّ :« وأقيموا الصّلاة » (٢) هو إقامة الصّلاة بتمام ركوعها و سجودها و مواقيتها ، و أداء حقوقها الّتي إذا لم تؤدّ بحقوقها لم يتقبّلها ربّ الخلائق ، أتدرون ما تلك الحقوق ؟ فهو إتباعها بالصّلاة على محمّد وعليّ وآلهما منطويا على الاعتقاد بأنّهم أفضل خيرة الله ، والقوّامون بحقوق الله ، و النّصّار لدين الله .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ العبد إذا أصبحت أقبل الله تعالى عليه و ملائكته ليستقبل ربّه عزّ وجلّ بصلاته ، فيوجّه إليه رحمته ، و يفيض عليه كرامته ، فان وفى بما أخذ عليه فأدّى الصّلاة على ما فرضت ، قال الله تعالى للملائكة: خزّان جنانه و حملة عرشه : قد وفى عبدي هذا ، أوفوا له ، وإن لم يف قال الله تعالى: لم يوف عبدي هذا وأنا الحليم الكريم ، فان تاب تبت عليه ، وإن أقبل على طاعتي أقبلت عليه برضواني و رحمتي. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وإن كسل عمّا يريد ، قصّرت في قصوره حسناً و بهاء وجلالاً ، و شهّرت في الجنان بأنّ صاحبها مقصّر .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : و ذلك أنّ الله عزّ وجلّ أمر جبرئيل ليلة المعراج فعرض عليّ قصور الجنان ، فرأيتها من الذهب و الفضّة ملاطها المسك والعنبر ، غير أنّي

---

(١) مصباح الشريعة : ١٣ و ١٤ .

(٢) الاية ٨٣ من سورة البقرة .

رأيت لبعضها شرفاً عالية ، و لم أر لبعضها ، فقلت : يا جبرئيل ما بال هذه بلاشرف كما لسائر تلك القصور ؟ فقال : يا محمّد هذه قصور المصلّين فرائضهم ، الّذين يكسلون عن الصّلاة عليك ، و على آلك بعدها ، فان بعث مادّة لبناء الشرف من الصّلاة على محمّد و آله الطيّبين بنيت له الشّرف ، وإلاّ بقيت هكذا ، فيقال حتّى يعرف في الجنان أنّ القصر الّذي لا شرف له هو الّذي كسل صاحبه بعد صلاته عن الصّلاة على محمّد و آله الطيّبين .

و رأيت فيها قصوراً و سيعة مشرفة عجيبة الحسن ، ليس لها أمامها دهليز ، ولا بين يديها بستان ، و لا خلفها ، فقلت : ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ؟ و لا بستان خلف قصرها ؟ فقال : يا محمّد هذه قصور المصلّين الخمس الصلوات ، الذين يبذلون بعض وسعهم في قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعها ، فلذلك قصورهم مستّرة (١) بغير دهليز أمامها ، و لا بساتين خلفها (٢) .

١٣ ـ و منه : إذا قعد المصلّي للتشّهد الأوّل و التشهّد الثاني قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي ، وقعد يثني عليّ ويصلّي على محمّد نبيّي لأثنينّ عليه في ملكوت السّموات و الأرض و لأصلّينّ على روحه في الأرواح ، فاذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته قال : لأصلّينّ عليك كما صلّيت عليه ، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به (٣) .

بيان : الخبر الأوّل ظاهره استحباب الصّلاة ، لكن يحتمل كون المراد به الصّلاة في التعقيب لا في التشهّد ، بل هو أظهر ، و الثاني يدلّ على استحباب الصّلاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهّد إمّا في ضمن الصّلوات على الآل أو على الخصوص أو الأعمّ و الأوسط أظهر .

١۴ ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

(١) في المطبوع من المصدر : مستعمرة .

(٢) تفسير الامام: ١۶۶ .

(٣) تفسير الامام : ٢۴٠ .

لا بأس بالاقعاء فيما بين السّجدتين ، ولا ينبغي الإقعاء في موضع السجود ، إنّما التشهّد في الجلوس و ليس المقعي بجالس (١) .

بيان : يدلّ على كراهة الاقعاء في التشهد ، والمشهور استحباب التورّك ، وقال ابن بابويه و الشيخ: لا يجوز الاقعاء و علّله الصّدوق بما في الخبر .

١٥ ـ فلاح السائل : يقول في التشهّد : بسم الله وبالله ، و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و تقبّل شفاعته في اُمّته و ارفع درجته » و إن اقتصر على الشّهادة لله جلّ جلاله بالواحدانيّة ، و لمحمّد صلى الله عليه وآله بالرسالة ، وعلى الصّلاة عليه وآله أجزءه ذلك (٢) .

وقال رحمه الله : يقول في تشهّد الفريضة : بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون .

التحيّات لله ، والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الغاديات النّاعمات لله ، ماطاب لله ، و طهر و زكى وخلص ، و ما خبث فلغير الله .

أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة وأشهد أنّ الجنّة حقّ و أنّ النار حقّ و أنّ الساعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور ، و أشهد أنّ ربّي نعم الرّب ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول ، أشهد : ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ارحم محمّداً و آل محمّد ، و بارك على محمّد و آل محمّد ، كأفضل ما صلّيت و باركت و رحمت و ترحّمت و تحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله وبركاته ، السّلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله ، السّلام على الأئمّة الهادين المهديّين ، السلام

---

(١) السرائر : ٤٧٢ .

(٢) فلاح السائل : ١٣٤ .

علينا وعلى عباد الله الصّالحين (١) .

١٦ ـ مصباح الشيخ : في تشهّد النّافلة والتشهد الأوّل يقول : بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و تقبّل شفاعته في اُمّته و قرّب وسيلته ، وارفع درجته . وذكر في التّشهد الثاني ما ذكره السّيد إلى آخره .

أقول : و ذكر الشيخ نحو ذلك في النّهاية والصّدوق في المقنع (٢) أيضاً بأدنى تغيير في الترتيب وغيره .

١٧ ـ اعلام الدين : للدّيلمي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من صلّى و لم يذكر الصّلاة عليّ وعلى آلي ، سلك به (٣) غير طريق الجنّة ، وكذلك من ذكرت عنده و لم يصلّ عليّ .

١٨ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن مهران ، عن القاسم الزّيات ، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُصلّي المغرب مع هؤلاء فاُعيدها فأخاف أن يتفقّدوني ، قال : إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك ثمّ انهض و تشهّد وأنت قائم ثمّ اركع و اسجد ، فانّهم يحسبون أنّها نافلة (٤) .

بيان : يدلّ على جواز قراءة التشهّد قائماً عند التقيّة ، و لم أره في كلام الأصحاب و لا خلاف في وجوب الجلوس فيه في حال الاختيار ، و ادّعى في المنتهى عليه الاجماع ، ويدلّ على جواز إيقاع هيئة الركوع والسجود ، و إن لم يقصد بهما الصّلاة تقيّة ، و عمومات التقيّة مؤيّدة للحكمين .

١٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كان يقول في التشهّد الأوّل: « بسم الله وبالله ، و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده

---

(١) فلاح السائل : ١٦٢ .

(٢) المقنع ص ٢٩ ط الاسلامية .

(٣) بصلاته ظ .

(٤) المحاسن : ٣٢٥ .

لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، وتقبّل شفاعته في اُمّته وصلّ على أهل بيته (١) .

و عنه عليه السلام أنّه كان يقول في التشهّد الآخر ، وهو الّذي ينصرف به من الصّلاة « بسم الله ، التحيّات لله ، الطيّبات الطّاهرات ، الصّلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرّائحات الناعمات السّابغات لله ، ما طاب و صلح و خلص و زكى فللّه ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ الله نعم الربّ ، و أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله نعم الرّسول ـ ثمّ أثن على ربّك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ، وصلّ على محمّد وآله ثمّ سل لنفسك ، و تخيّر من الدّعاء ماأحببت ، فاذا فرغت من ذلك فسلّم على النبيّ صلّى الله عليه و آله تقول : « السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السلام على محمّد بن عبدالله ، السّلام على محمّد رسول الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (٢) .

٢٠ ـ العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : علّة وضع الرّجلين اليمنى على اليسرى في التشهّد : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن معنى ذلك ، فقال : معناه اللّهمّ أمت الباطل و أقم الحقّ و علّة التشهّد في الركعتين أنّ الصّلاة كانت أوّل ما أمر الله بها ركعتين ثمّ أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ، فمن أجل ذلك يتشهّد في الرّكعتين الاُولين .

و معنى التشهّد في الرّابعة « التحيّات لله الصّلوات الطيّبات الطاهرات » فهو لطف حسن و ثناء على الله جلّ و عزّ ، و قوله : « لله ماطاب و طهر » يعني ماخلص في القلب و صفي في النيّة فللّه ، و ما خبث يعني ما عمل رياء « فلغير الله » و أقلّ ما يجب من التشهّد :أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده .

٢١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك التشهد حتّى سلّم كيف يصنع ؟ قال إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد ، و عليه سجدتا السّهو ، وإن ذكر أنّه قال :أشهد أن لا إله إلاّ الله أو بسم الله أجزأه في صلاته ، و إن لم يتكلّم بقليل و لاكثير حتّى سلّم أعاد الصّلاة (١) .

بيان : لم أرعاملاً به من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهّد و سجدتا السّهو كما سيأتي ، نعم قال ابن إدريس :إذاكانالمنسيّ التشهّد الأخير ، و أحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به يجب عليه إعادة الصّلاة و هو أيضاً خلاف المشهور و يمكن حمل الخبر عليه ، و الأظهر حمله على الاستحباب ، و روى في التهذيب قريباً منه عن عمّار السّاباطي (٢) و لو قضى التشهد و سجد للسّهو ثمّ أعاد الصّلاة كان أحوط .

٢٢ ـ المعتبر : أفضل التشهد ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جلست في الثانية فقل : بسم الله و بالله الحمد لله ، وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ ، و أنّ محمّداً نعم الرسول ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتقبّل شفاعته في اُمّته و ارفع درجته ، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم.

فاذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله و بالله ، و الحمدلله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، أشهد أنّك نعم الربّ ، و أنّ محمّداً نعم الرّسول التحيّات لله ،والصّلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ، ماطاب وزكى وطهر وماخلص وصفي فللّه .

أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ،

(١) قرب الاسناد : ٩٠ ط حجر ص١١٨ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، و أشهد أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها ، و أنّ الله يبعث من في القبور ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و بارك على محمّد و آل محمّد ، و سلّم على محمّد و آل محمّد ، و ترحّم على محمّد وآل محمّد ، كما صلّيت وباركت و ترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد .

اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و امنن عليّ بالجنّة ، وعافني من النّار ثمّ قل « السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته السّلام على أنبياء الله ورسله ، السلام علينا و على عباد الله الصّالحين (١) .

بيان : روى الشيخ هذا الحديث بسند موثّق عن أبي بصير(٢) و فيه في التشهّد الأوّل « أشهد أنّك نعم الربّ » بدون الواو ، و ساق التشهّد الثّاني إلى قوله : « بين يدي السّاعة أشهد أنّ ربّي نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرّسول و أشهد أنّ السّاعة آتية لاريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور الحمدلله الّذي هدانا لهذا و ماكنّا لنهتدي لولا أن هدينا الله الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد » و ساق إلى قوله «إنّك حميد مجيد اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، و اغفرلنا و لاخواننا الّذين سبقونا بالايمان ، و لاتجعل في قلوبنا غلاً للّذين آمنوا ربّنا إنّك رؤف رحيم اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن عليّ بالجنّة وعافني من النّار اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد واغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و لاتزد الظالمين إلاّ تباراً ، ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله و بركاته ، السّلام على أنبياء الله و رسله ، السّلام على جبريل و ميكائيل والملائكة المقرّبين، السّلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده ، السلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين » .

ثمّ اعلم أنّ الشيخ و أكثر الأصحاب ذكروا في افتتاح التشهّد بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلّها لله كما عرفت ، و في الرّواية كما رأيت ، ويظهر من الشهيدين قدّس الله روحهما أنهما لم يريا رواية موافقة للمشهور نعم قد مرّ في صحيحة ابن

---

(١) المعتبر ١٩٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦٣ .

اُذينة (١) و غيرها في ذكر الصّلاة في المعراج هكذا «بسم الله و بالله و لاإله إلاّ الله و الأسماء الحسنى كلّها لله» و قد سبق مانقلنا (٢) من فقه الرّضا عليه السلام موافقاً للمشهور و لعلّ الصّدوق أخذ منه و تبعه القوم، و ربّما يؤيّده حديث الدّعائم فكلّ من الطرق الثلاثة حسن و إن كان بعضها أقوى سنداً و بعضها أوفق للمشهور.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفليّة: اختصاص التحيّات بالتشهّد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب، فلا تحيّات في الأوّل إجماعاً، فلوأتى فيه بها لغير تقيّة معتقداً لشرعيّتها مستحبّاً أثم، و احتمل البطلان، ولولم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد، و توقّف المصنّف في الذكرى في بطلان الصّلاة حينئذ وعدم البطلان متّجه لأنّها ثناء على الله تعالى.

و قال الشهيد في الذكرى: لا تحيّات في التشهد الأول باجماع الأصحاب، غير أنّ أبا الصّلاح قال فيه: «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلّها لله، لله ما طاب و زكى و نمى وخلص و ماخبث فلغير الله» وتبعه ابن زهرة.

و قال في النفليّة و روي مرسلاً عن الصّادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء و نبيّنا صلّى الله عليه وآله في التشهّد الأوّل و لم يثبت، قال الشارح: من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب انتهى.

و التحيّة ما يحيّى به من سلام و ثناء ونحوهما، وقد يفسّر التحيات بالعظمة و الملك و البقاء، قال في النهاية: التحيّات جمع تحيّة قيل أراد بها السّلام يقال: حيّاك الله أي سلّم عليك، و قيل التحيّة الملك، و قيل البقاء، و إنّما جمع التحيّة لأنّ ملوك الأرض يحيّون بتحيّات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللّعن، ولبعضهم: أنعم صباحاً ولبعضهم اسلم كثيراً ولبعضهم عش ألف سنة، فقيل للمسلمين قولوا التحيّات لله أي الألفاظ الّتي تدلّ على السّلام و الملك و البقاء هي لله عزّوجلّ، و التحيّة تفعلة من الحياة، و إنّما اُدغمت لاجتماع الأمثال، و الهاء لازمة لها، و التاء

(١) راجع ج٨٢ ص ٢٤٢.
(٢) راجع ج ٨٤ ص ٢٠٩ باب وصف الصلاة.

زائدة انتهى .

و قال في شرح السّنة بعد إيراد الوجه المتقدّم عن القتيبي :قلت :وشيء ممّا كان يحيّون به الملوك لايصلح الثناء على الله ، و قيل التحيّات لله هي أسماء الله تعالى « السلام المؤمن المهيمن الحيّ القيوم » يريد التحيّة بهذه الأسماء لله عزّ و جلّ ، وقوله : « الصّلوات لله » أي الرّحمة لله على العباد كقوله تعالى « اُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة »(١) و قيل الصّلوات الأدعية لله انتهى .

و قال في النهاية الصّلوات لله أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقّها لا يليق بأحد سواه انتهى .

و قال الاُبي في شرح صحيح مسلم: الصّلوات هي الصّلوات المعروفة ، و قيل الدّعوات و التضرّع ، و قيل الرّحمة ، أي الله المتفضّل بها .

وقال الطّيبي إنّ العبد لماوجّه التحيّات المباركات إلى الله تعالى اتّجه لسائل أن يقول : فما للعبد حينئذ ؟ فاُجيب بأنّ الصّلوات الطيّبات لله ، فانّه عزّ وجلّ يوجّهها إليه جزاء لما فعل انتهى .

و الغاديات الكائنة وقت الغدوّ ، و الرائحات الكائنة في وقت الرواح ، و هو من زوال الشمس إلى اللّيل ، و ما قبله غدوّ ، و السّابغات الكاملات الوافيات ، و المراد بالناعمات مايقرب من معنى الطيّبات ، و التبار الهلاك ، وخلص بفتح اللاّم كما ذكره ابن إدريس و غيره .

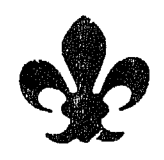
٢٣ ـ المهذب : لابن البرّاج في التشهّد الأوّل يقول : « بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي السّاعة ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و تقبّل شفاعته في اُمّته وارفع درجته .

و في الثاني مثله إلى قوله عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لوكره المشركون ، التحيّات لله ، و الصّلوات الطيّبات الطاهرات

(١) البقرة : ١٥٧ .

الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات ، لله ما طاب و طهر و زكى وخلص و نمى ، و ماخبث فلغير الله ، أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة ، وأشهد أنّ الجنّة حقّ ، وأنّ النّار حقّ وأنّ الساعة آتية لاريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد ، و ارحم محمّداً وآل محمّد ، كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت و تحنّنت على إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله ، السلام على الأئمّة الطاهرين الهادين المهديّين ، السلام علينا و على عباد الله الصّالحين ، السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب علل الصّلاة ، وفي باب آداب الهويّ إلى السّجود ، وباب وصف الصّلاة ، و سيأتي بعضها في باب الشك والسهو .



٣٥
(باب)
« (التسليم وآدابه وأحكامه) »

الايات : الاحزاب : يا أيها الّذين آمنواصلّوا عليه وسلّموا تسليماً (١) .

أقول : قد مرّ الكلام فيها في الباب السابق و استدلال القوم بها على وجوب التسليم ، قال في كنز العرفان(٢) في تفسير هذه الآية استدلّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بماتقريره : شيء من التسليم واجب و لا شيء منه في غير التشهد بواجب فيكون وجوبه في الصلاة ، و هو المطلوب ، أمّا الصغرى فلقوله : « سلّموا » الدّالّ على الوجوب ، و أمّا الكبرى فللاجماع ، و فيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد ، سلّمنا لكنه سلام على النبيّ لسياق الكلام ، وقضيّة العطف ، وأنتم لاتقولون إنّه المخرج من الصّلاة ، بل المخرج غيره .

ثمّ قال : واستدلّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنّه يجب إضافة السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته إلى التشهّد الأخير بالتقريب المتقدّم ، قيل عليه إنّه خرق للاجماع ، لنقل العلاّمة الاجماع على استحبابه ، و يمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه و الاجماع المنقول على مشروعيّته وراجحيّته وهو أعمّ من الوجوب و الندب (٣) .

ثمّ قال : و بالجملة الّذي يغلب على ظنّي الوجوب ، و استدلّ ببعض الأخبار .

أقول : يؤيّد عدم الاجماع ماذكره في الذكرى حيث قال : قال صاحب الفاخر أقلّ المجزي من عمل الصّلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح ، وقراءة الفاتحة في الركعتين

---

(١) الاحزاب : ٥٦ ، و قد مر الكلام فيه في الباب السابق .

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٤١ ط المكتبة المرتضوية .

(٣) كنز العرفان ج ١ ص ١٤٢ ذكره بوجه أبسط .

أو ثلاث تسبيحات ، و الرّكوع والسّجود ، و تكبيرة واحدة بين السّجدتين والشهادة في الجلسة الاُولى و في الاُخيرة الشهادتان ، والصّلاةعلى النبيّ وآله ﷺ والتسليم والسّلام عليك أيّها النبيُّ و رحمة الله و بركاته .

ثمّ قال الشّهيدرحمه الله:وكلام هذا يشتمل علىأشياءلا تعدُّمن المذهب ،و قال: ثمّقال : يسلّم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في القبلة، السلامعليكم يرفع بهاصوته و إذا كانوا صفوفاً خلف إمام سلّم القوم على أيمانهم و على شمائلهم ، و من كان في آخر الصّف فعليه أن يسلّم على يمينه فقط ، و من كان وحده أجزأ منه السّلام الّذي في آخر التشهّد ، و يزيد في آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلا ، و عنى بالّذي في آخر التشهّد قوله : « السلام على رسول الله ﷺ و على أهل بيته ، السلام على نبيّ الله ، السّلام على محمّد بن عبدالله خاتمالنبيّين و رسول ربّ العالمين ، السّلام عليك أيّها النبيُّ و رحمة الله و بركاته، السّلام على الأئمّةالمهديّين الراشدين ، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين » انتهى .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في التسليمفذهب المرتضى و أبو الصّلاح وسلاّر و ابنأبيعقيل و الراونديّ و صاحبالفاخرو ابن زهرة إلى الوجوب، و الشيخان و ابن البرّاج و ابن إدريس وجماعة إلى الاستحباب ، و نسبه في الذكرى إلى أكثر القدماء ، و اختاره العلاّمة في عدّة من كتبه .

و اختلفوا أيضاً في أنّه هلهوجزء من الصّلاة أمخارج عنها ؟ قال المرتضى : لم أجد لأصحابنا فيه نصّاً (١) و يقوى عندي أنّها من الصّلاة ، والأخبار في المقامين

---

(١) قد عرفت فى مطاوى أبحاثنا السابقة أن قوله (ص) « تحريم الصلاة التكبر و تحليلها التسليم » يفيد أنهما كالبرزخ بين الجزء الداخل و الخارج ، فان بعد التكبير يحكم وضعاً بأن الرجل داخل فى الصلاة يحرم عليه ما ينافى الصلاة قولا و عملا ، و بعد التسليم يحكم وضعاً بأن المصلى خرج من الصلاة وحل له اتيان كل شيء مما حرم عليه بالتحريم .

الا أن التحريم لا يتحقق الا بعد تمام التكبيرة من راء « أكبر » بحيث لو عرض

متعارضة ، و يشكل الجزم بأحد الطرفين ، و إنكان الاستحباب و الخروج لا يخلوان من قوّة ، فالاحتياط يقتضي الاتيان به ، و نيّة الوجوب و الندب غير ضرور لا سيّما إذا لم يعلم أحدهما ، وأمّاالأحكامالمترتّبة عليهما فسيأتي أكثرها ، ولها مداركمخصوصة نتكلّم فيها إنشاء الله تعالى .

١ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عنتسليم الرّجل خلفالامام في الصّلاة كيف ؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذاكان عن يمينك أحد أولميكن (١) .

بيان : ذهب الأصحاب إلى أنّ المنفرديسلّم تسليمة واحدة إلى القبلة ، و قال الشيخ و أكثر الأصحاب: ويومىء بمؤخّر عينيه إلى يمينه ، و لا تساعده الأخبار ، و قال الأكثر: يسلّم الامام واحدة إلى القبلة و يومىء إلى اليمين بصفحة وجهه ، و قال ابن الجنيد : إذا كان الامام في صفّ سلّم عن جانبيه ، و قال المأموم يسلّم عن الجانبين إن كان على يساره أحد و إلّا فعن يمينه ، و يؤمي بصفحة الوجه ، وقال الصّدوق يردّ المأموم على الامام بواحدة ، ثمّ يسلّم عن جانبيه بتسليمتين و جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين للمأموم ،كذا فهمه القوم من كلامهما و قال في الذكرى :

له عارض و أراد تأخير الصلاة جاز له أن يمتنع من اتمام التكبيرة و الانصراف الى مايريده من المشاغل مندون اثم ، وأماالتسليم فبالعكس بمعنىأنهلوقال المصلىأثناء الصلاة«السلام» أو « السلام عليك » سهواً كان أوعمداً ولولم يتمه بقوله « أيهاالنبى ورحمة الله و بركاته» يخرج عن الصلاة ، و يكون آثماً فى الثانى دون الاول ، و أما اذا وقع فى محله آخر الصلاة فيجب عليه اتمامه ، سواء قلنا بخروجه أول الكلمة أوآخرها .

(١) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر ١٢٦ ط نجف ، و الحديث و ما فى معناه خرج تقية ، لان جمهور المخالفين على أن التسليم المخرج عنالصلاة هوتسليم المصلى على نفسه بقوله « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » انلم يكن معه أحد ، و ان كان معه أحد فتسليمه على سائر من معه عن يمينه أويساره، أوتلقاء وجهه فلاوجه لاستدلال الاصحاب بهذه الاحاديث .

ولا بأس باتّباعهما لأنّهما جليلان ، لا يقولان إلاّ عن ثبت .

و قال في الفقيه : و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الامام ، و تسلّم على يمينك واحدة ، و على يسارك واحدة إلاّ أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلاّ أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك ، و لا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحد أولم يكن .

و قال الوالد قدّس سرّه : الظاهر أنّه أخذه ممّا رواه في العلل عن المفضّل بن عمر (١) لأنّ ما ذكره سابقاً مأخوذ منه ، و ظاهر كلامه أنّه إذا كان على يساره الحائط يسلّم على اليسار كما فهمه الأصحاب ، و ظاهر الخبر أنّه إذا كان على يمينه الحائط لا يسلّم على اليمين بل على اليسار ، و هو غريب إلاّ أن يحمل قوله : « ولا تدع التسليم » على غير صورة الحائط ، ليكون مطابقاً للرّواية ، انتهى كلامه رفع مقامه .

و لا يخفى أنّ ما يستفاد من الخبر أنسب و أوفق بالاعتبار و سيأتي الخبر .

ثمّ إنّه اختلفت الأخبار في إيماء الامام ، ففي بعضها يسلّم إلى القبلة ، و في بعضها إلى اليمين ، و ربّما يجمع بينهما بأنّه يبتدىء أوّلاً من القبلة ، ثمّ يختمه مائلا إلى اليمين ، أو أنّه لا يميل كثيراً ليخرج عن حدّ القبلة ، بل يميل بوجهه قليلاً ، و الأظهر حملها على التخيير ، و يؤيّده ما في فقه الرّضا عليه السلام حيث قال : ثمّ سلّم عن يمينك ، وإن شئت يميناً و شمالاً ، وإن شئت تجاه القبلة .

و أمّا المأموم فقال السيّد في المدارك : ليس فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على الايماء بصفحة الوجه ، ولا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر الايماء بالوجه ، إذ لا يعقل من التسليم عن اليمين إلاّ ذلك ، و أمّا الاكتفاء بذكر اليمين في هذا الخبر فهو إمّا محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد ، أو على أقلّ المجزي ، فانّ الثّاني مستحبّ اتفاقاً .

---

(١) سيأتي تحت الرقم : ٩ .

و كذا يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فانّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله و تقول : السلام علينا و على عباد الله الصّالحين » فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة ثمّ تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة «السّلام عليكم» وكذلك إذاكنت وحدك ،تقول : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » مثل ما سلّمت و أنت إمام ، فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ، و سلّم على من على يمينك و شمالك ، فان لم يكن على شمالك أحدفسلّم على الّذين على يمينك و لا تدع التسليم عن يمينك إن لم يكن على شمالك أحد ، فانّ ظاهر التسليم على اليمين و الشّمال ذلك و الحمل على القصد بعيد لاسيّما وقد قوبل بقوله : « وأنت مستقبل القبلة » .

٢ ـ المعتبر: نقلاً من جامع البزنطيّ عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك (٢) .

بيان : قال في المعتبر:أمّا الاشارة بمؤخّر العين ، فقد ذكره الشيخ في النهاية ، و هو من المستحبّ عنده ، و ربّما أيّده ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيفي جامعه و ذكر الخبر ،و قد عرفت أنّ ظاهر الخبرالايماء بالوجه ، و لعلّه قدّس سره جمع بذلك بين الأخبار ، و قدمّ وجوه اُخرى للجمع ،و قال في الذكرى : لاإيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصّلاة بالرأس و لا بغيره إجماعاً ؛ و إنّما الامام و المنفرد يسلّمان تجاه القبله بغير إيماء و أمّا المأموم فالظاهر أنّه يبتدئه مستقبل القبلة ، ثمّ يختمه بالايماء إلى الجانب الأيمن أوالأيسر ، ثمّ قال : و يستحبّ عند ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتسليم عليه الايماء إلى القبلة بالرّاس ، قاله المفيد و سلاّر ،وهو حسن في البلاد الّتي يكون قبره صلى الله عليه وآله في قبلة المصلّي انتهى .

وأقول : لولم يكن قولهما مأخوذاً من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفادةالمرام والله أعلم بحقائق الأحكام .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتبر ص ١٩١ .

٣ـ الخصال : عن ستّة من مشايخه منهم عليّ بن عبدالله الوراق ، عن أحمدبن محمّد بن زكريّا ، عن بكربن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيمعاوية ، عن الأعمش ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لايقال في التشهّد الأوّل «السلام علينا و على عبادالله الصالحين» لأنّ تحليل الصلاة هوالتسليم ، وإذا قلت هذا فقدسلّمت (١) .

العيون : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيماكتب للمأمون مثله إلاّ أنّ فيه لايجوز أن تقول (٢) .

توضيح و تنقيح

اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيما يجب من صيغة التسليم ، فذهب الأكثر إلى أنّه «السلام عليكم» قال في الدروس: وعليه الموجبون، وذكر في البيان أنّ السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء ، وأنّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبّة كالتسليم على الأنبياء والملائكة ، غير مخرجة من الصلاة ، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة .

وذهب المحقّق إلى التخيير بين الصيغتين ، وأنّ الواجبة ماتقدّم منهما ، وتبعه العلاّمة ، و أنكره الشهيد في الذكرى والبيان ، فقال في الذكرى : إنّه قول محدث في زمان المحقّق أوقبله بزمان يسير، ونقل الايماء إلى ذلك من شرح رسالة سلاّر، و قال في موضع آخر: إنّه قويّ متين إلاّ أنّه لاقائل به من القدماء ، و كيف يخفى عليهم مثله لوكان حقّاً ، مع أنّه قدقال بذلك في الرسالة الألفيّة واللّمعة الدمشقيّة ، وهي من آخر ما صنّفه .

و ذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا و على عبادالله الصالحين» و تعيينها للخروج من الصلاة ، و أنكره في الذكرى فقال : إنّه خروج عن الاجماع من حيث لايشعربه قائله ، و نسب المحقّق في المعتبر هذا القول إلى الشيخ وخطّأه الشهيد في هذه النسبة، وذهب صاحب الفاخر إلىوجوب السلام علىالنبيّ صلّى الله عليه وآله وجعل ذلك من جملة أقلّ المجزي في الصلاةكما عرفت.

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

ثمّ الظاهر أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم «السلام عليكم» خاصّة، وبه قال ابن بابويه و ابن أبي‌عقيل وابن الجنيد ، وقال أبوالصلاح : يجب « السلام عليكم ورحمة الله » وذهب ابن زهرة إلى وجوب « وبركاته» أيضاً ، وقال في المنتهى : ولوقال «السلام عليكم و رحمة الله » جاز ، وإن لم يقل « وبركاته » بلا خلاف ويخرج به من الصلاة ، واختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلّف من الصلاة ، فقيل يتعيّن للخروج « السلام عليكم» وهو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم ، ومنهم من قال إنّه يخرج من الصّلاة بقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وإن وجب الاتيان بالسّلام عليكم بعد ذلك ، وهو صاحب البشرى قال في الذكرى : وقال صاحب‌البشرى : السيّد جمال‌الدين بن طاوس و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله : لامانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وأن يجب «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعده ، للحديث الّذي رواه ابن اُذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله في السّماء أنّه لمّا صلّى اُمر أن يقول للملائكة « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » إلاّ أن يقال : هذا في الامام دون غيره، قال : وممّا يؤكّد وجوبه رواية زرارة ومحمّد بن مسلم (١) عن الباقر عليه‌السلام قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه انتهى .

وذهب المحقّق، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد في اللمعة والرسالة إلى التخيير بينهما، وأنّه يخرج من الصّلاة بكلّ منهما ، ولوجمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدّم منهما ، و قد سمعت إنكار الشهيد لذلك في الذكرى ، و قال في البيان : بعد البحث عن الصيغة الاُولى : وأوجبها بعض المتأخّرين وخيّر بينهما وبين السلام عليكم ، وجعل الثانية منهما مستحبة ، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين بعد السّلام عليكم ، ولم يذكر ذلك في خبر ولامصنّف ، بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابها يجعلونها مقدّمة، وذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغة الاُولى.

وأما القائلون باستحباب التسليمتين فمنهم من قال إنّه يخرج من الصلاة بالفراغ

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ .

من الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ، و منهم من قال إنّه يخرج من الصّلاة بالتسليم ، وهو ظاهر الشيخين .

إذا عرفت هذا فالّذي يقتضي الجمع بين الأخبار التخيير بين الصيغتين، واستحباب الجمع بينهما بتقديم السلام علينا ، و هذا أحوط مع قصد القربة بهما من غير تعرّض للوجوب والندب ، والأخبار في السلام علينا أكثر، والسلام عليكم بين الأصحاب أشهر ويظهر من بعض الأخبار كخبر أبي بصير المتقدّم أنّ آخر أجزاء الصّلاة قول المصلّي السلام علينا، وبه ينصرف عن الصّلاة ، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم للاذن وإيذان المأمومين بالانصراف .

قال في الذكرى : و بعد هذا كلّه فالاحتياط للدّين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين ، وليس ذلك بقادح في الصّلاة بوجه من الوجوه بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لا بالعكس فانّه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنّف مشهور ، سوى ما في بعض كتب المحقّق ـ ره ـ ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأُخرى، وإن أبى المصلّي إلاّ إحدى الصيغتين فالسلام عليكم و رحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى ، ولا يخفى جودة ما أفاده ـ ره ـ إلاّ ماذكره في اعتقاد الوجوب والندب .

وهل يجب نيّة الخروج على القول بوجوبه ؟ الأجود عدمه ، لعدم الدليل عليه و قال في المنتهى : لم أجد لأصحابنا نصّاً فيه ، وقال الشيخ في المبسوط : ينبغي أن ينوى بها وربّما يقال بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع .

٤ـ المعتبر، والمنتهى، والتذكرة : نقلاً من جامع البزنطيّ ، عن عبدالله ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ، قال : يقول: السلام عليكم (١) .

٥ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :

---

(١) المعتبر ص ١٩١ .

إذا انفتلت من الصّلاة فانفتل عن يمينك (١) .

بيان : رواه في الفقيه (٢) باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، وهو يحتمل وجهين أحدهما الايماء بالسلام إلى اليمين ، وثانيهما أن يكون المراد أنّه إذا فرغ من التعقيب وأراد الذهاب لحاجة فليذهب من جهة اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب و سائر أحكام الصلاة ، و بعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقاً ، و لعلّه أظهر وأبعد من التخصيص والتأويل .

٦ـ المناقب : لابن شهرآشوب، عن أبي حازم قال : سئل عليّ بن الحسين عليهما السلام ماافتتاح الصلاة ؟ قال : التكبير ، قال : ماتحريمها ؟ قال: التكبير ، قال : ماتحليلها ؟ قال: التسليم (٣).

٧ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : صلّيت بقومي صلاة فقمت ولم اُسلّم عليهم نسيت فقالوا: ماسلّمت علينا ، قال : ألم تسلّم و أنت جالس ؟ قلت : بلى ، قال : فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك، استقبلتهم بوجهك فقلت: «السلام عليكم» (٤) .

بيان : روى الشيخ أيضاً هذا الخبر في الموثّق عن يونس (٥) وفيه « ولو نسيت حيث قالوا» ولعلّ ماهنا أصوب ، وظاهره أنّه كان قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولم يأت بالعبارة الّتي جرت العادة بسلام بعضهم على بعض بها وهي السلام

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤٥ ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ، و الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) مناقب آل أبى طالب ج ٤ ص ١٣٠ فى حديث مر بشرحه فى ج ٨٤ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٨ ط حجر ، ١٧٣ط نجف .

(٥) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ .

عليكم ، فقالوا له : ماسلّمت علينا ، فلايدلّ على عدم وجوب التسليم كما استدلّ به ، بل على الوجوب أدلّ ، نعم يدلّ على عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وظاهر الخبر استحباب تحويل الوجه إلى المأمومين عند قوله «السلام عليكم» وتخصيصه بالسهو بعيد ، نعم على ما في قرب الاسناد الحكم مخصوص بما إذا بدأ بقوله « السلام علينا » وفيه وجه بحسب الاعتبار أيضاً لأنّه قد خرج بالصيغة الأولى عن الصلاة ، فلا يضرّه الالتفات ، و به يمكن الجمع بين أكثر الأخبار بحمل التسليم إلى القبلة ، على ما إذا لم يأت بالصيغة الأولى أو على الصيغة الأولى والالتفات على الصيغة الثانية .

قال في الذكرى عند ذكر الايماء : فيه دلالة ما على استحباب التسليم ، أو على أنّ التسليم وإن وجب لايعدّ جزءا من الصلاة، إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين ويحرم إن استلزم استدباراً ، ويمكن أن يقال: التسليم وإن كان جزء من الصلاة إلّا أنّه خرج من حكم القبلة بدليل من خارج .

أقول : على ماذكرنا لاحاجة إلى التخصيص والتكلّف .

٨ ـ الخصال : عن جعفر بن محمّد بن بندار، عن سعيد بن أحمد بن أبي سالم ، عن يحيى بن الفضل الورّاق ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سليمان بن سلمة ، عن بقيّة بن الوليد ، عن الزيادي ، عن الزهري ، عن أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يسلّم تسليمة واحدة (١) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمّد البزنطي ، عن ثعلبة ، عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم ، قول الرجل «تبارك اسمك و تعالى جدّك » و إنما هو شيء قالته الجنّ بجهالة ، فحكى الله عنهم ، وقول الرجل « السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين» (٢) .

بيان : قد مرّ أن المراد به قول «السلام علينا في التشهّد الأوّل» .

٩ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن محمّد بن

(١) الخصال ج ١ ص ١٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص٢٦، وقد مر في ج ٨٤ ص٣٢٠-٣٢٢ مع شرح مبسوط راجعه.

إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العباس ، عن القاسم بن ربيع ، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ، قال : لأنّه تحليل الصلاة ، قلت : فلأيّ علّة يسلّم على اليمين ، ولا يسلّم على اليسار ؟ قال : لأنّ الملك الموكّل الّذي يكتب الحسنات على اليمين ، والّذي يكتب السيّئات على اليسار ، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات ، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار .

قلت : فلم لايقال : السلام عليك ، والملك على اليمين واحد ؟ ولكن يقال : «السلام عليكم»؟ قال: ليكون قدسلّم عليه وعلى من على اليسار، وفضّل صاحب اليمين عليه بالايماء إليه ، قلت : فلم لايكون الايماء في التسليم بالوجه كلّه ، ولكنّه كان بالأنف لمن يصلّي وحده ، و بالعين لمن يصلّي بقوم ؟ قال : لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين ، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن ، و تسليم المصلّي عليه ، ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلّم المأموم ثلاثاً ؟ قال: تكون واحدة رداً على الامام ، وتكون عليه وعلى ملائكته ، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكّلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكّلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلّا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى المصلّي معه خلف الامام ، فيسلّم على يساره .

قلت : فتسليم الامام على من يقع ؟ قال : على ملائكته و المأمومين ، يقول لملائكته: اكتبا سلامة صلاتي لما يفسدها ، ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزّوجل .

قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لأنّه تحيّة الملكين ، و في إقامة الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد من النار و في قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله ، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله و إن لم تسلم صلاته وردّت عليه ردّ ماسواه من الأعمال الصالحة (١) .

---

(١) علل الشرايع ح ٢ ص ٤٨و٤٩ .

بيان : هذا الخبر مع ضعفه ـ على المشهور ـ مشتمل على اُمور مخالفة لأقوال الأصحاب وسائر الأخبار .

الاول : الايماء بالأنف لمن يصلّي وحده ، والمشهور الايماء بالعين ، ولم يقل به أحد إلاّ صاحب الفاخر كما مرّ مع أنّه لايمكن الايماء به إلاّ مع الوجه ، ولعلّ المراد الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبلة ، والتخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه ، فهو كالشاخص المنصوب عليه ، وكالشاقول لاستعلام استوائه و انحرافه .

الثاني : الانحراف بالعين للامام مع أنّ المشهور الانحراف بالوجه إلاّ أن يحمل أنّ المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المأمومين ، أو انحراف كثير يرى كلّهم أوأكثرهم .

الثالث : قعود الملكين على الشدقين ـ بكسر الشين وقد يفتح ـ بمعنى طرف الفم مع أنّ المشهور أنّ مقعدهما العاتقان ، و يمكن الجمع بأنّ جلوسهما على العاتقين ، ورؤسهما على طرفي الفم ، لاستماع مابه يتكلّم .

الرابع : تسليم المأموم ثلاثاً كما هو مختار الصدوق ، و يمكن حمله على الاستحباب .

الخامس : الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى الحائط ، ولم أر به قائلاً وإن أمكن تخصيص الأخبار العامّة به .

قوله عليه السلام : « و في إقامة الصلاة » يحتمل أن يكون تتمّة لماسبق أي يحيّي الملكين ليحيّوه بالسلام ، و لمّا كان سلامهم متضمّناً للدعاء بسلامة أعماله و قبولها ودعاء الملك مستجاب ، فلابدّ من التسليم لتحصيل هذا النفع العظيم ، والفضل العميم ويمكن أن يكون علّة اُخرى بأن يتضمّن دعاء بعض المصلّين لبعضهم بمثل هذا الدعاء الجامع الكريم ، أوهو بشارة لهم من الله بذلك كما ورد في الخبر .

١٠ ـ معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول، عن أبيه ، عن عبدالله

ابن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن معنى التسليم في الصّلاة ، فقال: التسليم علامة الأمن ، و تحليل الصّلاة ، قلت : و كيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان النّاس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه ، و كانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم ، و إن لم يسلّم لم يأمنوه ، و إن لم يردّوا على المسلّم لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب ،فجعل التسليم علامة للخروج من الصّلاة و تحليلاً للكلام و أمناً من أن يدخل في الصّلاة ما يفسدها ، و السلام اسم من أسماء الله عزّ و جلّ وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين به (۱) .

بيان : قوله عليه السلام وأمناً أي إيذاناً بأنّهم فرغوا من الصّلاة ، فلا يصدر منهم بعد ذلك ما يفسدها ممّا يعمل في أثناء الصّلاة ، أودعاء بالأمن عن عدم القبول ، وفي النهاية التسليم مشتقّ من السّلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه أنّ الله مطّلع عليكم فلا تغفلوا ، و قيل معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليك إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه ،و انتفاء عوارض الفساد عنه ، و قيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم منك ، من السلامة بمعنى السلام انتهى ، وقال النوويّ أي اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال: الله معك .

۱۱ ـ العلل والعيون : بالاسناد المتقدّم في علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام : فان قال قائل : فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ، و لم يجعل بدله تكبيراً أوتسبيحاً أو ضرباً آخر ؟ قيل : لأنّه لمّا كان في الدخول في الصّلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجّه إلى الخالق ، كانت تحليلها كلام المخلوقين ، و الانتقال عنها ، و ابتداء المخلوقين بالكلام إنّما هو بالتّسليم (۲) .

۱۲ ـ مصباح الشريعة : قال الصّادق عليه السلام : معنى السّلام في دبر كلّ صلاة الأمان ، أي من أدّى أمر الله و سنّة نبيّه خالصاً لله خاشعاً فيه فله الأمان من بلاء الدّنيا ، و براءة من عذاب الآخرة ، و السّلام اسم من أسماء الله تعالى أودعه خلقه ،

---

(۱) معاني الاخبار : ۱۷۵ ـ ۱۷۶ .

(۲) علل الشرايع ج ۱ ص ۲۴۹ ، عيون الاخبار ج۲ ص۱۰۸ .

ليستعملوا معناه في المعاملات و الأمانات و الانصافات ، و تصديق مصاحبتهم فيما بينهم و صحّة معاشرتهم ، فان أردت أن تضع السّلام موضعه ، و تؤدّي معناه فاتّق الله و ليسلم منك دينك و قلبك و عقلك و لا تدنسها بظلمة المعاصي ، و لتسلم حفظتك ألاّ تبرمهم و تملّهم و توحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثمّ صديقك ثمّ عدوّك فانّ من لم يسلم منه من هو أقرب إليه، فالأبعد أولى ، ومن لم يضع السّلام مواضعه هذه ، فلا سلم ، ولا سلام ، و كان كاذباً في سلامه ، وإن أفشاه في الخلق .

و اعلم أنّ الخلق بين فتن و محن في الدّنيا ، إمّا مبتلاً بالنعمة ليظهر شكره و إمّا مبتلاً بالشدّة ليظهر صبره ، و الكرامة في طاعته والهوان في معصيته ، و لاسبيل إلى رضوانه إلاّ بفضله ، و لا وسيلة إلى طاعته إلاّ بتوفيقه ، و لا شفيع إليه إلاّ باذنه ورحمته (١) .

١٣ - فلاح السائل : يقول : « السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السّلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله ، السلام على الأئمّة الهادين المهديّين ،السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين » ثمّ يسلّم إن كان إماماً أو منفرداً تجاه القبلة ، يومىء بمؤخّر عينه إلى يمينه ، و إن كان مأموماً سلّم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحد ، وإن لم يكن كفاه التسليم عن يمينه (٢) .

١۴ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا قضيت التشهّد فسلّم عن يمينك و عن شمالك ، تقول : « السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته» (٣) .

بيان : قال الشهيد رحمه الله في الذكرى : روى عليّ بن جعفر (۴) أنّه رأى موسى و إسحاق و محمّداً يسلّمون على الجانبين « السّلام عليكم و رحمة الله ، السّلام عليكم و رحمة الله »ويبعد أن يختصّ الرّؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الاطلاق

(١) مصباح الشريعة ص ١۴ .

(٢) فلاح السائل : ١۶٣ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۶۵ .

(۴) رواه فى التهذيب ج ١ ص ٢٢۶ .

خصوصاً و منهم الامام عليه السلام ، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام و المنفرد أيضاً غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما انتهى ويمكن حمل التّعدد على التقيّة ،والخلاف بينهم مشهور في ذلك .

١٥ ـ السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن الفضّال ، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي كهمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت و أنا جالس : « السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » انصراف هو؟ قال :لا، و لكن إذا قلت :« السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» فهو الانصراف (١) .

١٦ ـ العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : السّلام معناه تحيّة ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ يحكي عن أهل الجنّة فقال : « دعويهم فيها سبحانك اللّهمّ و تحيّتهم فيها سلام » (٢) و الوجه الثاني معناه أمان ، و ذلك قوله : « و قال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » (٣) و الدّليل على ذلك أنّه أمان قوله : « هو الله الّذي لا إله إلّا هو الملك القدّوس السّلام المؤمن المهيمن » (٤) فمعنى المؤمن أنّه يؤمن أولياءه من عذابه.

و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة قول الامام « السّلام عليكم » فقال : يترجم عن الله عزّ وجلّ فيقول في ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيامة ، و أقلّ مايجزي من السلام « السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته » و مازاد على ذلك ففيه الفضل ، لقول الله عزّ وجلّ : « فمن تطوّع خيراً فهو خير له » (٥) .

---

(١) السرائر : ٤٦٧ .
(٢) يونس : ١٠ .
(٣) الزمر : ٧٣ .
(٤) الحشر : ٢٣ .
(٥) البقرة : ١٨٤ .

بيان : القول بالاكتفاء بهذا التسليم منه غريب .

١٧ ـ الهداية : قال الصّادق عليه السلام : تحريم الصّلاة التكبير ، و تحليلها التسليم (١) .

بيان : استدلّ به المحقّق في المعتبر على وجوب التسليم ، ثمّ قال : لا يقال: كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه ، بل يمكن أن يكون به وبغيره لأنّا نقول: الظاهر إرادة حصر التحليل فيه ، لأنّه مصدر مضاف إلى الصّلاة ، فيتناول كلّ تحليل يضاف إليها ، و لأنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل ، فيكون مساوياً أو أعمّ من المبتدء ، فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعمّ من الخبر ، ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، والمعنى أنّ الّذي صدق عليه أنّه تحليل للصّلاة صدق عليه التسليم انتهى .

و اُورد عليه بأنّا لا نسلّم تعيّن مساواة الخبر للمبتدأ فيما نحن فيه ، و لا كون إضافة المصدر للعموم ، إذ كما أنّها تكون للاستغراق تكون لغيره كالجنس و العهد على أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات ، و إن لم يكن الاتيان بها جائزاً و حينئذ لابدّ من تأويل التحليل بالتحليل الّذي قدّره الشّارع ، و حينئذ كما أمكن إرادة التحليل الّذي قدّره الشّارع على سبيل الوجوب ، أمكن إرادة التحليل الّذي قدّره الشارع على الاستحباب (٢) وليس للأوّل على الأخير ترجيح واضح .

أقول : لا ريب في ظهور تلك العبارة في الحصر كقرينتها لتعريف الخبر وغيره ، لكن مع المعارض تقبل التأويل .

---

(١) الهداية : ٣١ .

(٢) قد عرفت أنه لا وجه لهذا الكلام حيث أن التحليل و التسليم كالحكم الوضعى لان يجعل الشارع التسليم محللا لمنافيات الصلاة استحباباً .

فائدة

قال في الذكرى : يستحبّ أن يقصد الامام التسليم على الأنبياء و الأئمّة و الحفظة و المأمومين لذكر اُولئك و حضور هؤلاء ، و الصّيغة صيغة خطاب و المأموم يقصد باُولى التسليمتين الردّ على الامام ، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله : « و إذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أوردّوها » (١) ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب ، لأنّه لا يقصد به التحيّة ، و إنّما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصّلاة كما مرّ في خبر أبي بصير ، و جاء في خبر عمّار بن موسى (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم ماهو ؟ فقال: هو إذن ، و الوجهان ينسحبان في ردّ المأموم على مأموم آخر ، و روى أمامة عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نسلّم على أنفسنا و أن يسلّم بعضنا على بعض ، و على القول بوجوب الردّ يكفي في القيام به واحد ، فيستحبّ الباقي .

و إذا اقترن تسليم المأموم و الامام أجزأ و لا يجب ردّها و كذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحيّة ، و يقصد المأموم بالثانية الأنبياء و الحفظة و المأمومين ، و أمّا المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ، ولو أضاف تسليمتين .

أقول : كأنّه يرى أنّ التسليمتين ليستا للردّ ، بل هما عبادة محضة متعلّقة بالصّلاة ، و لما كان الردّ واجباً في غير الصّلاة لم يكف عنه تسليم الصّلاة ، و إنّما قدّم الردّ لأنّه واجب مضيّق إذ هو حقّ الآدمي ، والأصحاب يقولون إنّ التسليمة تؤدّي وظيفتي الردّ و التعبّد به في الصّلاة ، كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الرّكوع بالتحميد عن العطسة و عن وظيفة الصّلاة ، و هذا يتمّ حسناً على القول باستحباب التسليم ، و أمّا على القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أنّ الاُولى من المأموم للردّ على الامام ، و الثانية للاخراج من الصّلاة ، و لهذا احتاج إلى تسليمتين .

---

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

و يمكن أن يقال : ليس استحباب التسليمتين في حقّه لكون الاُولى ردّاً ، و الثّانية مخرجة ، لأنّه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه ، و كانت محصّلة للردّ و الخروج من الصّلاة ، و إنّما شرعيّة الثانية ليعمّم السّلام من على الجانبين لأنّه بصيغة الخطاب ، فاذا وجّهه إلى أحد الجانبين اختصّ به ، وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ، و لما كان الامام غالباً ليس على جانبيه أحد اختصّ بالواحدة ، وكذا المنفرد ، ولذا حكم ابن الجنيد كما تقدّم أن يسلّم الامام إذا كان في صفّ عن جانبيه انتهى .

و **أقول** : الظاهر أنّ الصّدوق بنى حكمه بالثلاث على الخبر المتقدّم ، لا على تلك الوجوه ، نعم تصلح حكمة للحكم كما يؤمي إليه الخبر .

١٨ - المقنع : ثمّ سلّم و قل : « اللّهمّ أنت السّلام ، و منك السّلام ، ولك السلام ، و إليك يعود السّلام ، السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السّلام على الأئمة الرّاشدين المهتدين ، السّلام على جميع أنبياء الله و رسله وملائكته السلام علينا و على عباد الله الصّالحين » فاذا كنت إماماً فسلّم و قل : « السلام عليكم » مرّة واحدة و أنت مستقبل القبلة ، وتميل بعينك إلى يمينك ، وإن لم تكن إماماً تميل بأنفك إلى يمينك ، و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فتسلّم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الامام ، و تسلّم على يمينك واحدة ، وعلى يسارك واحدة، إلاّ أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلّم على يسارك ، إلاّ أن تكون بجنب الحائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يسارك أحد أولم يكن (١) .

---

(١) المقنع : ٢٩، ط الاسلامية .

٣٦

☆ ((باب)) ☆

☆ « (فضل التعقيب و شرائطه و آدابه) » ☆

الايات : ق : و سبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس و قبل الغروب ☆ ومن اللّيل فسبّحه و أدبار السجود (١) .

الانشراح : فاذا فرغت فانصب ☆وإلى ربّك فارغب (٢) .

تفسير : « و أدبار السّجود » ظاهره التسبيح بعد الصّلوات (٣) كما روي عن ابن عبّاس و مجاهد ، و قيل المراد به الركعتان بعد المغرب ، و قيل النوافل بعد المفروضات ، ، روي أنّه الوتر من آخر اللّيل رواه الطبرسيّ عن أبي عبدالله عليه السلام و التسبيح قبل طلوع الشمس و قبل الغروب يشمل تعقيب الصبح و العصر ، وسيأتي القول فيه في باب أدعية الصّباح والمساء.

« فاذا فرغت فانصب » النصب التعب أي فاتعب و لا تشتغل بالراحة ، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدّعاء « وإليه فارغب » في المسئلة

---

(١) ق : ٣٩ و ٤٠ .

(٢) الانشراح آخر السورة : ٧ ـ ٨ و الظاهر منها أن المراد اذا حصل لك فراغ من المشاغل فانصب نفسك قائماً لعبادة ربك و ارغب اليه بجهدك ، فلا تكون الاية من باب التعقيب .

(٣) و انما عبر بأدبار السجود ، لكون الصلاة فيأول الاسلام سجدة بلاركوع على ما عرفت ص ١٧٣ باب سجود التلاوة ، و يظهر منها أن التعقيب انما تكون بعد الفريضة، بالمداومة على هيئة الجلوس بعد تمام الصلاة ، فان المصلى فى دبر الصلاة يكون جالساً مفترشاً أومتوركاً علىالخلاف فيه ، و الامر بالتسبيح و هوقوله : «فسبحه» بأن يقول« سبحان الله و بحمده »و أمثال ذلك توجه اليه فى تلك الحالة .

يعطك، عن جماعة من المفسّرين ، وهو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام .
وفي مجمع البيان قال الصّادق عليه السلام هو الدعاء في دبر الصلاة و أنت جالس و استدلّ بالفاء على الاشتغال به بغير فصل .

و في الآية أقوال اُخر الأوّل إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام اللّيل عن ابن مسعود ، الثاني إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربّك عن الجبّائي و مجاهد في رواية، الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربّك عن الحسن و ابن زيد الرابع إذا فرغت من جهاد عدوّك فانصب في جهاد نفسك ، الخامس إذا فرغت عليّ أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة ، قيل أي استغفر للمؤمنين ، وفي المجمع وسئل عن ابن طلحة عن هذه الآية فقال : القول فيه كثير ، وقد سمعنا أنّه يقال إذا صححت فاجعل صحّتك و فراغك نصباً في العبادة (١) .

« و إلى ربّك فارغب » أي بجميع حوائجك و اُمورك ، و لا ترغب إلى غيره بوجه ، قيل : ويجوز عطفه على الجزاء و الشرط .

أقول : و قد مرّ تأويلات اُخر لهذه الآية في أبواب الآيات النازلة في أمير المؤمنين صلوات الله عليه ،وستأتي الأخبار في تأويلها ، ولنذكر بعض ما قيل في حقيقة التعقيب و شرايطه .

قال شيخنا البهائيّ نوّر الله ضريحه : لم أظفر في كلام أصحابنا قدّس الله أرواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعاً ، بحيث لو نذر التعقيب لا نصرف إليه ، ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلانيّ لاستحقّ المنذور إذا كان مشتغلاً به فيه ، وقد فسّره بعض اللّغويّين كالجوهري و غيره بالجلوس بعد الصّلاة لدعاء أو مسئلة وهذا يدلّ بظاهره على أنّ الجلوس داخل في مفهومه ، و أنّه لو اشتغل بعد الصّلاة بالدّعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً لم يكن ذلك تعقيباً .

و فسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصّلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك ، و لم يذكر الجلوس ، و لعلّ المراد بما أشبه الدّعاء و الذكر : البكاء من خشية الله

---

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٠٩.

تعالى و التفكّر في عجائب مصنوعاته ، و التذكّر بجزيل آلائه ، و ما هو من هذا القبيل .

و هل يعدّ الاشتغال بمجرّد تلاوة القرآن بعد الصّلاة تعقيباً لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك ، و الظاهر أنّه تعقيب أمّا لوضمّ إليه الدّعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركّب منها ، و ربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار ، و ربّما يظنّ دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب ، كما روي (١) عن أمير ـ المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرىء مسلم جلس في مصلاّه الّذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتّى تطلع الشّمس كان له من الأجر كحاجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتّى يكون ساعة تحلّ فيه الصّلاة ، فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف ، و كان له من الأجر كحاجّ بيت الله .

و ما روي (٢) عن الصّادق عليه السلام عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال: من صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النّار ، و غيرهما من الأحاديث المتضمّنة للجلوس بعد الصّلاة ، و الحقّ أنّه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما يدلّ عليه كون الجلوس مستحبّاً أيضاً أما أنّه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصّلاة .

و في رواية وليد بن صبيح (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقيب الدّعاء بعقب الصّلاة ، و هذا التفسير أعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصّلاة ، لعلّه من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السّند ، وأكثرهم من أجلاّء أصحابنا ، و هو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس ، والكون في المصلّى و الطّهارة ، واستقبال القبلة ، و هذه الأمور إنّما هي شروط كماله ، فقد ورد أنّ المعقّب ينبغي أن يكون على هيئة المتشهّد في استقبال

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٤ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

القبلة ، و التورّك .

و أمّا ما رواه (١) هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أخرج و اُحبّ أن أكون معقّباً فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقّب ، فالظاهر أنّ مراده أنّ لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقّب لأنّه معقّب حقيقة .

و هل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعاً اتّصاله بالصّلاة ، و عدم الفصل الكثير بينه و بينها ؟ الظّاهر نعم ، و هل يعتبر في الصّلاة كونها واجبة أو يحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً ؟ إطلاق التفسيرين السّابقين يقتضي العموم ، وكذلك إطلاق رواية ابن صبيح و غيرها ، و التصريح بالفرائض في بعض الرّوايات لا يقتضي تخصيصها بها والله أعلم انتهى .

و قال الشهيد رفع الله درجته في الذكرى : قدورد أنّ المعقّب يكون على هيئة المتشهّد في استقبال القبلة ، و في التورّك ، و أنّ ما يضرّ بالصّلاة يضرّ بالتعقيب انتهى .

و ربّما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصّلاة بتلك الهيئة تعقيباً ، و إن لم يقرء دعاء ، و لا ذكراً و لا قرآنا ، و هوبعيد ، بل الظاهر تحقّق التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصّلاة أو قريباً منها عرفاً ، على أيّ حال كان و الجلوس والاستقبال و الطهارة من مكمّلاته، نعم ورد في بعض التعقيبات ذكر بعض تلك الشرائط كما سيأتي فيكون شرطاً فيها بخصوصها في حال الاختيار ، و إن احتمل أن يكون فيها أيضاً من المكمّلات ، و يكون استحبابه فيها أشدّ منه في غيرها ، و الأفضل والأحوط رعاية شروط الصّلاة فيه مطلقاً بحسب الامكان .

و أمّا رواية هشام فيحتمل وجوهاً : الأوّل أنّ المدار في التعقيب على الطهارة و لايشترط فيه الاستقبال و الجلوس و غيرهما ، الثّاني أنّك مادمت على وضوء يكتب لك ثواب التعقيب ، و إن لم تقرأ شيئاً فكيف إذا قرأت ، الثالث أنّ الوضوء في تلك الحال يصير عوضاً من الجلوس ، و يستدرك لك مافات بسبب فواته ، و يؤيّد الأوّلين

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

و الثاني أكثر ما رواه في الفقيه (١) مرسلاً عن الصّادق عليه السلام قال: المؤمن معقّب ما دام على وضوئه .

و قال الشهيد قدّس سرّه في النفليّة و وظائفه عشر : الاقبال عليه بالقلب ، و البقاء على هيئة التشهّد ، وعدم الكلام أي قبله وخلاله ، والحدث بل الباقي على طهارة معقّب وإن انصرف، وعدم الاستدبار، و مزايلة المصلّى ، و كلّ مناف صحّة الصّلاة أو كمالها، و ملازمة المصلّى في الصّبح إلى الطّلوع ، و في الظهر و المغرب إلى الثّانية .

و قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : كلّ ذلك وظائف كماله ، و إلاّ فانّه يتحقّق بدونها .

١ ـ مجالس الصدوق و العيون : عن أبيه ،عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد ابن عيسى اليقطينيّ ، عن أحمد بن عبدالله القرويّ ، عن أبيه قال : دخلت على الفضل ابن الرّبيع و هو جالس على سطح ، فقال لي : ادن فدنوت حتّى حاذيته ، قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت،فقال:ما ترى في البيت ؟ قلت :ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً فتأمّلت فنظرت فتيقّنت ، فقلت : رجل ساجد ، فقال لي: تعرفه ؟ قلت :لا قال : هذا مولاك، قلت : ومن مولاي فقال: تتجاهل عليّ؟ فقلت : ماأتجاهل ، ولكنّي لا أعرف لي مولى ، فقال : هذا أبوالحسن موسى بن جعفر إنّي أتفقّده اللّيل و النّهار فلم أجد في وقت من الأوقات إلاّ على الحالة الّتي اُخبرك بها .

إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثمّ يسجد سجدة فلايزال ساجداً حتّى تزول الشمس ، وقد وكّل من يترصّد الزّوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يثب فيبتديء بالصّلاة من غير أن يجدّد وضوء فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفى ، فلايزال كذلك إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فاذا صلّى العصر سجد سجدة فلايزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته و تعقيبه إلى أن يصلّي العتمة ، فاذا صلّى العتمة أفطر على شويء يؤتى به ، ثمّ يجدّد الوضوء

(١) الفقيه ج ١ ص ٣۵٩ .

ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ، ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ، ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف اللّيل حتّى يطلع الفجر ، فلست أدري متى يقول الغلام إنّ الفجر قد طلع إذ قد وثب هو لصلاة الفجر.

فهذا دأبه منذ حوّل إليّ ، فقلت : اتّق الله و لا تحدثنّ في أمره حدثاً يكون منه زوال النعمة ، فقد تعلم أنّه لم يفعل أحد بأحد منهم سوء إلّا كانت نعمته زائلة ، فقال : قد أرسلوا إليّ في غير مرّة يأمرونني بقتله فلم أُجبهم إلى ذلك ، و أعلمتهم أنّي لا أفعل ذلك ولو قتلوني ما أجبتهم إلى ما سألوني (١) .

أقول : تمامه في باب أحواله عليه السلام .

٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام المنتظر وقت الصّلاة بعد الصّلاة من زوّار الله عزّ وجلّ ، و حقّ على الله تعالى أن يكرم زائره ، و أن يعطيه ما سأل (٢) .

و قال عليه السلام : اطلبوا الرّزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فانّه أسرع في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض ، و هي السّاعة الّتي يقسم الله فيها الرّزق بين عباده (٣) .

وقال: إذا فرغ أحدكم من الصّلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدّعاء فقال عبدالله بن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله في كلّ مكان ؟ قال عليه السلام : بلى ، قال : فلم يرفع العبد يديه إلى السماء ؟ قال : أما تقرء « و في السماء رزقكم و ما توعدون » (٤) فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه ، وموضع الرزق ما وعد الله عزّ

(١) لايوجد فى أمالى الصدوق و الحديث فى عيون الاخبار ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) الذاريات : ٢٢ .

و جلّ السماء (١) .

بيان : الضرب في الأرض المسافرة فيها و المراد هنا السفر للتجارة ، مع أنّه قد ورد أنّ تسعة أعشار الرزق في التّجارة ، و مع ذلك التعقيب أبلغ منها في طلبه ،و ذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف التاجر ، فانّه يطلب بكدّه و يتّكل على السبب و قدمرّ أنّه من كان لله كان الله له .

« و في السّماء رزقكم » قيل أي أسباب رزقكم ، أو تقديره ، و قيل : المراد بالسّماء السحاب و بالرّزق المطر ، لأنّه سبب الأقوات «و ما توعدون» أي من الثواب لأنّ الجنّة فوق السماء السّابعة أو لأنّ الأعمال و ثوابها مكتوبة مقدّرة في السماء ، و الحاصل أنّه لمّا كان تقدير الرّزق و أسبابه في السماء و المثوبات الاُخروية و تقديراتها في السّماء ، فناسب رفع اليد إليها في طلب الاُمور الدّنيويّة و الاُخروية في التعقيب وغيره .

و ابن سبا هوالّذي كان يزعم أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام إله و أنّه نبيّه و استتابه أميرالمؤمنين عليه السلام ثلاثه أيّام فلم يتب فأحرقه .

٣ ـ مجالس الصدوق : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: يا ابن آدم أطعني فيما أمرتك ولاتعلّمني ما يصلحك (٢) .

و منه : بهذا الاسناد قال : قالرسول الله صلى الله عليه وآله:قال الله جلّ جلاله:يا ابنآدم اذكرني بعد الغداةساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك (٣) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن شمر ،عن

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢)أمالى الصدوق ص ١٩٢ .

(٣) أمالى الصدوق : ١٩٣ .

جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (١) .

٤ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن ،عن محمّد بن الحسن الصّفار ،عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون العطارديّ قال : رأيت الحسن بن عليّ عليهما السلام يقعد في مجلسه حين يصلّي الفجر حتّى تطلع الشمس ، وسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :من صلّى الفجر ثمّ جلس في مجلسه يذكر الله عزّوجلّ حتّى تطلع الشمس ستره الله عزّوجلّ من النّار ،ستره الله عزّوجلّ من النّار ، ستره الله عزّوجلّ من النّار (٢) .

٥ ـ ثواب الاعمال و مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن عاصم بن أبي النجود الأسديّ ، عن ابن عمر ، عن الحسن بن عليّ قال: سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرىء مسلم جلس في مصلاّه الذي يصلّي فيه الفجر يذكر الله عزّوجلّ حتّى تطلع الشمس ، كان له من الأجر كحاجّ بيت الله ، و غفرله ، فان جلس فيه حتّى يكون ساعة تحلّ فيه الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفرله ما سلف من ذنبه و كان له من الأجر كحاجّ بيت الله (٣).

بيان : الظاهر أنّ الصّلاة محمولةعلى التقيّة بل قوله تحلّ فيها الصّلاة

٦ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال :إنّ الله عزّوجلّ فرض عليكم الصّلواة الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدّعاء في أدبار الصّلوات (٤) .

(١) ثواب‌الاعمال ص ٤٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٤٣ .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٤٩ . ثواب الاعمال : ٤١ ،و قدمر ص ٣١٥ .

(٤) الخصال ج ١ص ١٣٤ .

و منه باسناده عن سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد في الرّزق (١) .

٧ ـ العيون : بأسانيد عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٢) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله (٣) .

مجالس ابن الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٨ـ و منه : عن أبي محمّد الفحّام ، عن محمّد بن أحمد المنصوريّ ، عن عيسى بن أحمد عمّ أبيه ، عن أبي الحسن العسكريّ ، عن آبائه ، عن الصّادق عليهم السلام قال : ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدّعاء عن الله : في أثر المكتوبة ، و عند نزول القطر ، و ظهور آية معجزة لله في أرضه (٥) .

و منه : بهذا الاسناد عنه عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة ، قال ابن الفحّام : رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال : صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل و أنت ساجد «اللّهمّ بحقّ من رواه و روي عنه ، صلّ على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت (٦) .

بيان : الضمير في رواه لعلّه راجع إلى هذا الخبر ، فيحتمل اختصاص الدّعاء بهذا الرّاوي ، ولا يبعد أن يكون المراد الاستشفاع بالأئمّة (٧) لا بهذا اللفظ ، بل

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام : ١٥ .

(٤) أمالي الطوسی ج ٢ ص ٢١٠ و تراه في أمالي المفيد : ٧٦ :

(٥) أمالي الطوسی ج ١ ص ٢٨٧ .

(٦) أمالي الطوسی ج ١ ص ٢٩٥ .

(٧) أو يكون المراد بمن رواه ، أبا الحسن العسكری و آباءه عليهم السلام «لا من روی عنه من الرواة والمراد بمن روی عنه هو النبی (ص) .

بما ورد في سائر الأدعية بأن يقول : بحقّ محمّد وعليّ الخ لأنّهم داخلون فيمن روى هذا الخبر و روي عنه ، و في بعض الكتب بدون الضمير فيعمّ .

و قال الجوهري : قال أبو عبيدة : يقال : كان من الأمر كيت و كيت ، بالفتح وكيت و كيت بالكسر ، و التاء فيها هاء في الأصل فصارت تاء في الوصل .

٩ ـ الخصال : فيما أوصى به النبيّ صلّى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام ثلاث درجات : إسباغ الوضوء في السّبرات ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، و المشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات (١) .

أقول : قد مضى مثله باسناد آخر في أبواب المكارم (٢) .

١٠ ـ المحاسن : في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصّلاة، فهو ضيف الله ، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه (٣) .

و منه : عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : مامن مؤمن يؤدّي فريضة من فرائض الله إلاّ كان له عند أدائها دعوة مستجابة (٤) .

و منه : عن عليّ بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى اُخرى ، فهو ضيف الله ، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه (٥) .

و منه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الخصال ج ١ ص ٤٢ .
(٢) راجع ج ٧٠ ص ٥-٧ .
(٣) المحاسن : ٤٨ .
(٤) المحاسن : ٥٠ .
(٥) المحاسن : ٥٢ .

قال : إنّ العبد إذا قام يعني في الصلاة فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى : أما يعلم عبدي أنّي أنا الّذي أقضي الحوائج (١) .

١١ ـ تفسير العياشي : عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّهم يقولون إنّ النوم بعد الفجر مكروه ، لأنّ الأرزاق تقسم في ذلك الوقت ؟ فقال : الأرزاق موظوفة مقسومة ، و لله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و ذلك قوله : « واسئلوا الله من فضله » ثمّ قال : وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرّزق من الضّرب في الأرض (٢) .

١٢ ـ فلاح السائل : روّينا باسنادنا إلى محمّد بن عليّ بن محبوب من أصل كتاب له بخطّ جدّي أبي جعفر الطوسي باسناده إلى الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جلس في مصلاّه ثابتاً رجله و كّل الله به ملكاً ، فقال له : ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات ، و تمحى عنك السيئات ، وتبنى لك الدّرجات حتّى تنصرف (٣) .

١٣ ـ دعائم الاسلام : مرسلاً مثله ، فيه ثانياً رجليه يذكر الله ، وكل الله به ملكاً يقول له (٤) .

١٤ ـ كتاب الاخوان : للصدوق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة من خالصة الله عزّ وجلّ يوم القيامة : رجل زار أخاه في الله عزّ وجلّ فهو زور الله ، و على الله أن يكرم زوره ، ويعطيه ما سأل ، ورجل دخل المسجد فصلّى وعقّب انتظاراً للصّلاة الاُخرى ، فهو ضيف الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه ، والحاجّ و المعتمر فهذا وفد الله ، وحقّ على الله أن يكرم وفده (٥).

---

(١) المحاسن : ٢٥٢

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ و الاية في سورة النساء :٢٣ .

(٣) فلاح السائل : ١٦٣ و ١٦٤ وفيه ثانياً رجله.

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) كتاب مصادقة الاخوان :٢٨ .

بيان : الزور بالفتح جمع زائر كالسفر جمع سافر .

١٤ ـ مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدّنيا المعمّر المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى وجلس في مجلسه يتوقّع صلاة بعدها ، صلّت عليه الملائكة وصلاتهم: اللّهمّ اغفر له وارحمه (١).

١٥ـ عدة الداعي : عن الصادق عليه السلام أنّ الله عزّوجلّ فرض عليكم الصلوات في أحبّ الأوقات إليه ، فاسئلوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم (٢) .

وروى فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال: يستحب الدّعاء في أربعة مواطن: في الوتر وبعد الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد المغرب ، و في رواية أنّه يسجد بعد المغرب و يدعو في سجوده (٣) .

١٦ ـ المحاسن : عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن صالح بن حيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها و سجودها ، ثمّ جلس فأثنى على الله و صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سأل الله حاجته ، فقد طلب الخير من مظانّه ، ومن طلب الخير من مظانّه لم يخب (٤).

١٧ـ فلاح السائل : روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الدعاء دبر الصلاة المكتوبة أفضل من الدّعاء دبر التطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع (٥) .

وعن أبي الحسن العسكريّ ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : من صلّى لله سبحانه صلاة مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة (٦) .

وروي عن الباقر عليه السلام قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً (٧) .

---

(١) لايوجد في المطبوع من المصدر .

(٢و٣) عدة الداعي ص ٤٣ .

(٤) المحاسن ص ٥٢ .

(٥ـ٧) فلاح السائل لم نجده .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله (١) .

توضيح : لعلّه محمول على غير النوافل المرتّبة جمعاً .

١٨ـ اختيار ابن الباقي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله تعالى حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي فقد أدّى فريضتي ولم يسأل حاجته منّي، كأنّه قد استغنى عنّي، خذوا صلاته فاضربوا بها وجهه.

١٩ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى « فاذا فرغت فانصب ۞ و إلى ربّك فارغب» فاذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس ، فانصب في الدّعاء من أمر الآخرة والدّنيا، فاذا فرغت من الدّعاء فارغب إلى الله عزّ وجلّ أن يتقبّلها منك (٢) .

٢٠ ـ دعائم الاسلام : قال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام : المسئلة قبل الصلاة وبعدها مستجاب (٣) .

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال : في قول الله عزّ وجل « فاذا فرغت فانصب۞ وإلى ربّك فارغب» قال: الدّعاء بعد الفريضة ، إيّاك أن تدعه فانّ فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثمّ قال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ادعوني أستجب لكم إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » (٤) فأفضل العباده الدّعاء ، وإيّاه عنى (٥) .

وسئل عليه السلام عن قول الله «إنّ إبراهيم لحليم أوّاه منيب»(٦) قال: الأوّاه الدّعّاء (٧) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ٥ ط حجر .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٤) المؤمن : ٦٠ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

(٦) هود : ٧٥ .

(٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

و عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين دخلا المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلاة فكان دعاء أحدهما أكثر، وكان قرآن الآخر أكثر أيّهما أفضل؟ قال كلّ فيه فضل، وكلّ حسن، قيل: قدعلمنا ذلك، ولكن أردنا أن نعلم أيّهما أفضل؟ قال: الدّعاء أفضل أما سمعت‌الله عزّوجلّ يقول: «ادعوني أستجب لكم‌إنّ‌الّذين‌يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين» هي العبادة وهي أفضل (١).

بيان: ظاهره أنّ السؤال عن‌القراءة‌والدّعاء في الصلاة، والأكثر حملوه عليهما بعد الصلاة في التعقيب، ويحتمل الأعمّ أيضاً، والأوّل أظهر.

٢١- الهداية: روي أنّ الله عزّوجلّ يقول: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ماأهمّك، والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٢).

وقد روي أنّ المؤمن معقّب مادام على وضوئه (٣).

وقال - ره -: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (٤).

بيان: قال في المنتهى: يستحبّ له إذا أراد أن ينصرف الانصراف عن يمينه خلافاً للجمهور، لنا مارواه الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم (٥) عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من صلاتك فانصرف عن يمينك، احتجّوا بما رواه مهلّب أنّه صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله فكان ينصرف عن شقّيه، والجواب أنّه مستحبّ فيجوز تركه في بعض الأوقات لعذر أوغيره.

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦.

(٢ و٣) الهداية ص ٤٠.

(٤) « ص ٤١.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٤٥.

٣٧
(باب)
«(تسبيح فاطمة صلوات الله عليها و فضله وأحكامه)»
«(وآداب السبحة وادارته)»

١ـ الاحتجاج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر ؟ و هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يسبّح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه ، ومن فضله أنّ الرّجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح(١).

وسأل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسرى إذا سبّح أولا يجوز ؟ فأجاب : يجوز ذلك والحمد لله (٢) .

وسأل عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سهى فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين ، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستّين هل يرجع إلى ستّة وستّين أو يستأنف، وما الّذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام إذا سهى في التكبير حتّى تجاوز أربعاً وثلاثين ، عاد إلى ثلاث وثلاثين ، ويبني عليها ، وإذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة عاد إلى ستّ وستّين ، وبنى عليها ، فاذا جاوز التحميد مائة فلاشيء عليه(٣) .

بيان : قوله « تمام سبعة » لعلّ مراده الزيادة عليه أو توهّم كون التسبيح اثنين وثلاثين ، وعلى التقديرين استدرك في الجواب ذلك وصحّحه وظاهر الجواب أنّه يرجع ويأتي بواحد ممّا زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر ، وفيه غرابة ولم أر من تعرّض لذلك من الأصحاب والموافق لاُصولهم إسقاط الزايد والبناء على ماسبق ، نعم روي (٤) عن الصادق عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد .

(١ـ٢) الاحتجاج ص٢٧٤ .

(٣) « ص ٢٧٦ ومبنى الجواب على أن التسبيحات ٩٩ تسبيحة فافهم.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ .

وقوله عليه السلام : «فأعد» أي التسبيح من أوّله أوعلىماشككت فيه ، فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشاكّ ، وهذا شايع ، و هو أوفق بماورد في سائر المواضع من البناء على الأقلّ في النافلة .

٢ـ قربالاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليهالسلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفرله و يبدأ بالتكبير ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام لحمزة بن حمران : حسبك بها يا حمزة (١) .

بيان : «قبل أن يثنّي رجليه» قال في النهاية : أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته الّتي هي عليها في التشهّد انتهى«حسبك بها» أي يكفيك هذا التسبيح فيالتعقيب أو في المغفرة .

٣ ـ مجالسالصدوق : عن جعفربن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابنأبيعمير ، عن أبيهارون المكفوف ، عن أبيعبدالله عليهالسلام قال : يا أباهارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة فالزمه ، فانّه لم يلزمه عبد فشقي(٢) .

ثوابالاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسنالصّفار ، عن محمّد بنالحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيهارون مثله (٣) .

بيان : فشقي مأخوذ من الشقاوة ضدّ السعادة .

٤ـ الخصال : بالاسناد الآتي في باب حكم النساء عن الباقر عليه السلام : إذا سبّحت المرءة عقدت علىالأنامل لأنهّنّ مسئولات(٤) .

٥ـ فلاحالسائل : عن حمّويه ، عن أبيالحسين ، عن أبيخليفة ، عن محمّدبن

---

(١) قربالاسناد ص ٤ ط حجر .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٤٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٧ في حديث .

كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: معقّبات لا يخيب قائلهنّ أو فاعلهنّ يكبّر أربعاً وثلاثين، ويسبّح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين(١).

٦- **فلاح السائل:** رويت في تاريخ نيسابور في ترجمة رجاء بن عبدالرحيم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: معقّبات وذكر نحوه (٢).

بيان: رواه العامّة، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن عبدالرّحمان بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة مثله إلّا أنّهم قدّموا في رواتهم التسبيح على التحميد، و التحميد على التكبير، ولذا قالوا بهذا الترتيب، قال في شرح السنّة أخرجه مسلم، وقوله معقّبات يريد هذه التسبيحات سمّيت معقّبات لأنّها عادت مرّة بعد مرّة، والتعقيب أن تعمل عملاً ثمّ تعود إليه، وقوله «ولّى مدبراً ولم يعقّب»(٣) أي لم يرجع انتهى.

وقال الآبي في إكمال الاكمال: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، وقيل سمّيت معقّبات لأنّها تفعل مرّة بعد اُخرى، وقوله تعالى: «له معقّبات»(٤) أي ملائكة يعقب بعضها بعضاً.

و في النهاية: سمّيت «معقّبات» لأنّها عادت مرّة بعد مرّة، أو لأنّها يقال عقيب الصلاة والمعقّب من كلّ شيء ما جاء عقيب ماقبله.

٧- **العلل:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكريّ، عن الحكم بن أسلم، عن ابن عليّة، عن الحريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال لرجل من بني سعد: ألا اُحدّثك عنّي وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي و كانت من أحبّ أهله إليه، و إنّها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها وطحنت بالرّحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، و أوقدت النار تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل.

(١ و٢) فلاح السائل لم نجده.

(٣) النمل: ١٠.

(٤) الرعد: ١١.

فأتت النبيّ صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حدّاثاً فاستحت فانصرفت ، قال : فعلم النبيّ صلّى الله عليه و آله أنـّها جاءت لحاجة ، قال : فغدا علينا و نحن في لفاعنا ، فقال : السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ، ثمّ قال : السلام عليكم فسكتنا، ثمّ قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك يسلّم ثلاثاً فان اُذن له وإلاّ انصرف فقلت : وعليك السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ادخل .

فلم يعدُ أن جلس عند رؤوسنا، فقال : يافاطمة ماكانت حاجتك أمس عند محمّد ، قال : فخشيتُ إن لم تجبه أن يقوم قال : فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله اُخبرك يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنـّها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها، وجرّت بالرحا حتّى مجلت يداها وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها ، و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل .

قال صلى الله عليه وآله : أفلا اُعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين،وكبّرا أربعاً وثلاثين، قال: فأخرجت عليها السلام رأسها فقالت : رضيت عن الله و رسوله ، رضيت عن الله و رسوله ، رضيت عن الله ورسوله (١) .

بيان: «من أحبّ أهله» الضمير راجع إلى الرسول بقرينة المقام ، وقال الجزري في النهاية يقال: مجلت يده تمجَل مجلاً ومجلت تمجل مجلاً إذا ثخن جلدها وتعجّر وظهر فيه شبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة ، ومنه حديث فاطمة عليها السلام إنـّها شكت إلى عليّ مجل يديها من الطحن انتهى، وكسحت البيت بالمهملتين أي كنست .

و قال الجوهري : الدكنة بالضمّ لون يضرب إلى السواد ، و قد دكن الثوب يدكن دكناً وقال في النهاية : في شرح هذا الخبر: دكن الثوب إذا اتّسخ واغبرّ لونه .

قوله عليه السلام « لو أتيت » «لو» للتمنّي أو للغرض أو الجزاء محذوف لدلالة المقام عليه .

و في النهاية في حديث عليّ عليه السلام : إنّه قال لفاطمة لو أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله فسألتيه

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٤ ـ ٥٥ .

خادماً يقيك حرّ ما أنت فيه من العمل ، و في رواية حارّ ما أنت فيه يعني التعب و المشقّة من خدمة البيت لأنّ الحرارة مقرونة بهما ، كما أنّ البرد مقرون بالراحة والسكون والحارّ بالشاقّ والمتعب ، وقال في حديث فاطمة: فوجدت عنده حُدّاثاً أي جماعة يتحدّثون وهو جمع على غير قياس حملاً على نظيره ، نحو سامر وسمّار انتهى وفي بعض النسخ أحداثاً جمع حدث بالتحريك بمعنى الشّاب .

و في النهاية اللفاع ثوب يجلّل به الجسدكلّه كساء كان أوغيره و منه حديث عليّ و فاطمة : وقد دخلنا في لفاعنا أي لحافنا انتهى ، و يدلّ على عدم وجوب ردّ سلام الآذن كما مرّ ، وقال الشيخ البهائيّ -ره- : يدلّ على أنّ السكوت عن ردّ السلام لغلبة الحياء جائز، ولا يخفى مافيه .

٨ - معاني الاخبار : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن جعفر بن أحمد بن سعيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ « اذكروا الله ذكراً كثيراً » (١) ما هذا الذكر الكثير ؟ قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير (٢) .

العياشي : عن محمّد بن مسلم مثله (٣) .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الاحزاب : ٤٢ .

(٢) معاني الاخبار ص١٩٣ مرسلا و بعده : حدثنا بذلك محمد بن الحسن - ره - قال : حدثنا أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد قال : حدثنا أبومحمد جعفر بن أحمد ابن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى ، عن على بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم العائذي ، عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره : تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزوجل « فاذكروني أذكركم » .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص٦٨ في قوله تعالى: «فاذكروني أذكركم»: البقرة : ١٥٢ .

تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم (١) .

مصباح الانوار : مرسلاً مثله .

١٠ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن جعفر بن أحمد البجليّ ، عن ابن أسباط ، عن ابن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من سبّح تسبيح الزهراء عليها السلام ثمّ استغفر غفر له وهي مائة باللّسان ، وألف في الميزان ، وتطرد الشيطان ، و ترضي الرّحمن (٢) .

١١ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي نجران معاً ، عن ابن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير (٣) .

١٢ ـ مكارم الاخلاق : من مسموعات السيّد أبي البركات المشهديّ عن القمّاط مثله (٤) .

بيان : قال الشيخ البهائيّ ـ ره ـ : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمزها ، اللّهمّ إلاّ أن يفسّر بأنّ أفضل كلّ نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع .

١٣ـ فلاح السائل: ممّا روّيناه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب باسناده إلى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من سبّح تسبيح فاطمة في دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجليه أوجب الله له الجنّة (٥) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٤٩ .

(٢) « ص ١٤٨ .

(٣) « ص ١٤٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٣٢٥ و٣٢٦ .

(٥) فلاح السائل ص ١٦٥ .

١٤ ــ المحاسن : عن يحيى بن محمّد وعمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتّى أحصاها أربعة و ثلاثين ، ثمّ قال : الحمد لله حتّى بلغ سبعا وستّين ، ثمّ قال : سبحان الله حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (١) .

بيان : قوله «جملة واحدة» كأنّ المعنى أنّه عليه السلام بعد إحصاء عدد كلّ واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للآخر ، بل أضاف إلى السابق حتّى وصل إلى المائة ، و يحتمل تعلّقه بقال أي قالها جملة واحدة من غير فصل .

١٥ــ السرائر : نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان ، عن جابر الجعفيّ قال : من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها منكم قبل أن يثنّي رجليه من المكتوبة غفر له (٢) .

١٦ ــ مكارم الاخلاق : من مسموعات السيّد أبي البركات المشهديّ : روى إبراهيم بن محمّد الثقفيّ أنّ فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتّل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبّر وتسبّح إلى أن قتل حمزة بن عبدالمطّلب رضي الله عنه سيّد الشهداء ، فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس ، فلمّا قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيّة (٣) .

و في كتاب الحسن بن محبوب أنّ أباعبدالله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما ، فقال عليه السلام : السبّحة الّتي من قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح (٤) .

وروي أنّ الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمر مّا يستهدين منه السبح والتراب من طين قبر الحسين عليه السلام (٥) .

---

(١) المحاسن ص ٣٦ .

(٢) السرائر ص ٤٧٣ .

(٣ــ٥) مكارم الاخلاق ص ٣٢٦ .

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من أدارها مرّة واحدة بالاستغفار أوغيره كتب له سبعين مرّة ، وإنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع (١) .

١٧- مصباح الشيخ : عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لايخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق (٢) .

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٣) .

١٨- المصباح: عن الصادق عليه السلام أنّه قال : من أراد الحجر من تربة الحسين فاستغفر به مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة ، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات (٤) .

بيان : ظاهره أنّ الفضل في المشويّ أيضاً باق والأخبار الواردة بالسبحة من طين الحسين عليه السلام تشمله والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع أنّه لايضرّ في ذلك .

١٩- جامع البزنطي: نقلاً من خطّ بعض الأفاضل عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجليه غفر له .

٢٠- دعوات الراوندي : قال بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام : شكوت إليه ثقلاً في اُذني ، فقال عليه السلام : عليك بتسبيح فاطمة عليها السلام .

٢١- مشكاة الانوار : قال : دخل رجل على أبي عبدالله وكلّمه فلم يسمع كلام أبي عبدالله عليه السلام وشكى إليه ثقلاً في اُذنيه ، فقال له : مايمنعك ؟ وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام قال: جعلت فداك، وماتسبيح فاطمة ؟ فقال: تكبّر الله أربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبّح الله ثلاثا و ثلاثين تمام المائة ، قال : فما فعلت ذلك إلاّ

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٤٨ .

(٢) مصباح المتهجد ص ٥١٢ .

(٣) المكارم ص ٣٢٦ .

(٤) المصباح ص ٥١٢ .

يسيراً حتّى أذهب عنّي ما كنت أجده (١) .

٢٢- مجمع البيان : عن زرارة و حمران ابني أعين، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكرالله ذكراً كثيراً(٢).

و منه : عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله‌كثيراً والذاكرات (٣) .

٢٣- المحاسن : عن يحيى بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن أبي‌نجران عن رجاله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من سبّح‌الله في دبر الفريضة قبل أن‌يثني‌رجليه‌تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلاإله إلاّ الله مرّة واحدة ، غفر له (٤) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله (٥).

بيان : قال في إكمال‌الاكمال : دبر الفريضة وهو بضمّ الدال هذا هو المشهور في اللّغة والمعروف في الروايات ، و قال أبوعمرالمطرّزي في كتاب اليواقيت: دبر كلّ شيء بفتح الدال‌آخر أوقاته ، من الصلاة وغيرها ، قال : هوالمعروف في اللّغة ، وأمّاالجارحة فبالضمّ و قال الداودى ، عن ابن‌الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضمّ والفتح آخرأوقاته ، والصحيح الضمّ ، ولم يذكره الجوهريّ وآخرون غيره انتهى .

وقال الفيروزآبادي : الدبر بالضمّ وبضمّتين نقيض القبل، ومن‌كلّ شيء عقبه و مؤخّره ، وجئتك دبر الشهر أي آخره.

٢٤ـ دعائم‌الاسلام، والبلدالامين : عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من سبّح‌تسبيح فاطمة قبل أن يثنّي رجله من صلاة الفريضة غفرالله له (٦) .

---

(١) مشكاةالانوار ص ٢٧٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢ فى آية الاحزاب ٤٢ .

(٣) مجمع‌البيان ج ٨ ص٣٥٨ فى آية الاحزاب : ٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٣۶ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٣٤٨ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١۶٨، البلدالامين ص ٩ فى‌الهامش .

٢٥ـ الدعائم : عن عليّ عليه السلام قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم رقيقاً فقلت لفاطمة اذهبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستخدميه خادماً فأتته فسألته ذلك وذكر الحديث بطوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : يا فاطمة اُعطيك ما هو خير لك من خادم ، و من الدّنيا بمافيها : تكبّرين الله بعد كلّ صلاة أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتحمّدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وتسبّحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ثمّ تختمين ذلك بلاإله إلاّ الله ، وذلك خير لك من الّذي أردت ، ومن الدّنيا ومافيها ، فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كلّ صلاة ونسب إليها (١) .

٢٦ـ البلدالامين: عن الباقر عليه السلام قال : من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثمّ استغفر الله غفر له (٢) .

٢٧ـ الهداية : سبّح بتسبيح فاطمة عليها السلام بعدالفريضه وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث و ثلاثون تسبيحة و ثلاث و ثلاثون تحميدة ، فانّ من فعل ذلك قبل أن يثنّي رجليه غفر له (٣) .

توفيق و تحقيق

اعلم أنّ الأخبار اختلفت في كيفيّة تسبيحها ـ صلوات الله و سلامه عليها ـ من تقديم التحميد على التسبيح والعكس واختلف أصحابنا والمخالفون في ذلك ، مع اتّفاقهم جميعاً على استحبابه ، قال في المنتهى : أفضل الأذكار كلّها تسبيح الزهراء عليها السلام ، وقد أجمع أهل العلم كافّة على استحبابه انتهى، فالمخالفون بعضهم على أنّها تسعة وتسعون بتساوي التسبيحات الثلاث ، و تقديم التسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير ، وبعضهم إلى أنّها مائة بالترتيب المذكور ، وزيادة واحدة فى التكبيرات ، ولا خلاف بيننا في أنّها مائة وفى تقديم التكبير ، وإنّما الخلاف فى أنّ التحميد مقدّم على التسبيح أو بالعكس والأوّل أشهر و أقوى .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) البلدالامين ص ٩ فى الهامش .

(٣) الهداية ص ٣٣ .

قال في المختلف: المشهور تقديم التكبير ثمّ التحميد ثمّ التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسلاّر وابن البراج وابن إدريس ، وقال عليّ بن بابويه: يسبّح تسبيح الزهراء وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبوجعفر وابن جنيد والشيخ في الاقتصاد واحتجّوا برواية فاطمة والجواب أنّه ليس فيها تصريح بتقديم التسبيح ، أقصى ما في الباب أنّه قدّمه في الذكر وذلك لا يدلّ على الترتيب ، والعطف بالواو لا يدلّ عليه انتهى .

وقال الشيخ البهائي ضاعف الله بهاءه في مفتاح الفلاح: اعلم أنّ المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين : أحدهما بعد الصلاة، والآخر عند النوم ، وظاهر الرواية الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد ، و ظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تأخيره عنه ، ولا بأس ببسط الكلام في هذا المقام ، وإن كان خارجاً عن موضوع الكتاب فنقول :

قد اختلف علماؤنا قدّس الله أرواحهم في ذلك مع اتّفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء به والمشهور الّذي عليه العمل في التعقيبات : تقديم التحميد على التسبيح ، وقال رئيس المحدّثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيره عنه ، والروايات عن أئمّة الهدى صلوات الله عليهم لاتخلو بحسب الظاهر من اختلاف ، والرواية المعتبرة الّتي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلاة ، و ما يفعل عند النوم ، وهي مارواه شيخ الطائفة في التهذيب (١) بسند صحيح عن محمّد بن عذافر و ساق الحديث كما مرّ برواية البرقيّ في المحاسن ، والرواية الّتي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصّة بما يفعل عند النوم ثمّ أورد من الفقيه(٢)

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه ج١ ص٢١١، قال: وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد ألا أحدثك عني وعن فاطمة ـ وساق القصة مثل مامر تحت الرقم ٧ من كتاب العلل مسنداً بروايته عن العامة من دون تغيير الا في آخرها : ففي الفقيه تقديم التكبير ثم التسبيح ←

رواية عليّ وفاطمة .

ثمّ قال : ولايخفى أنّ هذه الرواية غيرصريحة في تقديم التسبيح على التحميد، فانّ الواو لاتفيد الترتيب، وإنّما هي لمطلق الجمع على الأصحّ كما بيّن في الأصول نعم ظاهرالتقديم اللّفظي يقتضي ذلك، وكذا الرواية السابقة غيرصريحة في تقديم التحميد

← ثم التحميد ، وفى العلل تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ولا ريب أن الحديث واحد، والصحيح من لفظ الحديث ما فى العلل لكون الرواية عامية مروية من طرقهم ، وقد أطبق الجمهور وأحاديثهم على تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، طبقا لما فى العلل .

قال فى مشكاةالمصابيح ص ٢٠٩ : وعن علي عليه‌السلام أن فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وآله تشكواليه ماتلقى فى يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق ـ فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء (ص) أخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ، فقال على مكانكما ، فجاء فقعد بينى و بينها حتى وجدت برد قدمه على بطنى ، فقال: ألا أدلكما على خير مماسألتما ؟ اذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم (متفق عليه) .

و عن أبى‌هريرة قال جاءت فاطمة الى النبى صلى‌الله عليه وآله تسأله خادماً فقال : ألا أدلك على ماهو خير من خادم : تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبيرين الله أربعاً وثلاثين عندكل صلاة وعند منامك (رواه مسلم) .

فعلى هذا يضعف الاستناد الى رواية الفقيه من حيث ترتيب الاذكار لكونها عامية مع ما فى متن الرواية من غرائب تشهد بكونها موضوعة .

وأما خبرالمفضل بن عمر ففيه قال :سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، وهو : الله‌أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فوالله لوكان شيء أفضل منه لعلمه رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله اياها، فمتنه كسنده فى نهاية الضعف والسقوط ولولا تسامحهم فى أدلة السنن لما نقلوا الحديث فى كتبهم أبداً ، و الحديث طويل يأتى فى نوافل شهررمضان مفصلا وسنتكلم عليه .

على التسبيح ، فانّ لفظة ثمّ فيها من كلام الراوي ، فلم يبق إلاّ ظاهر التقديم اللفظي أيضاً فالتنافي بين الروايتين إنّما هو بحسب الظاهر، فينبغي حمل الثانية على الاُولى لصحّة سندها ، و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفة (١) كما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: في تسبيح الزهراء عليها السلام تبدء بالتكبير أربعاً وثلاثين ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد فهي مؤيّدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة ، فتحمل الرواية الاُخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا .

فان قلت: يمكن العمل بظاهر الروايتين معاً بحمل الاُولى على الّذي يفعل بعد الصلاة ، والثانية على الّذي يفعل عند النوم ، وحينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانية عن ظاهرها ، فلم عدلت عنه ؟ وكيف لم تقل به ؟ .

قلت: لأنّي لم أجد قائلاً بالفرق بين تسبيح الزهراء في الحالين ، بل الّذي يظهر بعد التتبّع أنّ كلاّ من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلاة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث في مقابل الاجماع المركّب .

وأمّا ما يقال من أنّ إحداث القول الثالث إنّما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الاُمّة كما يقال في ردّ البكر الموطوءة بعيب مجّاناً لاتّفاق الكلّ على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كلّ من الشطرين في شطر ، وكما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحّة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمّي بعد قول أحد الشطرين بالثاني ونقيض الأوّل والشطر الثاني بعكسه .

فجوابه أنّ هذا التفصيل إنّما يستقيم على مذهب العامّة، أمّا على ما قرّره الخاصّة من أنّ حجيّة الاجماع مسبّبة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا ، إذ مخالفته حاصلة وإن وافق القائل كلاّ من الشطرين في شطر ، وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ .

وأقول: الاجماع المذكور غير ثابت، وماذكروه وجه جمع بين الأخبار، ويمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقا ، وأمّا قوله رحمه‌الله إنّ رواية ابن عذافر غير صريحة في الترتيب لأنّ لفظة ثمّ فيها في كلام الراوي، فهو طريف ، لكنّه تفطّن لما يوهنه(١) و تداركه فيما علّقه على الهامش .

٢٨ ـ الذكرى : قال الصادق عليه‌السلام : من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه‌السلام كتب مسبّحاً وإن لم يسبّح بها .

٢٩ـ البلدالامين : روي أنّ من أدار تربة الحسين عليه‌السلام في يده وقال : سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّ الله والله أكبر، مع كلّ سبحة كتب الله له ستّة آلاف حسنة و محى عنه ستّة آلاف سيّئة ، و رفع له ستّة آلاف درجة ، و أثبت له من الشفاعات بمثلها (٢) .

٣٠ ـ الدروس : يستحبّ حمل سبحة من طينه عليه‌السلام ثلاثاً و ثلاثين حبّة ، فمن قلبها ذاكراً لله فله بكلّ حبّة أربعون حسنة ، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة ، وما سبّح بأفضل من سبحة طينه عليه‌السلام .

٣١ ـ رسالة السجود على التربة للتوبة للشيخ عليّ ـ ره ـ عن أبي الحسن موسى عليه‌السلام قال : لا يستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر الحسين عليه‌السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة متى قلبها فذكر الله كتب له بكلّ حبّة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة .

روضة الواعظين: عنه عليه‌السلام قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع :عن خمرة يصلّي عليها إلى آخر مامرّ .

٣٢ـ وجدت : بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي جدّ الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخطّ محمّد بن محمّد بن الحسين ابن معيّة قال: روي عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : من اتّخذ سبحة من تربة الحسين عليه‌السلام

---

(١) فقد صرح عليه السلام بالترتيب حيث عد التحميد من خمس وثلاثين الى سبع وستين وعد التسبيح من ثمان وستين الى تمام المائة .

إن سبّح بها ، و إلاّ سبّحت في كفّه ، و إذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة ، وإذا حركها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة .

وعنه عليه السلام أنّه قال : من سبّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربع مائة حسنة ، و محى عنه أربع مائة سيئة ، وقضيت له أربع مائة حاجة ، ورفع له أربع مائة درجة ثمّ قال : وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة و هي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء ، لمّا قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبّح بها بعد كلّ صلاة .

هذا آخر مانقلته من خطّه قدس سره .

٣٣ـ المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه وآله للمهاجرات : عليكنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس ، و لا تغفلن ، فتنسين الرحمة ، و اعقدن بالأنامل فانهنّ مسئولات مستنطقات (١) ،

بيان : لعلّ العقد بالأنامل مع فقد السبحة كما هو الظاهر كما في ابتداء الهجرة وربّما يقال : العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعاً بين الأخبار



(١) المكارم ص ٣٥١ .

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحارالأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله و سلامه عليهم مادام الليل والنهار ـ و هو الجزء الخامس و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة .

و قد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد الله و مشيّته نقيّاً من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر وكلّ عنه النظر ، لايكاد يخفى على القارىء الكريم. ومن الله نسأل العصمة وهو وليّ التوفيق .

السيدابراهيم الميانجي　　　محمد الباقر البهبودى

فهرس
(((ما فى هذا الجزء من الابواب)))

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شي : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروي
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشي .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لي : لامالي الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكري (ع).
ما : لامالي الطوسي .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعاني الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع).
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
ني : لغيبة النعماني .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .